الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية
دراسة حالة(النزاع الحدودي اليمني السعودي)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون: تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالب: محمد صالح علي حسين المحثوثي

تحت إشراف: الدكتور/ سعيدي الشيخ

لجنة المناقشة :

أ.د. طيبي بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
د. سعيدي الشيخ	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفاً و مقرراً
د. عمار عباس	أستاذ محاضر	جامعة معسكر	عضواً
د. لريد محمد أحمد	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2009 – 2010

المقدمة :

عرفت البشرية منذ نشأتها قبل نشوء الدول العديد من الصراعات والحروب، وكان مبدأ القوة هو الوسيلة الأساسية أن لم يكن الوحيدة لتسوية أي نزاع قد ينشأ بين بني البشر.

وبتطور الحياة البشرية، نشأت الدول، ورافق نشوءها وجود اختلافات فيما بينها ، وذلك بسبب تعارض مصالحها واختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، مما أدى إلى قيام منازعات فيما بينها وفي أوقات مختلفة أدت إلى قيام الحروب[1].

إذ كان اللجؤ إلى الحرب واستخدام القوة يشكل إحدى الوسائل المشروعة لحكم العلاقات بين الدول في ذلك الوقت (عصر القانون الدولي التقليدي)، لذلك حرصت كثير من الدول على مد نفوذها وتوسيع نطاق حدودها البرية والبحرية لتشمل مناطق إستراتيجية من الناحية الاقتصادية والسياسية والأمنية وتتمتع بمواقع جغرافية مميزة. وبذلك سيطرت الدول الأقوى على الدول الضعيفة، وظلت هذه الطريقة في الحل، للمنازعات التي كانت تحدث بين الدول هي السائدة لفترة طويلة من الزمن.

وبعد صراعات وحروب طويلة على المستوى الدولي تطور المجتمع الدولي شيئاً فشيئاً، ونتج عن هذا التطور، تطور في القواعد القانونية الحاكمة لعلاقات الدول أعضاء المجتمع الدولي، فبعد أن كان اللجؤ إلى القوة يشكل إحدى الوسائل المشروعة لحكم العلاقات بين الدول في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، أصبحت هذه الوسيلة محظورة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القرآن الكريم ذكر التسوية السلمية للمنازعات قبل أربعة عشر قرناً منذ ظهور الإسلام، حيث وردت نصوص قرآنية كثيرة تمنع اللجؤ إلى القوة، ومنها قوله سبحانه وتعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم"[3] ، وكذلك قوله تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "[4] ومن هذه النصوص يتبين لنا بوضوح، مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث بلغ حرصها في هذا الشأن أن فرضته فرضاً بقوله تعالى: "فاجنح لها " وقوله تعالى: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" .

---

[1] **د. جابر إبراهيم الراوي** ، المنازعات الدولية ، مطبعة السلام ، بغداد ، 1978 ، ص18.

[2] **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 1997، ص 106 .

[3] **سورة الانفال** ، الآية رقم (61).

[4] **سورة البقرة** ، الآية رقم (190).

بينما لم تتوصل الأمم الأوروبية إلى مبدأ التسوية السلمية للنزاعات إلا بعد أن اكتوت بنيران الحروب، حيث اتجهت جهود الفقهاء والسياسيين والمفكرين من محبي السلام في أواخر القرن التاسع عشر إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في حل النزاعات الدولية ومن ضمنها النزاعات الحدودية .

لذلك عقدت عدداً من المؤتمرات، منها مؤتمرا لاهاي للسلام في 1899-1907حيث أقرت لأول مرة في العلاقات الدولية نظاماً لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية وأنشأت لأول مرة كذلك هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي كما نظمت ودونت قواعد الحرب والسلم الدولي.

ومع التطور الذي واكب التحكيم الدولي، واستقرار قواعده، وبروز صفته القضائية، بدأت الدول تميل إلى عرض نزاعاتها على محكمة من المحكمين، تتكون من قضاة مشهود لهم بالثقة في القانون وعلى الخصوص من كبار فقهاء القانون الدولي العام[1].

وبعد الحرب العالمية الأولى التي استمرت أربع سنوات(1914-1918) راءت فيها البشرية الويلات والدمار، تم تأسيس عصبة الأمم في مطلع عام 1919 لتكون أداة لحفظ السلم والأمن الدولي وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

ولم تثمر الجهود التي بذلتها العصبة لصيانة السلم الدولي، ولم تستطع المواثيق والمعاهدات التي أبرمت تحت جناحها، منع وقوع الصدام بين الدول وقيام الكثير من الحروب المحلية، كما عجزت عن منع أو إيقاف الكارثة الكبرى التي تمثلت في اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 ، والتي كانت شاملة، أصابت بنتائجها دول العالم المحاربة، وغير المحاربة، وقد استمرت ست سنوات، وكادت تقضي على النظام العالمي كله، ولما انتهت الحرب، تداعى زعماء الدول المنتصرة إلى مؤتمر عقد في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1945 ووضعوا ميثاقاً جديداً للعلاقات بين الدول وتحريم اللجوء إلى الحرب إلا دفاعاً عن النفس، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وفرض الجزاء والعقوبات على المخالفين، وأوكلت هذه المهمة إلى هيئة دولية دعيت "منظمة الأمم المتحدة" تستند على ميثاق مكتوب يتضمن كافة الأمور الإجرائية والإدارية الضرورية للقيام بدورها على أكمل وجه .

---

[1] **د. محمد حافظ غانم** ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ، دراسة للصياغة الحالية ولأحكام القضاء الدولي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ط1 ، 1954 ، ص 457 – 458.

وكان من الطبيعي أن يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة استخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، حتى لا يتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، حيث نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهم أهداف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.

وكذلك نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة من ذات الميثاق على ضرورة أن يحل جميع أعضاء الأمم المتحدة نزاعاتهم بالوسائل السلمية. وذكرت الفقرة الرابعة من نفس المادة على ضرورة أن يمتنع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

وفي الفصل السادس من الميثاق والخاص بحل المنازعات حلاً سلمياً نصت المادة (33) الفقرة (1) على الآتي : "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أوغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

ومن ثم فإنه على الدول الأطراف في أي نزاع دولي التماس تسويته بالوسائل السلمية، تاكيداً لمبدأ التعايش السلمي وتدعيماً لأواصر الصداقة وعلاقات حسن الجوار.

والوسائل السلمية التي عددتها المادة (33) الفقرة (1) والتي ينبغي للدول الاستعانة بها عند البحث عن حل لتسوية منازعاتها، ليس لها ترتيب معين يلزم الدول التقيد به عند لجوئها إلى هذه الوسائل، فلها(أي الدول) ملء الحق في اختيار الوسيلة التي تناسبها من بين إحدى الوسائل السلمية المحددة في المادة (33) الفقرة (1)، بل من حقها أن تلجأ إلى أكثر من وسيلة واحدة لحل نزاعها وليس هناك، كذلك، قاعدة مطلقة تفرض عدم اللجوء إلى وسيلة إلا بعد استنفاذ وسيلة أخرى. فمحكمة العدل الدولية[1] رفضت ادعاء الولايات المتحدة بأن مراجعة المحكمة كان مرتبطاً بأستنفاذ الوسائل الإقليمية للمفاوضات[2].

---

(1) **محكمة العدل الدولية** هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا. بدأت المحكمة عملها عام 1946 عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تشغل نفس المقر منذ العام 1922. وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) **راجع** ، **مثلاً**، قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا. في مجموعة القرارات .Rec. 1984, P. 433.

وكذلك القائمة التي وضعتها المادة (33) الفقرة (1) ليست حصرية، فالدول ليست ملزمة باستعمال إحدى الوسائل السلمية المحددة في المادة (33) الفقرة (1) على سبيل الحصر فقط ، بل من حقها أختيار أي وسيلة سلمية أخرى غير مذكورة في نص المادة السابقة يجمع عليها أطراف النزاع . غير أن بإمكان الأطراف في نزاع معين التخلي عن هذه الحريات، ويحدث ذلك عندما تتعهد سلفاً، في اتفاق معين، باللجوء إلى وسيلة محددة للتسوية [1] .

واحتوت كذلك مواثيق المنظمات الإقليمية على العديد من النصوص الداعية إلى واجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي قد تحدث بين الدول الأعضاء فيها. وما تبع ذلك من قرارات وإعلانات صادرة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية تحث الدول على تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية .

وتحتل منازعات الحدود الدولية اهميةً ومكانةً خاصةً بين المنازعات الدولية عموماً لما تلعبه من دور كبير في توتير الأجواء وإشعال الحروب وعلى ابسط الأحوال تحول دون التعاون المطلوب بين الدول الشعوب. وتكمن أهمية هذه المنازعات في إنها تتعلق بادعاءات متعارضة حول النطاق الإقليمي لسيادة كل دولة لذاء فان الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها.

ولعل مصدر حساسية وخطورة منازعات الحدود الدولية إنها غالباً ما تنشأ بين دول متجاورة، ومن ثم فإنها كثيراً ما تؤدي إلى المواجهة العسكرية بين الأطراف المعنية[2].

والواقع الدولي يمدنا بالعديد من الأمثلة التي شكلت فيها منازعات الحدود الدولية مصدراً للمواجهة المسلحة بين أطرافها، منها النزاع المسلح بين الصين والهند عام 1962، والنزاع المسلح بين الهند وباكستان عام 1965، وكذلك المواجهة المسلحة بين الصين والاتحاد السوفيتي عام 1969 ، وبين الصومال واثيوبيا عام 1977، وتعد من ابرز هذه المواجهات، الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت حوالي ثمان سنوات بسبب خلاف الدولتين على حدودهما المشتركة في شط العرب والتي كان قد تم تحديدها بموجب معاهدة الجزائر عام 1975. وكذلك النزاع الذي نشب بين ليبيا وتشاد نتيجة ضم ليبيا لقطاع "أوزو" بالقوة المسلحة في عام 1973، إلى انه تم الأتفاق بينهما في اغسطس 1989، على التسوية السلمية للنزاع، واحيل النزاع لمحكمة العدل الدولية للفصل فيه، وبالفعل تم الحكم فيه عام 1994، لصالح دولة تشاد. والنزاع بين البيرو والاكوادور والذي أدى إلى المواجهة العسكرية بين هاتين الدولتين في أوائل عام 1995.

---

[1] **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 5، 2004 ، ص676.

[4] **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 170 .

وبناء على ما سبق يتضح لنا تماماً الأهمية الكبيرة والخطورة البالغة لهذا النوع من النزاعات، مما يجعل تسويته سلمياً ضرورة ملحة يجب أن تتوخاها الدول في علاقاتها المتبادلة، دعماً للسلم والأمن الدوليين، والمضي قدماً نحو علاقات دولية تدعمها أواصر الصداقة وحسن الجوار، وكذا لوقف النزيف المستمر للموارد البشرية والمادية للدول المعنية، والتجاوب مع تطلعات الشعوب في تحقيق الاستقرار والأمن والتنمية الشاملة.

وأمام هذه الدول وسائل سلمية متعددة يمكن اللجوء إليها لتسوية نزاعاتها الحدودية والتوصل إلى تسوية نهائية وملزمة لهذه النزعات إستناداً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وغيرها من القواعد التي قد يقبلها الأطراف صراحة.

وتتمثل هذه الوسائل السلمية في الوسائل الدبلوماسية والسياسية، والوسائل القضائية، وعرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية.

ولإثراء هذه الدراسة النظرية ببحث عملي تطبيقي فقد عمدنا إلى اختيار النزاع الحدودي اليمني السعودي وتسوية سلمياً لإظهار تلك التجربة الناجحة للجمهورية اليمنية في تسوية أزمتها الحدودية مع المملكة العربية السعودية بوسيلة سلمية عن طريق المفاوضات الثنائية.

وكان اختياري لهذه القضية نابعاً من إدراكي العميق لما مرت به قضية الحدود اليمنية السعودية من مراحل حرجة كان لها بليغ الأثر في نفوس كلا الشعبين الشقيقين، وبصر ومثابرة وتوافر إرادة سياسية صادقة لكلا البلدين استطاعت اليمن – والسعودية أن تحلا نزاعهما الحدودي الذي يعد واحداً من اخطر النزاعات وأقدمها في المنطقة العربية وذلك بتوقيعهما معاهدة جدة الحدودية عام 2000، ويطوى بذلك ملف نزاع حدودي شائك دام عمره أكثر من سبعين عاماً .

الاشكالية:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول الأهمية البالغة التي تمثلها الوسائل السلمية لتسوية للنزاعات الحدودية الدولية ، إذ أن عدم التسوية السلمية للنزاع الحدودي بين الدول يضل عبئاً سياسياً وقتصادياً وأمنياً وعسكرياً للدول المعنية، حيث تستنزف كثير من الجهود والموارد السياسية والاقتصادية والعسكرية والبشرية لمجابهة ذلك النزاع ، كما أن عدم التسوية السلمية للنزاع الحدودي يضل عائقاً في تأسيس علاقات متينة وطبيعية بين الدول المتجاورة ، كما يضل أيضا عائقاً أمام تطلعات الشعوب في تلك الدول نحو الاستقرار والأمن والتنمية الشاملة، واستمرار ذلك يعد تهديداً قوياً ومستمراً للأمن والاستقرار في كلا البلدين بل وفي العالم أجمع .

كما أن هذه الإشكالية قد أفرزت التساؤلات التالية :

- كيف نشأت الحدود الدولية بين الدول ، وكيف يتم تعيينها وترسيمها ؟

- ما هي أنواع النزاعات الحدودية وما هي أهم أسبابها ؟

- ما هي الوسائل السلمية التي وفرها المجتمع الدولي المعاصر لتسوية النزاعات الحدودية بين الدول ؟

- ما هي الوسائل السياسية والدبلوماسية التي تستعين بها الدول في تسوية نزاعاتها الحدودية ؟

- ما هو الدور الذي تلعبه الوسائل القضائية في تسوية نزاعات الحدود الدولية ؟

- هل يمكن الالتجاء إلى المنظمات الدولية والإقليمية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ؟

- هل استطاع اليمن أن يحل نزاعه الحدودي مع المملكة العربية السعودية بطريقة سلمية وحضارية ؟

أهداف الدراسة :

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية :

1-التعرف عن قرب على الوسائل السلمية المختلفة المستخدمة لتسوية نزاعات الحدود الدولية، سواء كانت وسائل سياسية ودبلوماسية أو وسائل قضائية أو عبر المنظمات الدولية والإقليمية.

2-التعرف على الآلية المتبعة من طرف اليمن في تسوية نزاعه الحدودي مع السعودية، ومدى ملائمتها في حل النزاع.

3-توضيح التجربة اليمنية في حل نزاعها الحدودي مع السعودية بصورة واضحة وجلية من مختلف جوانبها حتى يتسنى لأصحاب الظروف المشابهة – وهم كثر- لدراستها والاستفادة منها.

4-إثراء المكتبة الجزائرية واليمنية والعربية أيضا بمثل هذا النوع من الدراسة.

5-محاولة الخروج بنتائج وتوصيات مناسبة من شأنها أن تسهم في الأخذ بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الحدودية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع :

أن الدوافع وراء اختيار هذا الموضوع تعود لسببين أساسيين هما :

الأول موضوعي: فالأسباب الموضوعية تتمثل في كوني موفد من قبل بلدي (اليمن) في مجال القانون الدولي ، إضافة إلى أن تخصص الماجستير في جامعة سعيدة هو القانون الدولي والعلاقات الدولية ، وبالتالي كان لزاماً أن لا يخرج موضوع المذكرة عن حيز القانون الدولي.

أما السبب الثاني فهو ذاتي: تنحصر الأسباب الذاتية في الميول النفسي لهذا النوع من الدراسة ، إضافة إلى أن جزء من الدراسة تتحدث عن بلدي (اليمن)، إذ أن اليمن تعرض لفترات تاريخية طويلة لهذا النوع من المنازعات خصوصا مع المملكة العربية السعودية ، لذلك كان لابد من معرفة تاريخ ذلك النزاع عبر مراحله المختلفة وصولاً إلى التسوية السلمية له.

صعوبات الدراسة :

بما أن أي عمل علمي لا يخلو من الصعاب فقد كان من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء القيام بكتابة هذا البحث هي:

1- عملية الحصول على المراجع التي يمكن الإعتماد عليها عملية شاقة ومرهقة ، نظراً لعدم وجود بعضها في المكتبة اليمنية ، وندرتها إن وجدت خارجها ولاسيما ما يتصل منها بالمحافظات الجنوبية والشرقية(اليمن الجنوبي سابقاً).

2- كما أن هناك معلومات يرى الباحث أن لها عميق الصلة بتسوية النزاع الحدودي اليمني السعودي لكنها تقع في أيدي سياسية صعب الوصول إليها في المرحلة الراهنة.

3-صعوبة الحصول والاطلاع على الوثائق الرسمية ومحاضر اجتماعات لجان الحدود بحجة سريتها مما ساعد على تأخير الدراسة.

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لدراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً، إلى جانب منهج التحليل القانوني المرتكز على الجوانب التطبيقية والسوابق العلمية لتحليل العديد من

الوثائق سواء منها القانونية أو التاريخية ، وذلك لواقعية هذين المنهجين وملائمتهما مع موضوع الدراسة.

إلى جانب ذلك استعنت بالمنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي لفكرة الحدود الدولية، وكذا لأستعراض الجذور التاريخية للنزاع الحدودي اليمني السعودي وتتتبع أحدات ذلك النزاع زمنياً حتى الوصول إلى التسوية السلمية له.

خطة الدراسة :

قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة .

واتا المبحث التمهيدي التعريف بالحدود الدولية ونزاعاتها ، كمدخل نظري لموضوع الدراسة "الوسائل السلمية لتسوية نزاعات الحدود الدولية" ، وهذا حتى نقف على مفهوم الحدود الدولية في المطلب الأول ، ومفهوم النزاعات الحدودية في المطلب الثاني

ثم تناولنا الفصل الأول الذي يحاول الباحث من خلاله التطرق للوسائل السلمية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول لدراسة الوسائل السياسية والدبلوماسية ، فيما يتناول المبحث الثاني دراسة الوسائل القضائية ، إما المبحث الثالث فيتناول إمكانية عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية.

وفي الفصل الثاني وهو تطبيق عملي لموضوع الدراسة، يحاول الباحث استعراض النزاع الحدودي اليمني السعودي وتسويته سلمياً ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، تطرق المبحث الأول الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي اليمني السعودي ، فيما خصص المبحث الثاني لدراسة النزاعات الحدودية بين اليمن والسعودية أثناء فترة العهد ألتشطيري لليمن قبل الوحدة اليمنية ، أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية بعد تحقيق الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990.

وخلصنا في الخاتمة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات ختمنا بها هذا البحث العلمي .

المبحث التمهيدي

التعريف بالحدود الدولية ونزاعاتها

المبحث التمهيدي: التعريف بالحدود الدولية ونزاعاتها

تعد الحدود الدولية جزءً مهماً من الكيان السياسي والقانوني للدولة القائمة حديثاً، فمنذ أن أصبح الإقليم جزءً لا يتجزأ من العناصر المكونة للدولة في نهاية العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة، أخذت الدول تسلك سلوكاً متطوراً في ممارسة سيادتها على نطاق هذا الإقليم. لذلك كان لا بد للإقليم أن يكون محدداً بحدود واضحة المعالم لكي تمارس الدولة سيادتها عليه، وممارسة سيادة الدولة داخل هذا المجال تعد من موضوعات القانون الدولي [1].

---

(1) **د. جابر إبراهيم الراوي** ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1970 ، ص 12 .

ووفقاً للمادة الأولى من اتفاقية مونتفيديو لعام 1933 بين الدول الأمريكية بأنه (لكي تصبح الدولة من أشخاص القانون الدولي يجب أن يتوافر لها شعب دائم ، وإقليم محدد ، وحكومة)[1] .

وقد لعبت مشاكل الحدود بين الدول دوراً رئيسياً في توتير الأجواء وإشعال الحروب، ويكفينا القول بأن الحدود كانت بمنزلة الصاعق الكهربائي الذي فجر اكبر الحروب على وجه الأرض، حيث شهدت البشرية حربين عالميتين أولى وثانية سقط فيها مئات الملايين من القتلاء وزالت نتيجتها دول وإمبراطوريات كبرى مثل النمسا والمجر[2].

لذا فإن مسألة الحدود الدولية ستظل مصدراَ يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ما لم يتم تسويتها تسوية عادلة سواء في مرحلة تعيينها التي يتم الاتفاق عليها في معاهدة أو بروتوكول حدود يبرم بين الأطراف المعنية، أو من خلال حكم قضائي صادر من إحدى المحاكم أو هيئات التحكيم الدولية، أو في مرحلة ترسيمها، التي تتم عادة بواسطة لجان متخصصة يقوم الأطراف بتشكيلها وتحديد سلطاتها[3].

والخلافات حول الحدود – كغيرها من الخلافات الدولية– يجب أن تتوفر فيها عناصر محددة حتى يمكن وصفها بإنها تشكل نزاعاً حدودياً بالمعنى الدقيق للكلمة. كما أن النزاع الحدودي– كغيرة من المنازعات– لا ينشأ من فراغ بل لابد من وجود أسباب تكمن وراء نشوئه.

وبناء عليه تظل الحدود الدولية ونزاعاتها موضوعاً يتطلب فهماً ودراية من خلال التعريف بالحدود الدولية (المطلب الأول) لنتتبع تطور فكره الحدود الدولية تاريخياً وكيفية تعيين وترسيم الحدود الدولية بين الدول، ثم التعريف بالنزاعات الحدودية الدولية (المطلب الثاني) لمعرفة أنواع وأسباب النزاعات الحدودية الدولية.

المطلب الأول: التعريف بالحدود الدولية

---

(2) **د.أحمد عبد الو نيس شتا** ، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ووظائفها ، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1993 ، ص 97 .

(3) **د. محمد على الفرا** ، العولمة والحدود الدولية ، مجلة عالم الفكر، العدد الرابع ، 2004 ، الكويت ، ص69.

(4) **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، المرجع السابق ، ص5–6.

تعني كلمة "حد" في اللغة الحاجز بين شيئين لتميز أحدهما عن الآخر. وقد عرفها مختار الصحاح بأنها "الحاجز بين الشيئين، وحد الشئ منتهاه..."[1].

وإذا ما رجعنا الى معنى كلمة الحد عند رجال القانون، لوجدنا العديد من التعريفات التي أعطاها فقهاء القانون الدولي لهذا المصطلح، ومن ثم رأينا انه من الأهمية بمكان أن نستعرض بعضها لإيضاح المعنى على النحو التالي:

يرى جانب من الفقه الحدود الدولية بأنها: الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه ويفصل بين سيادتها وسيادة الدولة والدول الأخرى المجاورة [2].

في حين يعرفها جانب أخر من الفقه بأنها: خط يحيط بالدولة ويفصل أقليمها عن أقاليم الدول المجاورة وبه تبدأ سيادة الدولة داخل نطاقه وتنتهي سيادتها خارجه وهي ظاهرة اتفاقية بشرية لأن اختيارها وتعيينها وتخطيطها يتم بواسطة الإنسان [3].

وهناك من يعرفها بأنها: الخط الذي تتوقف عنده إختصاصات الدول وسلطاتها[4].

ومن التعريفات السابقة، يمكننا القول أن الحد الدولي في مفهومه الحالي هو الخط الإتفاقي الفاصل بين السيادات الإقليمية للدول المتجاورة أو المتقابلة في فترة زمنية معينة، فالحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر، يشكل الخط الذي عنده تبدأ سيادة دولة وتنتهي سيادة دولة أخرى، كما أن هذا الخط هو دائما ذو طبيعة إتفاقية حيث يتم إقامته وتعديله عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية.

وللتوضيح الصورة بشكل اكبر وجلي سنتتبع تطور فكرة الحدود الدولية تاريخياً (الفرع الأول) ، ومعرفة مراحل إنشاء الحدود الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة الحدود الدولية

---

(1) **مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1967، ص125.

(2) **د. عمر باخشب** ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والأربعون ، 1988 ، ص 82 ومابعدها.

(3) **د. صالح محمد بدر الدين** ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991 ، ص 34.

(4) Dupuy, P.m., 'Droit international public" , 2e ed., Dallez, 1993, p.30.

لقد مرت فكرة الحدود الدولية بمراحل مختلفة واكبت التطور البشري منذ العهد القبلي الأول حيث كان الإنسان في مراحله البدائية يعيش على الصيد والرعي حيث كانت الأراضي شاسعة وغير آهلة بالسكان، ثم أصبح الإنسان يعيش في جماعات صغيرة وعندما تكاثرت تلك الجماعات بدأت تستأثر بأراضي الماء والكلأ وتهتم بالزراعة[1].

وبذلك بدأ مفهوم السيطرة والملكية بشكليهما الغريزي يبرز في العلاقات الجماعية والقبلية وتبلورت معها غريزة الدفاع، غير أن تلك التجمعات لم تعرف الحدود الخطية وإنما كانت أراضيها تعرف بعلامات طبيعية كالأشجار والأنهار والغابات والصخور[2].

ولعل بعض القبائل العربية في الجزيرة العربية مازالت تؤمن بالمفهوم القديم ولا تعترف بالحدود وتعتبرها عائقاً للحركة[3].

وعلى الرغم من ارتباط فكرة الحدود خلال تلك الفترة بفكرة العوائق الطبيعية إلا أن هذا لم يمنعهم من بناء الأسوار والخنادق بقصد الحماية وليس تحديد مناطق النفوذ مثل قيام الصين ببناء سور الصين العظيم كمنطقة حدود تبعد عنها هجمات القبائل المنغولية، وكذلك قيام الإمبراطورية الرومانية ببناء الأسوار والخنادق لتدرأ عنها هجمات القبائل الجرمانية[4].

ومع التطور الذي شهدته الشعوب القديمة وظهور الدويلات القديمة بفعل العرق والعقيدة والمصالح، لجأت الدول إلى المساحات الطبيعية كالصحاري والجبال والأنهار، لفصل إقليمها عن بقية أقاليم الدول الأخرى. ولذلك يمكن القول بأن الشعوب والدويلات القديمة كان لها فكرة عن الحدود تختلف عن الفكرة الحديثة للحدود باعتبارها خطوط (Line) تفصل بين سيادتي دولتين متجاورتين، بل كانت لديهم فكرة مناطق الحدود (Frontiers Zones) تمثل أقاليم انتقال بين سيادتي دولتين متجاورتين، وهي عبارة عن فواصل طبيعية يصعب اجتيازها إلا من نقاط معينة للمراقبة والدفاع وتحصيل الضرائب على التجارة.

---

(1) **د. جابر إبراهيم الراوي** ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، مرجع سابق ، ص 55-57.

(2) **د.عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 7-11.

(3) **د. دولت احمد صادق** ، د. محمد السيد غلاب ، د.جمال الدين ألديناصوري ، الجغرافيا السياسية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1982 ، ص 136- 137.

(4) **د. جابر الراوي** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص59.

وفي العصور الوسطى استمرت الدول على استخدام مناطق الحدود تفصل بين حدودها المتجاورة، كما إنها استمرت على اتخاذ الظواهر الطبيعية كأحسن حدود تفصل بين الدول، نظراً للجهل بالمعلومات الجغرافية وعدم تقدم فن المساحة ورسم الخرائط [1].

وكانت الوظيفة الأساسية لهذه المناطق (التخوم) هو حماية الدول من الهجمات التي يمكن أن يتعرضوا لها من قبل الدول الأخرى.

ولقد عملت الصحاري العربية على أطراف الجزيرة العربية وبادية الشام والعراق وصحاري شمال إفريقيا تخوماً عازلةً اثنا الفترات التاريخية، وقامت فيها دول صنفها العلماء على إنها دول تخوم، مثل دولة الغساسنة ودولة المناذرة التي ساعد على وجودها الفرس والرومان لتشكل مناطق عازلة تفصل هاتين الإمبراطوريتين عن قلب الجزيرة العربية وتحمي الحدود الخارجية لهاتين الإمبراطوريتين. وكانت صحراء سيناء منطقة تخوم عازلة بين مصر من جهة، ومنطقة الهلال الخصيب من جهة أخرى [2].

وتجدر الشارة إلى أن الإسلام قد عرف فكرة الحدود حيث قسم المسلمين العالم إلى دارين هما دار الإسلام ودار الكفر، فدار المسلمين هي حيث يقيم المسلمون وهم إخوة فلا حدود بينهم، إما دار الحرب فتشمل جميع البلاد التي لا سلطان للمسلمين عليها[3].

ومع ظهور الدولة الحديثة في نهاية العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة تطور معها مفهوم الدولة وظهرت فكرة السيادة، حيث أصبح الإقليم احد العناصر الثلاثة المكونة للدولة [4] ، وكان من الضروري أن يكون لهذا الإقليم حدود تفصله عن بقية الأقاليم الأخرى، وحدود إقليم الدولة هو المعيار الذي يميز بين سيادة دولة وأخرى.

ومع تطور وازدهار المجتمعات الأوروبية الاقتصادية والسياسية والدينية في أوآخر القرن السادس عشر، والتطور الهائل في الاتصال والانتقال بين الدول وتطور أساليب الحرب وظهور

---

(1) **د. جابر الراوي** ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، مرجع سابق ، ص80.

(2) **أ. د. محمد محمود السرياني** ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسات وابحوث ، الرياض ، ط 1 ، 2000 ، ص 60- 61.

(3) **د. جعفر عبد السلام** ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، مكتبة السلام العالمية، القاهرة ، ط 1 ، 1981 ، ص 56.

(4) تتكون الدولة من ثلاثة عناصر هي: الشعب، و الإقليم، و السلطة السياسية أو السيادة، لمزيد من التفاصيل راجع **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، ط 12 ، 1970 ، ص 109- 162 - 340 -357.

الأسلحة الفتاكة التي لا تحول دون استخدامها الموانع الطبيعية، وتقلص الدور الدفاعي الذي كانت تقوم به هذه الفواصل في العصور القديمة وزيادة عدد السكان، وتطور الوسائل التكنولوجية التي تساعد على استكشاف واستغلال ما في باطن الأرض من ثروات طبيعية، كل ذلك دفع الدول المتجاورة نحو السعي لدخول في اتفاقيات بهدف التحديد الدقيق لحدودها المشتركة، والسعي إلى استغلال ما كانت قد تركته من مناطق فاصلة بينها، وأقامت بدلاً منها حدود خطية [1].

وبالتالي لم تعد فكرة الحدود تقوم على أساس المناطق الحدودية وإنما أصبحت فكرة الحدود تقوم على أساس فكرة التحديد ومن ثم بدأت الدول تهتم بالخرائط الحدودية والخطوط الهندسية وأصبحت المعاهدات المتخصصة بالحدود أو الصلح هي السائدة [2].

ولعل ابرز هذه المعاهدات صلح(وستفاليا) 1648 التي أرست عدة قواعد فيما بين الدول الأوربية من حيث الاعتراف المتبادل والمساواة في السيادة بين الدول، وكذا تم تأكيد فكرة الحدود الخطية بين الدول في أوآخر القرن الثامن عشر بفعل الأحداث السياسية الكبرى ومنها قيام الثورة الفرنسية التي نادت بضرورة تعيين حدود الدول مع التطور الهائل في علوم المسح وإعداد الخرائط[3].

الفرع الثاني: مراحل إنشاء الحدود الدولية

إن الحدود الدولية في مفهومها الحالي كخطوط تفصل بين سيادات الدول المتجاورة، قد ارتبط بشكل أساسي بظهور فكرة الإقليم وظهور الدولة في مفهومها الحديث، فقد كان لنشأة الدولة الحديثة بعناصرها الأساسية من شعب وإقليم وسلطة سياسية من ناحية ، وتداخل العلاقات بين الدول وسهولة الاتصال فيما بينها من ناحية أخرى أثره في اهتمام الدول بضرورة التوصل إلى التحديد الدقيق والكامل للحيز المكاني الذي يحق لكل منهما أن تمارس علية سيادتها [4].

وتحدد الحدود بين الدول في اغلب الأحيان باتفاق يجري بين الدول التي يخصها الأمر، ولا عبرة في هذا الشأن بالصورة التي يكون عليها الاتفاق أو الطريقة التي يتم من خلالها، فقد يكون صريحا في شكل معاهدة دولية، وقد يتحقق بصورة ضمنية أو مفترضة، كما هو الحال بالنسبة

---

(1) **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص10.

(2) **د. حسين علي الحبشي** ، مدخل الحدود الدولية وتسوية المنازعات ، مطابع المفضل للأوفست ، صنعاء ، 1992 ، ص 24.

(3) **د. أحمد عبد الو نيس شتا** ، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ووظائفها ، مرجع سابق ، ص 107- 108.

(1) **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 5.

لسريان تعيين الحدود الذي تم في عهد السيطرة الاستعمارية في مواجهة الدول [1]، وقد يتخذ الاتفاق على تعيين الحدود بصورة قرار تحكيمي أو قضائي أو حتى قرار صادر عن منظمة دولية[2] .

ويذهب بعض الفقه الدولي إلى إرجاع إنشاء الحد الدولي إلى أربعة مراحل، هي مرحلة تحديد الإطار العام لإقليم الدولة ، ومرحلة التعيين أو التحديد ، ومرحلة التخطيط أو الترسيم، وأخيراً مرحلة صيانة الحد الدولي وإدارته [3].

بينما يذهب غالبية الفقه الدولي إلى إرجاع عملية إنشاء الحدود الدولية إلى مرحلتين رئيسيتين [4]، هما :

أولا: مرحلة التعيين أو التحديد،

ثانيا: مرحلة الترسيم أو التخطيط.

أولا: تعيين الحدود الدولية

تعيين الحدود الدولية بين دولتين، هي عملية قانونية يتم بموجبها تحديد الحيز المكاني الذي تمارس علية كل من الدولتين سلطاتها العامة، وذلك من خلال توصل الطرفين للوصف الدقيق لخط الحدود محل الاعتبار في معاهدة أو بروتوكول لتعيين الحدود، أو في قرار قضائي صادر من محكمة تحكيم أو محكمة العدل الدولية، أو في تقرير لجنة مشتركة لتعيين الحدود [5].

إذاً عملية التعيين هي عملية نظرية يتم وصف خط الحدود فيها، سواءً كان في معاهدة أو أي وثيقة أخرى، كتابة(على الورق) أو شفاهة بعيداً عن الطبيعة أو المكان المتنازع حوله .

ولإنجاز هذه العملية تجري المفاوضات الدبلوماسية بين الدول المتجاورة للاتفاق على الأسس أو المعايير الحاكمة التي سيتم بناءً عليها تحديد الموضع الصحيح لخط الحدود بين هذه الدول، عبر لجان فنية متخصصة .

---

[2] **د. طارق عبدا لرءوف رزق** ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت ، المرجع السابق ، ص 308– 314.

[3] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم 2/181 لعام1947 الخاص تقسيم فلسطين بين العرب واليهود.

[4] **د. أحمد عبد الو نيس شتا** ، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ووظائفها ، المرجع السابق ، ص 125– 138.

[5] **د. عادل عبد الله حسن** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 39.

[1] **د. فيصل عبد الرحمن طه** ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، أبو ظبي للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1982 ، ص43.

وعندما تقرر الدول المتجاورة تحديد حدودهما تلجا إلى إحدى وسيلتين فإما أن تتبنى حدود قديمة، أو تقرر حدود جديدة، وهاتان الوسيلتين يكثر استعمالهما في التعامل الدولي بشان تعيين الحدود .

أ : تبني خط حدود قديم

قد يتوصل الأطراف من خلال المفاوضات التي يباشرونها بهدف تعيين خط الحدود الفاصل بين أقاليمهم المشتركة، إلى تبني خط حدود قديم كان يفصل بين أقاليمهم في فترات سابقة، وقد يكون هذا الخط حداً دولياً قديماً[1] وقد يكون حداً إدارياً قديماً.

ومثال الحالة الأولى حالة انفصال دولتين أو أكثر كانت أطرافاً في اتحاد حقيقي، ويتم الاتفاق بين الدولتين على العودة إلى الحدود التي كانت قائمة قبل اتحادهما. وفي هذه الحالة لا يطرأ أي تغيير على خط الحدود سوى تعديل في الدرجة، فالحد ينتقل من الإطار الاتحادي إلى الإطار الدولي. ومثال ذالك انفصال السويد من النرويج سنة 1905 ، وانفصال النمسا والمجر سنة 1918[2] .

ومثال الحالة الثانية، استقلال الدول التي كانت داخلة في نطاق إمبراطورية استعمارية واحدة، واتفاقهم بعد الاستقلال على احترام حدودهم الإدارية التي كانت تفصل بينهم قبل نيلهم الاستقلال. وهذا ما حدث بين دول أمريكا اللاتينية عندما تبنت مبدأ استبقى الوضع الراهن في أعقاب استغلالها عن المستعمر الاسباني والبرتغالي. وكذا تبني الدول الإفريقية لمبدأ عدم المساس بالحدود، عشية استغلالها عن المستعمر الأوروبي في النصف الثاني من القرن الماضي، وما ترتب على ذلك من تحول الحدود الإدارية الداخلية إلى حدود دولية بالمعنى الدقيق[3].

ب: إنشاء خط حدود جديد

هنا تلجأ الدول عادة إلى الاتفاق على إنشاء خط حدودي جديد باعتبارها الوسيلة الثانية التي يمكن من خلالها التوصل إلى اتفاق بشأن الحدود المشتركة بينها، وتجدر الإشارة إلى أن الخط الحدودي المقترح إنشاؤه إذا كان يتماشى مع إحدى الظواهر الطبيعية، فأن التحديد يكون وفقاً للأسس المتفق عليها دولياً، فمثلاً عند تحديد الحدود في الأنهار الدولية فأن التقسيم يكون من

---

(2) **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، المرجع سابق ، ص 42 .

(3) **د. جابر الراوي** ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، مرجع سابق ، ص170-171.

(1) **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، المرجع سابق ، ص42-43.

منتصف التيار الرئيسي[1] ، أي الخط الممتد في وسط أعمق جزء في النهر، وإذا كان خط الحدود الجديد سلاسل جبلية فأن التقسيم يكون على أساس اعتبار الخط الممتد بين أعلى قمم هذه الجبال الحد بين الإقليمين [2] .

إما إذا كان الخط الجديد المقترح إنشاؤه غير متناسق مع إحدى الظواهر الطبيعية فإن التحديد يكون وفقا لخطوط الطول والعرض أو الخطوط الهندسية[3].

وعند انتهاء مرحلة التحديد تقوم الأطراف المتفاوضة بتحديد الخط الفاصل ووضعها بشكل دقيق وواضح بحيث لا يضع مجال للشك، مع الأخذ بعين الاعتبار انعكاس ذلك في معاهدة أو اتفاقية مكتوبة وبألفاظ محددة[4] .

ومن أجل أن يكون وصف خط الحدود– عند التعيين– وصفاً صحيحاً لا يثير المنازعات فيما بعد يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط وهي [5]:

1– يجب أن يكون التحديد تاماً (Complet): بمعنى أن يشمل وصف التحديد جميع خط الحدود، ولا يعني ذلك أن يكون الوصف متتابع لأجزاء الخط المتصل من نقطة إلى أخرى، وإنما المهم في ذلك أن يشمل الوصف جميع خط الحدود. ولا يشترط إتباع وسيلة واحدة لوصف خط الحدود، فقد تتخذ وسائل مختلفة لتحديد خط الحدود في أجزائه المختلفة.

2– يجب أن يكون التحديد دقيقاً (Exacte): يجب أن يكون وصف خط الحدود في أية معاهدة دقيقاً، والدقة مطلوبة حتى لا تكون مصدر المنازعات في المستقبل، وهذه الدقة تنتج من الصدق في إعطاء معلومات دقيقة تقوم على تصحيح الوثائق السابقة التي جاءت نتيجة لمعلومات غير دقيقة، كالخرائط والمستندات والتأكد من صحتها.

3– يجب أن يكون التعيين واضحاً (Précise): بالإضافة إلى أنة يجب وصف خط الحدود في المعاهدة وصفًا تاماً ودقيقاً يجب أن يكون ذلك الوصف واضحاً. وان التعريف الجيد للحدود يجب أن

---

[2] **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 510 .

[3] **د. دولت احمد صادق ، د. محمد السيد غلاب ، د.جمال الدين ألديناصوري** ، الجغرافية السياسية ، مرجع سابق، ص124–128.

[4] **د. أحمد عبد الونيس شتا** ، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ووظائفها ، مرجع سابق ، ص 129.

[5] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية منازعاتها دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع الحدودي اليمني العماني ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص 96 .

[6] **د. جابر الراوي** ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، مرجع سابق ، ص 180و 181و 182.

يتجنب الاصطلاحات الغامضة التي تؤدي إلى منازعات في المستقبل، فيجب استعمال التعبيرات الجغرافية المعروفة والدقيقة وأن استعمال ألفاظ فنية معينة من قبل الدبلوماسيين أو المحامين أو المساحين أو رسامي الخرائط والمهندسين يثير بعض الاختلافات في تحديد المقصود منها، ولكن استعمال التعبيرات الفنية اقل خطراً من استعمال الألفاظ العامة ذات المعنى المبهم ، أو المتعدد. ويؤدي الوصف الذي يقوم على أساس خرائط غير متقنةً وغير دقيقة، بالإضافة إلى استعمال العبارات المتناقضة التي تنتج من التعريفات المزدوجة، أو من عدم التطابق بين الوثائق السابقة، كل هذه الألفاظ والتعبيرات غير الواضحة تؤدي إلى كثير من المنازعات بين الدول المعنية عند قيام لجان تخطيط الحدود بوضع خط الحدود على الطبيعة.

ثانيا: ترسيم الحدود الدولية

عملية ترسيم أو تخطيط الحدود هي عملية لاحقة لعملية التعيين اوالتحديد، تقوم بها لجان فنية متخصصة تتمثل مهمتها في تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف في معاهدة الحدود، أو ما توصل إلية القاضي أو المحكم المكلف بتعيين خط الحدود، ووضعه في صورة خط حدود ملموس موضح على الطبيعة، عن طريق إقامة الأعمدة الخرسانية أو غيرها من العلامات و الشواهد المتعارف عليها

في مثل هذه الحالات [1].

لذا فإن عملية التخطيط عملية فنية بحتة، تتمثل في نقل الخطوط العامة للحدود من الورق إلى الطبيعة بدقة ووضوح، حيت يقوم بها خبراء متخصصون في مجال ترسيم الحدود وخاصة في علوم الخرائط والمساحة والفلك وكذلك خبراء عسكريون متخصصين في هذا المجال إلى جانب الجغرافيين ورجال السياسة [2] .

---

[1] **تجدر الاشارة** الى أنه قد يوكل إلى بعض اللجان الفنية القيام بعملية تكثيف"densification" لعلامات الحدود التي قامت هي أو غيرها من اللجان بوضعها في عمليات ترسيم سابقة. وهذه العملية جاء النص عليها في العديد من المعاهدات والبروتوكولات الحدودية، التي اعطت عذة اللجان مهمة القيام بتكملة عمليات الترسيم السابقة،عن طريق وضع العلامات الجديدة التي تتوسط العلامات السابقة، أو استبدال هذه الأخيرة ،في حلة تلفها او تدميرها ، بعلامات جديدة، مثل ماجرى بين اليمن والسعودية.

[2] **د. جابر الراوي** ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، مرجع سابق ، ص 92.

وعادة مايوكل أمر تخطيط الحدود إلى لجنة فنية مشتركة تضم ممثلين عن الأطراف المعنية، وهو ما من شأنه أن يحول دون إثارة أي منازعة أو اعتراض [1]، ويشترط أن يكون عدد ممثلي الطرفين متساويين حسب الاتفاق بين الدول الأطراف وبالإضافة إلى ممثلي الدولتين في الجان تخطيط الحدود، ينبغي تعيين عدد من المندوبين المحايدين ضمن لجان تخطيط الحدود [2].

ولما كانت الدول الأطراف هي التي تعين مندوبين عنها للقيام بالمفاوضات حول الحدود، فإنها تكون ملزمة بمراعاة نفقات التخطيط وتحمل كافة نفقات مندوبيها، ونجد مثالا على ذلك في اتفاقية تنظيم وتخطيط الحدود بين كل من العراق وإيران في عام 1973 التي تنص على أن تتحمل كل من الحكومتين مناصفة نفقات تشييد دعائم الحدود وغيرها من النفقات الواجبة مناصفة[3] .

وتقوم اللجنة المعنية بالتخطيط برفع تقارير عن سير أعمالها ويتخذ التقرير شكل محضر أو بروتوكول موقع من ممثلي الدول المعنية وتقدم للتصديق عليها من قبل هذه الدول[4].

وتختلف اللجان في تقديم التقارير، فالبعض منها يكتب تقارير مفصلة عن أعمالها اليومية ونتائج تلك الاجتماعات والبعض الآخر يكتفي بالقرارات.

وينبغي على المندوبين أن يوقعوا على المحاضر أو البروتوكولات بالتدرج حسب منزلة المندوبين، وفي كل الحالات لا بد من الخرائط الطبوغرافية لترفق مع البروتوكولات وتكون مكملة له، شريطة أن لا تتناقض معه [5].

وقد تصبح عملية الترسيم صعبة ومعقدة لعدة أسباب منها مثلاً:

– قيام خط الحدود على أسس تعريفية غير دقيقة على الأرض المراد وضع الحدود عليها [6]،

– انقضاء فترة زمنية طويلة ما بين تعيين الحدود وترسيمها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلطة لجان تخطيط الحدود تختلف من اتفاق إلى آخر عادة وذلك يعود لتفاهم الدول فيما بينها. فقد يتفق الأطراف في وثيقة إنشاء هذه اللجان على حدود ونطاق

---

[3] **د. أحمد عبد الونيس شتا**، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ووظائفها ، مرجع سابق ، ص 131.

[4] **د. صالح بدر الدين** ، التحكيم في منازعات الحدود، مرجع سابق، ص 77.

[5] **د. جابر الراوي**، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 192.

[6] **د. أحمد عبدالونيس شتا** ، نفس الملرجع من هذا الهامش ، ص 131.

[1] **د. جابر الراوي** ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، ص 97 .

[2] **Holdich** – T – political frontier and boundary making london (1961), p. 203.

السلطات الممنوحة لها، ما إذا كان يمكنها القيام بإجراء بعض التعديلات على خط الحدود المنصوص علية في المعاهدة أو القرار القضائي، بما يمكنها في النهاية من التوصل إلى خط حدود يتلاءم بقدر المستطاع مع المعطيات الجغرافية والاقتصادية والعرقية للمناطق التي يتم فيها الترسيم، مثال على ذالك معاهدة السلام الموقعة بين فرنسا وايطاليا عام 1947 التي خولت لجنة الترسيم صلاحية الانحراف بخط الحدود بما يقدر بنصف كيلو متر عن موضعه الأصلي، بغية التوصل إلى خط حدود يتفق بقدر الإمكان مع المعطيات الجغرافية والاقتصادية للمناطق التي يمر بها خط الحدود.

وقد لا يعطي الأطراف هذه اللجان مثل هذه الصلاحيات، إلا أن الفقه الدولي يكاد يجمع على إمكانية قيام هذه اللجان بإجراء بعض التعديلات الطفيفة والضرورية على خط الحدود، بما يؤدي في النهاية إلى وجود خط حدودي صحيح يتلاءم بقدر الإمكان مع الاعتبارات الخاصة بالإقليم و يستجيب لبعض المتطلبات التي غابت عن القائمين بعملية التعيين [1]. ويشير الأستاذ Bardonnet إلى أن هذه الصلاحية تقتضيها طبيعة المهمة الموكلة إلى اللجنة، والتي تجد أساسها –أحياناً– في قاعدة (الخاص يقيد العام) تلك القاعدة النابعة –في هذه الحالة– من المعرفة المباشرة لهذه اللجان بخصائص الإقليم، وبعض الاعتبارات التي لم تكن معروفة لدى القائمين على تحرير السند [2].

المطلب الثاني: التعريف بالنزاعات الحدودية الدولية

تعني كلمة نزاع (Differend) في معناها العام وجود تعارض بين ادعاءات أو مصالح، يحدث في الحياة العملية من خلال التمسك بوجهات نظر متعارضة، ومحاولة كل طرف ترجيح ادعائه، ومثل هذا الخلاف يتعدى بالتالي الإطار النظري ليدخل الإطار العملي ويصبح مصدراً للتوتر [3].

وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي –بدورها– كلمة نزاع بأنها " الخلاف حول مسألة قانون أو واقع، أو خلاف يتعلق بوجهات نظر قانونية أو بمصالح بين شخصين"[4].

ومن ثم يمكننا القول أن النزاع الدولي Conflit international هو ذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، أو بوجه عام، بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

---

[3] **د. فيصل عبد الرحمن طه** ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص47.

[1] **Bardonnet, D.**, "Equité et frontières terrestres" , Melanges Paul reuter, Paris, Pedone,1981, p55.

[2] **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص60.

[3] **د. عادل عبدالله حسن** ، نفس المرجع ، ص 61.

فالنزاع الدولي يتضمن وجود مطالب أو إدعاءات من قبل احد الأطراف بخصوص مسألة أو موضوع محدد وان تقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو بإدعاءات مقابلة من جانب الطرف الآخر، وان يتم ذلك من خلال التصريحات أو تبادل المذكرات الدبلوماسية أو غيرها من القنوات الرسمية التي تسلكها الدول عادة في مثل هذه الأمور.

والمنازعات الدولية متعددة ومتنوعة، وهي تختلف باختلاف مواضيعها، فقد يترتب على النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين. وتختلف باختلاف طبيعتها، فقد يكون النزاع قانونياً أو سياسياً أو ذا طبيعة مختلطة يحتوي في آن واحد على جوانب قانونية وأخرى سياسية[1].

ومع أن الفقه الدولي يقسم المنازعات الدولية إلى قانونية وسياسية، فإنه من الصعب التمييز، أو وضع حدٌ فاصل وواضح، يبين ما يعد نزاعاً قانونيا وما يعد نزاعاً سياسيا.

وللتغلب على هذه الصعوبة جرت محاولات لوضع معايير للتفرقة بينهما، منها:

1- أهمية المنازعة، وفقا لهذا الاتجاه فإن المنازعات القانونية هي تلك المنازعات ضئيلة الأهمية التي تتصل بالمصالح العليا للأطراف المتنازعة، في حين أن المنازعات السياسية هي تلك المنازعات الهامة التي تمس المصالح العليا لهذه الأطراف[2]،

2- إدعاءات الأطراف المتنازعة، وطبقاً لهذا الاتجاه يكون النزاع قانونياً إذا أدعى بعض أطرافه بوجود حقوق له تستند إلى القانون القائم، بينما يكون النزاع سياسياً إذا انطوت إدعاءات بعض أطرافه على المطالبة بتعديل القانون القائم[3]،

3- الطرق الممكنة لتسويتها، فالنزاع القانوني عند أصحاب هذا الاتجاه هو الذي يمكن تسويته طبقاً لقواعد القانون الدولي، في حين أن النزاع السياسي هو الذي لا يمكن أن يسوى وفقاً لهذه القواعد[4].

ونعتقد أن القريب إلى الصواب أن النزاعات الدولية، وعلى الأخص تلك النزعات التي تحدث بين الدول دائماً من طبيعة مختلطة سياسية وقانونية معاً. إذ الدولة بطبيعتها وحدة سياسية قانونية

---

(4) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 677 .

(1) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1994 ، ص 61 .

(2) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، نفس المرجع ، ص 61 .

(3) **د. نبيل أحمد حلمي** ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1983 ، ص 54.

ودائماً ما يمس أي نزاع مصالح الدولة السياسية، ويتصل تلقائياً بقواعد القانون الدولي. إلا أنه يمكن القول– من ناحية أخرى– أن احد الجانبين السياسي أو القانوني قد يغلب احدها على الآخر حسب ظروف النزاع.

لقد كان من الضروري تعريف النزاع الدولي في مفهومه العام وبيان أنواعه، كتمهيد لتعريف نزاع الحدود وبيان سماته المميزة، حيث أنه قد أصبح من الشائع اعتبار كل خلاف في وجهات النظر بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين يشكل نزاعاً على حدودهما البرية أو البحرية. ولكي يمكن القول بوجود نزاع حدودي بالمعنى الدقيق، يجب أن نكون بصدد ادعاءات من جانب احد الأطراف وادعاءات مقابلة من جانب الطرف الآخر حول الموضع الصحيح لخط الحدود الفاصل بين السيادة الإقليمية لكل منهما، وان تكون هذه الادعاءات قد قدمت ممن لهم الأهلية في تقديمها[1].

ونزاع الحدود بوصفه نزاعاً دولياً تتوافر فيه عدة مقومات تجعله يحتل مكاناً هاماً بين المنازعات الأخرى منها:

1– أن نزاع الحدود وإن كان ينصب بشكل أساسي على تحديد المسار الصحيح للخط الفاصل بين دولتين. فإنه يتضمن بالضرورة إدعاءات متعارضة حول السيادة على المناطق الجغرافية الواقعة على جانبي خط الحدود موضوع النزاع، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهار (Preah Vihear) بين كمبوديا وتايلند،

2– أن نزاع الحدود بوصفه نزاعا ينصب، بشكل أساسي، على تفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود موضوع النزاع، فانه يدخل ضمن طائفة المنازعات القانونية التي يجب تسويتها من خلال إعمال حكم القانون، وأن كانت الخبرة العملية في هذا الخصوص تفيد بأن الدول أحياناً ما تفضل تسوية بعض هذه المنازعات عن طريق الوسائل السياسية للتوصل إلى حل توفيقي بعيداً عن حكم القانون،

3– نزاع الحدود يكتسب حساسية خاصة نتيجة كونه نزاعاً ينشب بين دول ذات حدود مشتركة، مما يكون له أثره في تعكير صفو العلاقات الودية بين دول الجوار. ومن ثم فأنه يجب تلمس تسويته سلمياً دون إرجاء حفاظا على أوجه الصداقة وحسن الجوار بين هذه الدول، وحتى تكون الحدود الدولية نقاط تلاقي وتعاون، وألا تكون مصدراً دائماً للتوتر.

---

[1] **د. أحمد حسن الرشيدي** ، منازعات الحدود في القانون الدولي: اسبابها وطرق تسويتها سلميا ، مجلد حدود مصر الدولية ، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1993، ص 183.

وللتعرف أكثر فأكثر على النزاعات الحدودية سوف نقوم بدراسة أنواع النزاعات الحدودية في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم سوف نتعرف على أهم الأسباب المنشئة للنزاعات الحدودية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع النزاعات الحدود الدولية

تعد النزاعات الحدودية واحدة من أهم النزاعات التي شهده المجتمع الدولي، أدت إلى مقتل ملايين البشر، وأزالت دول وإمبراطوريات ورسمت حدود جديدة لبعض الدول.

ويمكن إجمال أنواع النزاعات الحدودية التي تنشأ في الحياة الدولية المعاصرة إلى:

1- نزاعات بشأن الحدود غير المعترف بها، سواء تم الاتفاق عليها بين الدول أو لم يتم الاتفاق حولها بواسطة اتفاقية أو معاهدة دولية [1]:

نلاحظ أن هذا النوع من النزاعات، كان نتيجة لتدخل الدول الاستعمارية في رسم الكثير من حدود الدول المستعمرة فيما بينها دون مراعة لمصالح الشعوب المستعمرة، وكثير من الحدود في القارة الإفريقية والقارة الأمريكية الجنوبية تم ترسيمها على هذا النمط، الأمر الذي أدى إلى نشوء نزاعات ظلت قائمة إلى وقت قريب، منها الاتفاقية البريطانية-العثمانية التي بموجبها تم ترسيم الحدود الشرقية للمحميات الشرقية والغربية(جنوب اليمن المحتل من قبل الاستعمار البريطاني) في شبه الجزيرة العربية في 29 يوليو 1913 ، حيث كان الهدف من هذه الاتفاقية هو فصل مناطق النفوذ البريطاني عن مناطق النفوذ العثماني وهو ما يسمى بالخط الأزرق [2].

ورغم أن هذه الاتفاقية رسمت الحدود بين اليمن والسعودية إلا أن الدولتين لم تشاركا فيها ، مما أدى إلى وجود نزاع بين الدولتين لاحقاً [3] ، وتم تسويته وفقا لاتفاقية جدة لعام 2000 لتحديد وتخطيط الحدود بشكل نهائي.

2- نزاعات حول تعيين الحدود:

---

[1] **د. صالح بدر الدين** ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 88.

[2] **جون. س. ولينكسون** ، حدود الجزيرة العربية ، قصة الدور البريطاني في رسم الحدود عبر الصحراء ، ترجمة مجدي عبد الكريم ، مكتبة متولي ، القاهرة ، ط 2 ، 1994 ، ص 129-131.

[3] **د. حسين علي الحبشي** ، مدخل الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 50.

ينشأ هذا النوع أثناء قيام الدول المتجاورة بتعيين الحدود المشتركة فيما بينها ويكون النزاع أثناء التعيين منصب على أجزاء صغيرة من إقليم الدولة وليس منطقة جغرافية مستقلة بذاتها [1].

وهناك وسائل معينة لتعيين الحدود من بينها الاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية، مثل اتفاقية الطائف عام 1934 بين المملكة المتوكلية اليمنية [2]والمملكة العربية السعودية لتعيين الحدود الشمالية لليمن[3]. وكذلك تحديد اللجان المشتركة التي تقدم من خلالها ادعاءات كل طرف فيها، والأدلة التي تستند إليها كل دولة لتعيين خط الحدود، مثالنا هنا (اللجنة اليمنية السعودية لتعيين الحدود البحرية).

كما أن هناك وسائل قضائية تلجأ إليها الدول في حالات عدم التوصل لاتفاق حول تعيين الحدود منها التحكيم الدولي ومثال ذلك، إحالة النزاع اليمني– الاريتري حول جزيرة حنيش الكبرى الى التحكيم الدولي في عام 1996 [4]، وكذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية حيث هناك الكثير من الأمثلة على ذلك، منها إحالة النزاع بين تايلاند وكمبوديا في قضية معبد Preah Vihear برياه فيهار[5].

3– نزاعات حول ترسيم الحدود:

وهذه النوع من المنازعات تثور بخصوص ترسيم الحدود على الطبيعة على الرغم من اتفاق الأطراف على الحدود وفقاً لما هو منصوص علية في السند القانوني المنشئ لها. فالسند المنشئ للحدود ليس محل خلاف في هذا النوع من المنازعات، ولكن الخلاف يتعلق بوضع نصوص وبنود هذا السند موضع التنفيذ عند ترسيم الحدود على الطبيعة.

ويرجع هذا النوع من المنازعات لعدة أسباب منها مثلاً :

أ– قيام خط الحدود على أسس تعريفية غير دقيقة على الأرض المراد وضع الحدود عليها،
ب–التباعد الزمني بين عملية تعيين الحدود وترسيمها.

---

(1) **د. أحمد عبد الونيس شتا** ، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ووظائفها ، مرجع سابق ، ص 133– 134.

(2) **المملكة المتوكلية اليمنية** حكمت اليمن الشمالي من مطلع القرن الرابع عشر الهجري وحتى عام 1383 هجرية (1911- 1962 م) ، وأول حاكم لها كان الإمام يحيى بن حميد الدين ، وكان نظام الحكم فيها إسلامي يتبع المذهب الزيدي، وانتهت بقيام ثورة اليمن الشمالي في 62 سبتمبر 1962 م .

(1) **د. أحمد عبد الله الغامدي** ، قضية الحدود السعودية اليمنية (نحو الحل) ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، الرياض ، 1999، ص 26.

(2) **د. أحمد صادق القشيري** ، من طابا الى حنيش ، الندوة الدولية بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور حكم التحكيم في قضية طابا 1988–1998، القاهرة ، وزارة العدل المصرية ، نوفمبر ، 1998 ، ص 1.

(3) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 76.

ومن أمثلة هذا النوع من المنازعات، النزاع بين كمبوديا وتايلند حول منطقة المعبد ، وكذالك النزاع بين شيلي والأرجنتين حول سلسلة جبال الانديز.

لذلك تحظى مرحلة التخطيط للحدود بأهمية كبرى تتوافق مع دورها في حل النزاعات الحدودية، وتتم هذه المرحلة من قبل للجنة مشتركة من الأطراف أو الدول ذات الشأن ويتم الاستعانة بالخبراء في مجال تحديد الحدود وعسكريين وسياسيين. كما يتم الاستعانة بالخبراء في مجال رسم الخرائط بل انه يمكن الاستعانة بالأقمار الصناعية لتصوير المناطق المختلف حولها التي يراد تخطيطها[1]

الفرع الثاني: أسباب النزاعات الحدودية

تعد نزاعات الحدود الدولية واحدة من أهم واخطر النزعات الدولية، كيف لا وقد كانت بمثابة الصاعق الكهربي التي فجرت اكبر الحروب في القرن الماضي وهي الحرب العالمية الأولى والثانية، التي جلبت للإنسانية الماسي والآلام والويل والدمار.

لذلك كان لابد من معرفة أهم الأسباب المؤدية لنشوب هذه المنازعات، حتى يتسنى للدول تدارك ما يمكنها تداركه من هذه الأسباب وهي في سبيلها لإنشاء أو إقامة حدودها المشتركة.

وباستقراء أحكام القضاء وكتابات فقهاء القانون الدولي بخصوص هذه المنازعات، يمكننا إرجاع أهم الأسباب المؤدية لنشوب منازعات الحدود بين الدول المتجاورة إلى ثلاثة أسباب رئيسية، يتمثل أولها وأهمها فيما خلفه الاستعمار من حدود تحكمية ومصطنعة كانت ومازالت مصدراً دائماً للتوتر والخلاف بين الدول التي خضعت أقاليمها للسيطرة الاستعمارية خلال القرن التاسع عشر وبدية القرن العشرين. وثانيها ما ينتج عما يصاحب عمليتا تعيين الحدود وترسيمها من ثغرات تكون سبباً في نشوب العديد من المنازعات الحدودية. أما ثالث هذه الأسباب فيكمن في الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية للمناطق الحدودية، وما أسفر عنه التقدم التكنولوجي من تطور في إمكانية إستكشاف ما في باطن الأرض من مصادر الطاقة وغيرها من الثروات الطبيعية الممتدة عبر الحدود، مما لفت انتباه الدول المعنية إلى أهمية المناطق الحدودية الغنية بمواردها الطبيعية، ومحاولة السيطرة عليها. وسنتناول هذه الأسباب فيما يلي بشي من التفصيل.

1- التقسيم الاستعماري كأحد الأسباب الرئيسية لمنازعات الحدود:

---

[1] **د. حسين علي الحبشي** ، مدخل الحدود الدولية وتسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص 37.

قد لا نكون مغالين إذا قلنا أن غالبية منازعات الحدود التي شهدتها ومازالت تشهدها قارات أمريكا الجنوبية وإفريقيا وآسيا، ترجع إلى ما خلفه الاستعمار الأوروبي لهذه القارات من حدود مرسومة بطريقة تحكمية ومصطنعة، لم يهدف الاستعمار من ورائها سوى تحقيق مصالحه الذاتية، دون أدنى مراعة لمصالح وطموحات شعوب هذه الأقاليم[1].

لقد كان التقسيم الاستعماري لمناطق النفوذ في تلك القارات تحكمه دائماً الاعتبارات السياسية والمصالح بين الدول الاستعمارية بهدف تحقيق نوع من التوازن فيما بينها، وقد كان هذا التقسيم يتم عن طريق وضع خطوط ملونة على الخرائط دون أن يعقب ذلك وضع هذه الحدود موضع التنفيذ بترسيمها على الارض. وقد كان من نتيجة ذلك أن هذه الحدود كانت حدود تقريبية ، بمعنى أنها لم تتمتع بالدقة التي يجب توافرها في الحدود الدولية بصفة عامة[2]. ويرجع ذلك لنقص المعلومات الجغرافية لدى القائمين على تعيين هذه الحدود، مما ترتب عليه صعوبة التوصل للموضع الصحيح لخط الحدود المرسوم على الخريطة وترجمته إلى حد فعلي مرسوم على الأرض. وكذا تجاهل تام للاعتبارات العرقية، التي كانت تشكل إحدى السمات المميزة لسكان هذه الأقاليم، مما أدى إلى منازعات حدودية ومشاكل أقليات مازالت شعوب هذه الأقاليم تجني ثمارها حتى الآن[3].

وتعد قارة افريقيا بترسيماتها الحدودية مثالاً حياً لما خلفه الاستعمار الأجنبي من حدود تحكمية ومصطنعة. فقد قامت السلطات الاستعمارية خلال مؤتمر برلين بتقسيم هذه القارة إلى ما يسمى بمناطق النفوذ "Zones d'influence" ، وقد تم هذا التقسيم على الخرائط دون أن يقابله ترسيم فعلي على الطبيعة[4].

إن التقسيم الاستعماري يعد – بحق– واحد من الأسباب الرئيسية لظهور منازعات الحدود، سواء في القارة الإفريقية، أو في قارتي أمريكا الجنوبية وآسيا. ذلك التقسيم التحكمي الذي بدأت آثاره جلية بعد رحيل المستعمر الأجنبي وظهور الدول الجديدة، التي لم تشارك شعوبها في ترسيم هذه الحدود، مما أدى الى ظهور نزعة عدائية لدى بعض هذه الدول ومطالبها بضرورة تعديل حدودها لتتلاءم مع طموحات وآمال هذه الشعوب. وكانت الغلبة قد جاءت في النهاية لصالح التيار القائل بالإبقاء على

---

(2) **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 84 .

(1) **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 85 .

(2) هناك العديد من الدول الأفريقية التي تعاني من مشكلات حدودية بسبب التقسيم الاستعماري الذي تجاهل تماماً الاعتبارات الانسانية والاجتماعية، ومن أمثلة ذلك النزاع بين غانا وتوجو، الذي يجد أساسه في التقسيم الاستعماري الذي أدى إلى تقسيم شعب ينتمي إلى أصل واحد على دولتين مختلفتين.

(3) **د. عادل عبد الله حسن** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 85 .

هذه الحدود تفادياً لإثارة العديد من المنازعات الإقليمية، وقد تمثل ذلك في تبني الدول الإفريقية لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار[1]، وتبني الدول الأمريكية لمبدأ "لكل ما في حوزته"، ليحكم علاقاتها الإقليمية بعد استقلالها عن المستعمر الاسباني والبرتغالي.

2- عدم الدقة في إنشاء الحدود الدولية:

من المتعارف عليه أن إنشاء الحدود الدولية هي عملية قانونية في موضعها وفنية من حيث إجراءات التنفيذ. بمعنى أنه لإقامة الحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين، لا بد بداية، من تعيينه بطريقة دقيقة وذلك من خلال التفاوض بين الأطراف المعنية والاتفاق النهائي على موضع هذا الخط الحدودي، ووضع ما تم الاتفاق عليه في قالب قانوني سواء كان في صورة معاهدة أو بروتوكول[2].

وحتى يتمتع هذا الحد بنوع من الثبات والاستقرار ويكون بمنأى عن المنازعة في صحته، يجب أن يتم تعيينه بشكل دقيق في ضوء الإلمام التام بالطبيعة الجغرافية للإقليم محل الاعتبار، وان يكون ذلك باستخدام المصطلحات والتعبيرات الدقيقة التي لا تحمل أكثر من معنى[3].

ومع ذلك فقد لا تتم عملية الإنشاء هذه على الوجه المطلوب، كأن يكون هناك عدم دقة في التعيين، حيث تؤكد الظروف والملابسات التي صاحبت نشوب العديد من المنازعات الحدودية، أن عدم الدقة في تعيين هذه الحدود كان هو السبب الرئيسي الكامن وراء نشوب معظم هذه المنازعات[4].

فإذا استخدم القائمون على تعيين الخط الحدودي بعض المصطلحات أو التعبيرات غير الدقيقة أو التي يشوبها الغموض، أو قاموا بتعيين خط الحدود بناءً على معلومات جغرافية خاطئة أو غير كافية، فإن ذلك غالبا ما يولد بعض العقبات أمام لجان الترسيم وهي في سبيلها لتنفيذ ما احتواه السند المنشئ للحدود من بنود، وقد يؤدي ذلك إلى نشوب نزاع بين الأطراف، إذا لم يتمكنوا من التوصل لتسوية هذه العقبات[5] .

---

(4) **د. جابر الراوي** ، الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص31.

(1) **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 90 .

(2) **د. عادل عبد الله حسن** ، نفس المرجع ، ص 90 .

(3) **Cukwrah, A. O** ,"The Settlement of boundary disputes in international law", Manchester University Press, 1967, pp.93,94 .

(4) **د. عادل عبد الله حسن** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 91 .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن عدم مراعاة الدقة في أسماء الأماكن التي يقوم محررو السند الحدودي باعتبارها نقاط يمر بها خط الحدود، قد يكون سببا في صعوبة قيام لجان الترسيم بأداء مهمتها، وبالتالي نشوب النزاع بين الأطراف المعنية[1].

فإذا ما انتهت مرحلة التعيين تبدأ مرحلة أخرى وهي الترسيم أو التخطيط، وعملية الترسيم هذه عملية فنية تقوم بها لجان فنية متخصصة، ويتم تشكيلها وتحديد سلطاتها بمعرفة الأطراف المعنية. وتكون مهمة هذه اللجان القيام، في حدود ما خولت من صلاحيات، بوضع ما أتفق عليه الأطراف في سند الحدود موضع التنفيذ، وذلك بترجمة بنود هذا السند إلى واقع مادي ملموس بوضع أو بناء العلامات والأعمدة أوغيرها من الشواهد المتعارف عليها في تعليم الحدود الدولية[2].

وبإمعان النظر في الملابسات والأسباب المؤدية لنشوب المنازعات الحدودية، يمكننا القول أنه على الرغم من أهمية عملية الترسيم لإنشاء الحد الدولي، فإنها قد تكون سببا في ظهور العديد من المنازعات. ويرجع ذلك إما لتجاوز لجان الترسيم للسلطات المخولة لها من قبل الأطراف المعنية، أو لوقوع هذه اللجان في خطا ما أثناء قيامها بإتمام هذه العملية، مما يترتب عليه أن يكون خط الحدود المرسوم على الطبيعة غير متوافق مع ما تم الاتفاق عليه في السند المنشئ له[3].

3- الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية كسبب لمنازعات الحدود :

إن ما تحتله المناطق الحدودية من أهمية اقتصادية وإستراتيجية، أصبح يشكل عاملاً هاماً من العوامل التي تثير القلاقل حول الحدود الدولية، وبخاصة بين الدول المتجاورة، فالتطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية، أصبحت تشكل هدفاً تسعى الكثير من الدول إلى تحقيقه ولو على حساب الدول المجاورة [4].

ونتيجة للتقدم العلمي وتطور وسائل البحث عن المواد الخام واستخراج ما تحتويه الأرض من ثروات ومصادر للطاقة دفع الدول إلى الإسراع في تعيين وترسيم حدودها المشتركة التي لم يكن قد تم

---

[5] **د. عادل عبد الله حسن** ، نفس المرجع ، ص 94 .

[1] **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 90 .

[2] **د. عادل عبد الله حسن** ، نفس المرجع ، ص 96 .

[3] **د. عادل عبد الله حسن** ، نفس المرجع ، ص 101 .

تعيينها أو ترسيمها، أو تعديل ما كان قد تم تعيينه وترسيمه بما يجعله يتمشى مع بعض المستجدات الاقتصادية[1] .

وكانت الاعتبارات الاقتصادية وراء نشوب العديد من المنازعات الحدودية التي نجد مصدرها في الخلاف حول استكشاف واستغلال ما يمتد عبر الحدود الدولية، أو ما يوجد في باطن المناطق المتاخمة لها من ثروات طبيعية ومصادر للطاقة. ومثال على ذلك، النزاع الجزائري التونسي حول إقليم البورنا، الذي يجد مصدره الأساسي في اكتشاف آبار البترول في هذا الإقليم[2]. وقد شكل اكتشاف مناجم الحديد في إقليم "تندوف" الواقع على الحدود المغربية الجزائرية، احد الأسباب الرئيسية التي أدت لنشوب النزاع بين البلدين حول هذا الإقليم [3].

أما الأهمية الإستراتيجية للمناطق المتنازع عليها تعتبر أحد الأسباب المؤدية للنزاع حول الحدود الدولية، فإذا كانت الهيمنة أو السيطرة على منطقة إقليمية ما، يمكن أن تحقق بعض الفوائد الإستراتيجية أو الأمنية لأحد الأطراف المعنية، فإن هذا الوضع غالباً ما يكون له دور في نشوب بعض الخلافات أو المنازعات حول هذه المنطقة.

ولعل قيام الحرب العراقية الإيرانية عام 1980 من اقرب الأمثلة على ذلك حيث سعى العراق إلى توسيع سيادته على شط العرب من خلال اقتطاع بعض الأراضي الإيرانية، وأيضاً قيام إيران باحتلال جزر الإمارات الثلاث، أبو موسى وطنب الصغرى وطنب الكبرى، للتأمين والسيطرة على مضيق هرمز، باعتباره أهم المضايق في العالم لمرور نصف نفط العالم منه، والذي يمثل شريان القلب الصناعي الأوربي والعالمي[4].

وكذلك احتلال اريتريا لجزيرة حنيش الكبرى في 1995/12/15 وذلك لما تحتله هذه الجزيرة والجزر القريبة منها من أهمية إستراتيجية تمكن الدولة المسيطرة عليها من التحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر ومضيق باب المندب [5].

---

(4) **د. أحمد الرشيدي** ، منازعات الحدود في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 210.

(1) **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، ص 101 .

(2) **Baloma' S.** , "Les conflits de frontieres en Afrique", Thèse, poitiers, 1981, p.114.

(3) **د. سعيد بن سلمان العبري** ، تسوية منازعات الحدود في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 408 – 412.

(4) **د. صالح عبدربه ابو نهار**، احتلال جزيرة حنيش وابعاد العدوان الارتيري ، دار المعرفة للطباعة والنشر، صنعاء ، 1997 ، ص61.

الفصل الأول

الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية

الفصل الأول: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية

نزاعات الحدود الدولية من النزاعات الدولية المهمة التي أثارت ولا زالت تثير كثيراً من المشاكل بين الدول، كما أدت في بعض الأحيان إلى صدام مسلح بين قوات الدول المتجاورة. وبعد تحريم استخدام القوة الذي كان يعترف به القانون الدولي التقليدي، أصبح من الضروري وضع الوسائل الكفيلة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وقد جرى بيان تلك الوسائل بموجب اتفاقيات لاهاي سنتي 1899 و1907 ، وبموجب ميثاق عصبة الأمم سنة 1919 ، وما ابرم في ظلها من اتفاقيات، وبما تقرر في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ، والمواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية المختلفة، وما تبع ذلك من قرارات وإعلانات صادرة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية [1].

ومن خلال استعراض العديد من نزاعات الحدود ومنهج الدول في تسويتها، أمكن التوصل إلى بعض العوامل والاعتبارات التي يمكن أن تتحكم في اختيار الدول لوسيلة التسوية المناسبة للنزاع الحدودي، منها ما يتعلق بأسباب النزاع الحدودي، ومنها ما يتعلق بطبيعة النزاع الحدودي، ومنها ما يتعلق بالوضع السياسي للدول الأطراف في النزاع الحدودي.

أولاً: اعتبارات تتعلق بأسباب النزاع الحدودي:

السبب الذي يكمن وراء نشوب نزاع ما حول الحدود بين دولتين قد يكون له دوراً ملموساً في تحديد وسيلة التسوية المناسبة لحل هذا النزاع. فإذا تمثل سبب نزاع الحدود فيما يشوب عملية إنشاء الحد الدولي من أخطاء وعيوب، كما لو تعلق الأمر بعدم دقة السند المنشئ لهذا الحد، بسبب عدم كفاية المعطيات الجغرافية لدى القائمين على تحرير هذا السند، أو استنادهم على معلومات

---

[1] **د. جابر الراوي** ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية ، مرجع سابق ، ص 194 .

جغرافية خاطئة، أو تعلق الأمر بعيوب أو أخطاء في عملية الترسيم، فإن التسوية القضائية تشكل الوسيلة المناسبة لتسوية هذا النوع من النزاعات.

أما إذا تمثل سبب النزاع الحدودي فيما يتمتع به الإقليم أو المنطقة محل الاعتبار من أهمية إستراتيجية أو اقتصادية، فإن أطراف النزاع غالباً ما يترددوا في إحالة مثل هذه النزاعات إلى الوسائل القضائية لإصدار حكم نهائي وملزم بشأنها طبقاً لقواعد القانون الدولي، مفضلين التوصل إلى حل توفيقي من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية [1].

ثانياً: اعتبارات تتعلق بطبيعة النزاع الحدودي:

تلعب طبيعة النزاع الحدودي دوراً هاماً في تحديد وسيلة التسوية الملائمة لحل النزاع . فالنزاعات الحدودية ذات الطبيعة القانونية وهي نزاعات تعيين الحدود، تنصب على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود، ونظراً لأن القرار الصادر بشأنها لا يترتب عليه سوى إجراء بعض التعديلات الحدودية، فإن الدول عادة ما تقبل إحالة مثل هذه النزاعات إلى القضاء الدولي.

في حين نجد أن النزاعات الحدودية ذات الطابع السياسي، وتشمل غالبية نزاعات منح السيادة على الإقليم، تتعلق غالبيتها بالسيادة على منطقة جغرافية كبيرة المساحة نسبياً، ونظراً لان تنفيذ القرار الصادر بشأنها يترتب عليه إجراء بعض التنازلات الإقليمية، فإن الدول عادةً ما تفضل تسوية مثل هذه النزاعات عن طريق الوسائل السياسية[2].

ثالثاً: اعتبارات تتعلق بالوضع السياسي للدول الأطراف في النزاع الحدودي:

يمكن أن يلعب الوضع السياسي للدول الأطراف في نزاع ما دوراً ملموساً في اختيار وسيلة التسوية المناسبة لهذا النزاع. وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال متابعة سلوك الدول الإفريقية والآسيوية عشية حصولها على الاستقلال. فهذه الدول نظراً لحداثتها على الساحة الدولية وارتباطها الوثيق بسيادتها المكتسبة حديثاً، من ناحية، وعدم مشاركتها الفعالة في الحياة الدولية آنذاك من ناحية أخرى، جعلها تتردد في إحالة نزاعاتها الحدودية إلى القضاء الدولي لتسويتها طبقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي التي تعد، من وجهة نظرها، من صنع الدول الاستعمارية والتي لم تشارك

---

[2] **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 128-129.

[1] **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 129.

هي في إنشائها، مفضلة عليه التوصل إلى تسويات إقليمية من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية[1].

وإن كان من الملاحظ، حالياً، أن هذه الدول وبعد ما حققت من مشاركة فعالة في الحياة الدولية المعاصرة، قد اتخذت خطوات إيجابية تجاه تسوية نزاعاتها الحدودية عن طريق التحكيم ومحكمة العدل الدولية.

وللتعرف أكثر على الوسائل السلمية التي يمكن للدول اللجوء إليها لتسوية نزاعاتها الحدودية، خصص هذا الفصل لدراستها ، من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الوسائل السياسية والدبلوماسية.

المبحث الثاني: الوسائل القضائية.

المبحث الثالث: عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية

[2] **د. عادل عبدالله حسن** ، نفس المرجع ، ص130.

المبحث الأول: الوسائل السياسية والدبلوماسية

يقصد بالوسائل السياسية والدبلوماسية، تلك الوسائل التي لا تمارس إلا برضا واتفاق الأطراف المتنازعة التي تقبل نتائجها طواعية[1].

ووسائل التسوية السياسية والدبلوماسية تتميز في كثير من الأحيان بالبساطة والسهولة وعدم التعقيد، وتؤدي إلى حلول ترضي الأطراف المعنية عادةً[2]، كما إنها تعتمد في كثير من الأحوال على حسن النوايا، ولذلك فأن فاعلية القرارات أو التسويات التي يمكن التوصل إليها من خلال هذه الوسائل يتوقفان في المقام الأول على الإرادة المطلقة للأطراف المعنية.

ويذهب بعض الفقه إلى أن وسائل التسوية السياسية والدبلوماسية وعلى الأخص التفاوض هي أفضل الطرق لحل نزاعات الحدود الدولية، ونحن لا نؤيد هذا الرأي على أطلاقه – إذ أن وصول أطراف النزاع الحدودي إلى نتيجة طيبة من خلال تلك الطرق يعتمد على حسن النية، والظروف الملابسة، وتوازن مراكز الأطراف. وهذا ليس هو الحال دائماً[3].

وهذه الوسائل بصفة عامة هي، المفاوضات، والوساطة والمساعي الحميدة، والتحقيق والتوفيق.

وقد يلجأ أطراف النزاع مباشرةً إلى هذه التسوية عن طريق المفاوضات، وقد يتدخل طرف ثالث لإتمامها عن طريق المساعي الحميدة والوساطة، وقد تتم عن طريق التحقيق والتوفيق بإنشاء أجهزة فنية.

---

(1) **د.عبد المجيد العبدلي** ، قانون العلاقات الدولية ، دار الأقواس للنشر ، تونس ، ط 1، 1994، ص 315.

(2) **د. مصطفى سيد عبدالرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق , ص86.

(3) **د. مصطفى سيد عبدالرحمن**، نفس المرجع، ص.158.

وأشار ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس منه والخاص بحل المنازعات حلاً سلمياً إلى مجموعة من الوسائل السلمية وليست حصرية وذلك في نص المادة (33) الفقرة الأولى : "يجب على أطراف إي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "[1].

وبدأت المادة (33) بتعداد بعض الوسائل السياسية والدبلوماسية وهي "المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق" ، ولما لهذه الوسائل السياسية والدبلوماسية من أهمية في تسوية العديد من النزاعات الحدودية الدولية، لذا سوف نخصها بالدراسة بمبحث مستقل يحتوي على مطالب ثلاثة على النحو الآتي :

المطلب الأول : المفاوضات .

المطلب الثاني : الوساطة والمساعي الحميدة .

المطلب الثالث : التحقيق والتوفيق .

المطلب الأول: المفاوضات

من الثابت أن أفضل وسيلة لحل أي نزاع هي تلك التي تقضي بأن يتم ذلك عن طريق الاتصال بين الأطراف المعنية أنفسهم دون تدخل من أي طرف آخر[2]. وتعرف هذه الطريقة بالمفاوضات، وهي عبارة عن مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر، بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما، بطريقة ودية ومباشرة. كما تعرف المفاوضات الدبلوماسية بأنها ألطريقة التي يتم فيه الاتصال المباشر بين الدولتين، أو الدول المتنازعة مباشرة، بقصد تسوية النزاع القائم عن طريق الاتفاق المباشر[3].

---

[4] **ميثاق الأمم المتحدة** ، الفصل السادس ، المادة 33 ، الفقرة (1) .

[1] **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص387.

[2] **د. جابر الراوي** ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية ، مرجع سابق ، ص208

والمفاوضات فن له أصوله وقواعده. والدول لا تدخل عادةً في المفاوضات إلا بعد التأكد من ملائمة الظروف والوقت المناسبين لبدء عملية التفاوض، وكذا تهيئة الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع ودراستها بجدية ورزانة قبل بدء المفاوضات، والرجوع إلى المراجع والسوابق القضائية المماثلة.

وقد أشارة المادة 33 الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة إلى المفاوضات كأول وسيلة سلمية لتسوية المنازعات، حيث يعد هذا تطورا في النظرة التي يوليها المجتمع الدولي لدور المفاوضات ، ففي عهد عصبة الأمم ومواده الستة والعشرين، لم يتم الإشارة ولو لمرة واحدة للمفاوضات بإعتبارها من وسائل التسوية[1].

وقررت محكمة العدل الدولية أن الوسيلة الأكثر ملائمة لحل أي النزاع، هي بكل وضوح وسيلة التفاوض، والتي يجب أن يكون هدفها تحديد حقوق ومصالح الأطراف المعنية[2].

وثار خلاف حول طبيعة الإلتزام بالتفاوض، فبينما ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن الإلتزام بالتفاوض يجد أساسه في نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ضمن الوسائل السلمية التي عددتها هذه المادة، يقرر بعض القضاة أن ذلك النص لا يشكل أساساً للإلزام بالتفاوض ، بإعتبار أن التفاوض ليس إلا إحدى الوسائل السلمية التي يقررها، يمكن للدولة أن ترفض اللجوء إليه والسعي نحو حل النزاع بوسيلة أخرى[3].

والتفاوض ليس مجرد إجراء شكلي يتم اللجوء إليه، وإنما لا بد من توافر النية نحو التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته، بما يحتم على الأطراف المعنية أن تتصرف بطريقة تجعل للتفاوض معنى وغاية. فإذا توفرت هذه النية كان للتفاوض معنى حتى ولو لم يتفق الأطراف في النهاية، فالإلتزام بالتفاوض هو التزام بالقيام بعمل وليس التزاماً بالوصول إلى نتيجة حتماً، فهو لا يعني ضرورة الاتفاق بأي ثمن وتحت أي شكل من الأشكال[4].

وبما أن المفاوضات هي مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر، بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما، بطريقة ودّية ومباشرة، فإنها تشكل جزءً من عملية صنع القرار الوطني في

---

[1] **غادة خضر** ، التسوية السياسية للنزاع المصري السوداني بشان مثلث حلايب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص 55.

[2] **مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية** ، لعام 1974 ، ص 31 – 32.

[3] **مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية** ، لعام 1974 ، ص 143.

[4] **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص389.

الدولة. وتأتي التسوية لأي نزاع انعكاساً للاتصالات بين صانعي القرار في الدول المتنازعة وتعبيراً عن اقتناعهم بإمكان حل النزاع بطريقة ودية مفيدة لجميع الأطراف[1].

ويعد التفاوض المباشر من أهم الوسائل السياسية والدبلوماسية للوصول إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة بشان الحدود الدولية، فهو ابسطها جميعا وهو الطريق المعتاد الذي تلجأ إليه الأطراف المتنازعة –عادة– للوصول إلى اتفاق قبل غيره من طرق التسوية الأخرى[2].

وتمتاز المفاوضات بالمرونة والسرية والكتمان التي تؤدي إلى حصر شقه الخلاف، وتصدق هذه الميزة على الحالة التي تكون فيها القوة السياسية بين الطرفين المتفاوضين متكافئة، إما دون ذلك فيميل الميزان إلى غير صالح الطرف الضعيف. كما تتميز هذه الوسيلة أيضاً أنها تجري بين الأطراف بحرية تامة مما يمكن الأطراف من الاستمرار في التفاوض أو تأجيله أو قطعه لأسباب معقولة[3]، وكذلك بسرعة الإجراء والانجاز لتهدئة التوتر الذي ساد العلاقات بين الأطراف وإعادة الأجواء الودية إلى سابق عهدها[4].

ومن مستلزمات النجاح في المفاوضات وضوح الرؤية وتوافر الحس الوطني وتفضيل المصلحة العامة على الخاصة لدى المفاوض[5].

ومن المستحسن قبل البدء بالمفاوضات الرسمية، عقد اجتماع تمهيدي غير رسمي يهدف إلى التعرف إلى موقف كل طرف وإيجاد جو من الألفة والمودة بين الأعضاء. وتبدأ المفاوضات عادة بأن يعرض كل طرف موقفه من جوهر النزاع، طارحاً حججه وأسانيده، ثم يجري البحث عن الأرضية المشتركة التي تصلح منطلقاً لإيجاد نوع من التقارب أو التفاهم المتبادل[6].

ويتم التفاوض بين الأطراف بواسطة مندوبين يفوضون لهذا الغرض، وقد يتم على مستوى عال، إذ قد يباشره رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء خارجية الدول المعنية أنفسهم أو السفراء المعتمدين[7]. وقد تشكل لجان خصيصاً لهذا الغرض، مثل لجنة الحدود التي شكلت من قبل

---

(5) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص499.

(1) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب السياسية و القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 87.

(2) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، نفس المرجع ، ص .88.

(3) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص500.

(4) **د. محمد المجذوب** ، نفس المرجع ، ص502.

(5) **د. محمد المجذوب** ، نفس المرجع ، ص500.

(6) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، مرجع سابق ، ص 93.

الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية كما سنرى لاحقاً، والأفضل أن تحتوي هذه اللجان المتخصصة على مهندسي وعسكريين وطبوغرافين وفقها في القوانين الدولية[1]. حيث أثبت التعامل الدولي أن أنجع المفاوضات هي تلك التي يقوم بها مفاوضون من أصحاب الاختصاص يتمتعون بالخبرة والمهارة والإتقان.

وعلى المفاوض، إن كان وفداً ، أن يكون فريقاً متضامناً ومتفهماً ومنسجماً وقادراً على أداء مهمته بروح معنوية عالية، ومتسلحاً في كل وقت بقوة الحجة والإقناع، ومبدياً للطرف الآخر حسن النية وصدق الرغبة في التوصل إلى التسوية المنشودة[2].

ولاشك أن المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية تعد أمراً سهلاً إذا كانت هناك علاقات مسبقة بينهم (علاقات دبلوماسية أو تنظيمية أو غيره) . ولكن الأمر يصبح صعباً في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، إذ في هذه الحالة قد يتم التفاوض عن طريق طرف ثالث أو بإرسال بعثة خاصة فوق إقليم دولة ثالثة[3].

ويكون مكان التفاوض عاده في عاصمة إحدى الدول، أو في عاصمة كل منها بالتبادل، أو في مكان قريب من الحدود المشتركة بالنسبة للدول المجاورة أو في أي مدينة أو عاصمة تابعة لدولة ثالثة خصوصاً في حالة وجود نزاع أو توتر في العلاقات بين الأطراف المعنية أو نتيجة لعدم تبادل علاقات دبلوماسيه بينهما[4] فمثلاً اتفاق الجزائر في يونيو لعام 2000 لوقف القتال بين إثيوبيا وإريتريا تم بالعاصمة الجزائرية.

وليس لإجراء المفاوضات شكل محدد لا تستقيم إلا بإتباعه، فالأمر متروك للمتفاوضين فقد تكون المفاوضات شفوية أو مكتوبة بتبادل المذكرات أو بالطريقتين معاً. وكذلك يمكن إن تتم بالطريق الدبلوماسي العادي، أو بطريق المؤتمرات الخاصة، أو داخل إطار منظمة دولية معينة[5].

وللأطراف المتفاوضة حرية مطلقة في اختيار الأساليب أو الطرق لإجراء المفاوضات إما إجراؤها بشكل علني أو سري، وإن كان في الغالب أن تكون سراً، بمعنى أن مختلف الاقتراحات والمذكرات التي يقدمها أطراف النزاع لا يتم النشر عنها إذ قد تحتوي على بعض التنازلات الإقليمية أو

---

(7) **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 63.

(1) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص502.

(2) **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص390.

(3) **د. أحمد أبو الوفا** ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية , القاهرة ، ط 4 ، 2004، ص 642.

(4) **د. محمد المجذوب** ، لمرجع نفسه من هذا الهامش ، ص498.

تصحيح مسار الحدود مما يحسن ألا يتم بطريقة علنية[1] تلافياً لتأثير الرأي العام الداخلي لما لهذا الموضوع من حساسية وطنية.

وكثيراً ما تدخل الوعود و الضغوط كعوامل للتأثير في الأطراف المفاوضة، وقد تأخذ الوعود شكل مساعدات اقتصادية ، أو تعويضات مالية، أو دعم عسكري، أو تأييد سياسي، وقد ترقى الضغوط إلى نوع من التهديد بإلحاق الضرر والدمار بالطرف الآخر[2].

ولا تخلو المفاوضات من أهمية حتى في الحالات التي لا تنتهي إلى اتفاق، إذ تقدم المفاوضات في مثل هذه الحالات أساساً جيداً للتسوية القضائية حيث يتبلور من خلالها حجم كل طرف من الأطراف المتنازعة وأسانيده[3]. والمفاوضات تعتبر أساساً ومدخلاً طبيعياً لأي وسيلة أخرى من الوسائل بل وتدخل بطبيعة الحال في كل الوسائل[4].

وهناك الكثير من الأمثلة التي تم فيها استخدام المفاوضات المباشرة لحل النزاعات الحدودية، ففي القارة الأوروبية لعبت المفاوضات المباشرة دوراً لا يمكن إنكاره في تسوية العديد من المنازعات الحدودية بين الدول الأوروبية ، نذكر منها المفاوضات بين فرنسا وسويسرا لتعديل حدودهما المشتركة حول مطار جنيف. والمفاوضات بين ألمانيا والدنمرك والتي أسفرت عن عقد اتفاق ابرم في 10 ابريل 1922 بشأن بعض المسائل المتصلة بالحدود بين البلدين[5].

أما في القارة الإفريقية، فقد لجأت الدول الإفريقية –في غالب الأحول– بعد الاستقلال من المستعمر إلى الوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية نزاعاتها الحدودية، وكانت الغلبة للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية. ومثال على ذلك، النزاع الجزائري المغربي والذي أدى إلى مواجهة دامية بين البلدين الشقيقين عام 1963، حيث راء الطرفان أن تدخل منظمة الوحدة الإفريقية لا يمكن أن يؤدي إلى تسوية نزاعهما الحدودي، وأن المفاوضات الثنائية هي وحدها القادرة على التوصل إلى اتفاق يحول دون نشوب مواجهة أخرى بين البلدين. هذا وقد أسفرت المفاوضات المباشرة بين البلدين إلى إبرام اتفاق 15 يناير 1969 للتعاون وحسن الجوار[6].

---

(1) **د. عمر باخشب** ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 11.

(2) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص500.

(3) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص89.

(4) **د. صالح بدر الدين** ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 229 .

(5) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 92.

(6) **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 112.

وفي القارة الآسيوية نجد أن الدول الآسيوية كانت تفضل تسوية منازعاتها الحدودية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية المباشرة. فالصين، على سبيل المثال، قد أجرت سلسلة من المفاوضات المباشرة مع جيرانها الذين تربطهم بها مشكلات حدودية، بدأتها بالمفاوضات مع بيرمانيا في يناير 1960، ومع نيبال في مارس 1960، ومع منغوليا في ديسمبر 1960، ومع باكستان في مارس1963، ومع أفغانستان في نوفمبر 1963، ومع الاتحاد السوفيتي (سابقاً) في فبراير1987. كما تم اتفاق بين تايلاند و لاوس في فبراير 1988 يقضي ببدء المفاوضات المباشرة بين البلدين لتسوية مشكلة الحدود بينهما طبقاً لقواعد القانون الدولي[1].

وكذلك المفاوضات اليمنية العمانية بعد تحقيق الوحدة اليمنية في 22/مايو/ 1990 عبر عدد من اللقاءات والتشاور بين القادة في البلدين وكذلك وزراء الخارجية ومندوبين عنهم تم التوصل إلى اتفاق لترسيم الحدود اليمنية العمانية في صنعاء عام 1992[2].

والمفاوضات المباشرة بين اليمن والسعودية والتي أسفرت أولاً عن توقيع مذكرة التفاهم بين الطرفين في 26 فبراير 1995، والمفاوضات السارية في ظلها وصولاً إلى معاهدة الحدود الدولية البرية والبحرية بين اليمن والسعودي التي عقدت في جدة بتاريخ 12 يونيو 2000 .

المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة

وتعتبر من ضمن الوسائل السلمية التي تتطلب تدخل الغير الذي لا يملك حق حسم النزاع، ويعني ذلك، أن الأطراف المتنازعة لا يجعلون حل النزاع رهن بالإجراءات التي يتخذونها هم وحدهم، كما هو الحال في المفاوضات، و إنما يتدخل طرف ثالث لتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة ومحاولة مساعدتهم على حل النزاع بينهم، دون أن يكون للطرف الثالث القول الفصل في تسوية النزاع، ذلك أن الأمر يتوقف – في النهاية– على أرادة الأطراف المتنازعة وموافقتهم. إذ أن كل الاقتراحات أو الحلول التي يقدمها الغير بالتطبيق لهذه الوسائل يجب، لدخولها حيز التطبيق الفعلي، أن تحوز على موافقة أطراف النزاع [3].

---

[1] **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص123.

[2] **د. حسن أبو طالب** ، حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية في ملف منازعات الحدود العربية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسه الأهرام ، عدد (111) ، يناير 1993 ، ص 214– 216.

[3] **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص406.

إذاً تشترك كلاً من الوساطة والمساعي الحميدة في إنهما تتطلب تدخل الغير، فلا تتحقق إلا عندما تقوم دولة أجنبية من غير أطراف النزاع للتقريب بين المتنازعين وذلك بعد فشل المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة.

ولبيان أهمية هذه الوسائل في تسويه النزاعات الحدودية الدولية ولإلقاء الضوء على مفهوم هذه الوسائل وأهميتها في تسويه النزاعات الحدودية عمدنا على دراستها كلاً في فرعاً مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: الوساطة.

الفرع الثاني : المساعي الحميدة .

الفرع الأول: الوساطة

إذا لم تؤدي المفاوضات بين دولتين متنازعتين أو أكثر إلى حل النزاع القائم، تسعى دولة ثالثة من غير أطراف النزاع للتقريب بين المتنازعين والتمهيد لتسوية أوجه الخلاف القائم بينهم، وللدولة الثالثة أن تشترك مباشره في المفاوضات الدائرة بين الأطراف المتنازعة، وأن تقترح حلاً للنزاع وهذه ألطريقة تعرف بالوساطة[1].

ويعرف بعض الفقهاء الوساطة بإنها: "قيام طرف ثالث معين، دولة واحدة أو أكثر أو منظمة دولية أو حتى شخصية معينة لها مكانتها الدولية المرموقة، بالتوسط لدى أطراف النزاع الدولي عن طريق الاشتراك معهم في عملية التفاوض ومتابعتها مع اقتراح مايراه مناسباً من حلول لا تكون ملزمة بالضرورة بالنسبة لهذه الأطراف"[2].

وتتوقف فاعلية الوساطة (والى حداً ما المساعي الحميدة) على شخصية من يقوم بها وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي، والقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له. ويلعب الطرف المتدخل في الوساطة دوراً أكثر ايجابية من ذلك الذي يتم في إطار المساعي الحميدة، إذ أنه يملك تقديم حلول للاتفاق بين الطرفين، تقدم إليهم لإبداء رأيهم فيها، إلى جانب الاشتراك مهم

---

(1) **د. جابر الراوي** ، الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 211.

(2) **د. أحمد حسن الرشيدي** ، دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية ، دراسة لبعض القواعد العامة مع التطبيق عن حكم طابا كحالة خاصة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعه القاهرة ، 1990 ، ص 266.

في عملية التفاوض[1]. لذلك تعتبر الوساطة درجة متقدمة من المساعي الحميدة التي يبذلها الغير لتسوية نزاع بين دولتين[2].

فالفرق بين الوساطة و المساعي الحميدة فرق في الدرجة، يتعلق بالدور الذي تقوم به الدولة الثالثة، حيث أن الدولة التي تقوم بالوساطة تشترك في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع ، بينما الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تقتصر مهمتها على التقريب بين الدولتين المتنازعتين لأستئناف المفاوضات، دون الاشتراك في المفاوضات أو تقديم مقترحات لحل النزاع القائم [3].

وقد كان الدور الأكبر لاتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، في وضع القواعد المتعلقة بالوساطة والمساعي الحميدة في الفصل الثاني (المادة 2 – 8)، حيث التزمت الدول المتعاقدة أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من اجل حسم نزاع ما[4].

ونصت العديد من المواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة) والإقليمية (ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً الاتحاد الافريقي حالياً) بشكل صريح على الوساطة واعتبرتها وسيلة تتميز بتسهيل إجراء الحوار، والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين، والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة، ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم[5].

والوسيط قد يكون دولة مثل وساطة فرنسا بين الجمهورية اليمنية ودولة إريتريا عام 1996 لحل النزاع الذي كان قائم بينهما عن طريق التحكيم الدولي، وكذلك وساطة الولايات المتحدة الأمريكية لعقد معاهدة برتسموث بين روسيا واليابان عام 1905، ومن الممكن أن يكون الوسيط مجموعة من الدول مثل قيام دول مؤتمر كولومبو عام 1962 بالتوسط لحل النزاع الحدودي بين الصين الشعبية وجمهورية الهند[6].

---

(1) **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص407.

(2) **د. صالح بدر الدين** ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 235

(3) د. **علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 637.

(4) **د. أحمد سرحال** ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1990 ، ص441.

(5) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 684.

(6) **د. حسين علي الحبشي** ، مدخل الحدود الدولية وتسوية المنازعات ، مرجع سابق , ص 68.

وتجدر الإشارة إلى أن نية أطراف النزاع في التعاون مع الوسيط تلعب دوراً أساسياً في إنجاح مهمة الوسيط، لذلك يلزم الوسيط بالحياد وعدم الانحياز حيث يستخدم الحياد [1] للتأكيد على علاقة متساوية البعد بالنسبة للأطراف، بمعنى أن احد الأطراف ليس مفضلاً على الطرف الآخر.

وليس هناك مدة زمنية محددة لانجاز الوساطة إلا إذا تم الاتفاق بين الأطراف على غير ذلك، ومقترحات الوسيط لا تتمتع بالقوة الإلزامية، ما لم توافق عليها الدول أطراف النزاع. فالميزة الأساسية للوساطة أنها اختيارية لجميع الأطراف. ونجاح الوساطة يتوج عادةً باتفاق يوقعه الوسيط والأطراف المعنية، وفشل الوساطة يغري الأطراف، في بعض الأحيان، بأختيار وسيلة أخرى، ودية أو غير ودية، لحل النزاع[2].

وتنتهي مهمة الدولة الوسيطة متى تبين لها أو متى قرر احد الطرفين المتنازعين أن وساطتها غير مقبولة[3]، ولا يعد ذلك مخالفاً للقانون الدولي العام. وهذا ما حصل عندما قامت دولة إثيوبيا بالتوسط لحل النزاع بين الجمهورية اليمنية ودولة إريتريا، ورفضت اليمن القبول بالوساطة الإثيوبية تحت مبرر إنها لا تتفق مع الأفكار اليمنية لحل النزاع [4].

وأخيراً يمكن القول أن الوساطة لعبت دوراً كبيراً على الساحة الدولية من خلال وقف أو إنهاء أو حل الكثير من النزاعات الدولية عموماً والحدودية على وجه التحديد، والتي أدت إلى مقتل وتشريد آلآف البشر وتدمير الإمكانيات.

ومن الأمثلة على ذلك، وساطة الجزائر بين العراق وإيران في عام 1975 لتسوية النزاع الدائر بينهما على شط العرب آنذاك[5]. وكذا وساطة بابا الفاتيكان في النزاع بين شيلي والأرجنتين حول قنال Beagle بعد أن رفضت الأرجنتين تنفيذ قرار التحكيم في هذا النزاع [6].

---

(1) **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 908.

(2) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 685.

(3) **د . علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 637.

(4) **د. صالح عبد ربه أبو نهار** ، احتلال جزيرة حنيش وأبعاد العدوان الإريتري ، مرجع سابق ، ص 87.

(5) **د. صالح بدرالدين** ، التحكيم في المنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق، ص 23.

(6) **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق، ص118.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

يعرف مجمع اللغة العربية المساعي الحميدة بأنها ، "مساع ودية تتمثل في تطوع بعض الدول لحث دولتين متنازعتين على فض النزاع القائم بينهما بغير عنف، كأن تدعوهما إلى التفاوض معاً في وجه الخلاف أو إلى وصل ما انقطع بينهما من التفاوض أو كأن تقوم بعرض وجهة نظر إحداهما على الأخرى".

كما تعرف المساعي الحميدة بأنها " قيام طرف ثالث، دولة أوعدة دول، أو شخصية سياسية مرموقة، أو هيئة دولية أو إقليمية، أو جهاز في هذه الهيئات (مثل الأمين العام أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن في الأمم المتحدة)، بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، والبحث على تسوية ذلك النزاع بالمفاوضات بين الأطراف المتنازعة، أو على استئناف المفاوضات إن كانت قد توقفت ، والعمل على تهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس إلى مائدة المفاوضات للنظر في تسوية النزاع القائم بينهما" [(1)].

ويتضح من ذلك أن دور الطرف المتدخل يقتصر في تقديم أسس للتفاوض أو اقتراح أرضية مشتركة يمكن أن يتم على أساسها النقاش بين الأطراف المتنازعة.

فالمساعي الحميدة تصدر إذاً من قبل احد أشخاص القانون الدولي الذي وأن لم يكن له علاقة مباشره بموضوع النزاع إلا انه يرى من مصلحة استناداً إلى ما يربطه من صداقة أو مصالح بأطراف النزاع أن يتدخل بتقريب وجهات النظر. ومن الأمثلة على ذلك قبول هولندا واندونيسيا في أغسطس من عام 1947 المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية بقصد وضع حد للعمليات الحربية التي كان مسرحها اندونيسيا منذ 21يوليو 1947 [(2)].

ويمكن القول أن المساعي الحميدة لا تكون إلا باتفاق وإرادة طرفي النزاع، وهم يتمتعون دائماً بحرية الأخذ بها أو رفضها. وبعبارة أخرى أن الفريق الثالث سيسمح له بان يحاول الجمع بين الطرفين لكي يكون بالإمكان التوصل إلى حل مناسب فيما بينهما. وعادة يجتمع القائم بالمساعي الحميدة مع كل طرف في النزاع على انفراد ونادراً ما يحضر اجتماعاً مشتركاً وتنتهي المساعي

---

(1) **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 906

(2) **د. عبد العزيز سرحان** ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية , القاهرة، ط 2 ، 1986 ، ص 25.

الحميدة عادة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات أو معاودتها مرة أخرى للنقاش والالتقاء على مائدة واحدة[1].

وعلى من يتولى مهمة المساعي الحميدة أن يكون مخلصاً ووفياً لأطراف النزاع، ونزيهاً في نقل المعلومات وإيصال وجهات النظر، وحريصاً على إزالة كل خصومة بينهما[2].

وقد أكدت اتفاقيات لاهاي لعام 1899– 1907 على المساعي الحميدة كإحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول.

ومما يجدر ذكره أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) ، لم يأت على ذكر المساعي الحميدة عندما عدد أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ولكن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تشمل ضمناً المساعي الحميدة، لإنها تسمح للدول باختيار أية وسيلة أخرى تهدف إلى تسوية نزاعاتها سلمياً.

ولقد أسهمت المساعي الحميدة في التوصل إلى تسوية العيد من المنازعات الحدودية الدولية، منها مساعي وزير الخارجية الأمريكي لتسوية نزاع الحدود بين الهندوراس و نيكاراجوا في أغسطس عام 1918 [3]، وكذلك المساعي الحميدة التي قامت بها كل من جواتيمالا وكوستاريكا في عام 1979، لتسوية النزاع الحدودي بين الهندوراس والسلفادور[4].

وكذلك مساعي جامعة الدول العربية لوقف الإقتتال بين الفلسطينيين[5] واللبنانيين في عام 1986 والتي سميت بحرب المخيمات حيث شكلت لجنة سباعية برئاسة وزير الخارجية الجزائري تضم في عضويتها الأمين العام لجامعة الدول العربية، والذي قام برحلة استطلاعية إلى بيروت التقاء فيها الأطراف المتقاتلة واتفق الطرفان على إعادة الاتصال فيما بينهم ووقف الحرب[6]. ومن المساعي الحميدة أيضاً قيام الجمهورية اليمنية من أجل تطويق الحرب الناتجة عن العدوان العراقي على دولة الكويت في أغسطس 1990 وذلك من خلال القيام بجهود حثيثة استمرت إلى بداية عام 1991

---

(1) **د. غي أونيل** ، قانون العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1999 ، ص 133.

(2) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 682.

(3) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 207 .

(4) **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 907.

(5) **د . طارق عبد الروؤف رزق** ، مبدأ ثبات الحدود ألدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت ، مرجع سابق ، ص 604 .

(6) **د. أحمد سرحال** ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 439.

لاحتواء الأزمة وتسويتها في إطار جامعة الدول العربية أو من خلال جهود عربية دون تدخل الدول الأجنبية[1].

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق

وهي عبارة عن لجان أو أجهزة يعهد إليها بحل ما يثار بين الدول من منازعات ، وذلك من خلال إتباع إجراءات تشبه إلى حد ما تلك الإجراءات المتبعة في التسوية القضائية[2] .

وتشترك كلً من لجان التحقيق ولجان التوفيق في أن الدول المتنازعة هي التي تنشئها ، وكذا القرارات التي تصدر عن هذه اللجان أو الأجهزة لا تكون ملزمة لأطراف النزاع.

ولأهمية هذه الوسائل في تسويه النزاعات الدولية بشكل عام والحدودية بشكل خاص، عمدنا على دراستها كلاً في فرعاً مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول : التحقيق .

الفرع الثاني : التوفيق .

الفرع الأول: التحقيق

قد يحدث أن يكون أساس النزاع بين دولتين خلاف على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع سلمياً، وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن تحيلا موضوع النزاع على التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها، حتى تكون المناقشة في ما يتبع لحل النزاع، مستندة إلى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة[3].

ويعرف الأستاذ الدكتور: عبد العزيز سرحان التحقيق بأنه "يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دولتين، دون أن يكون ذلك مشفوعاً بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر قي تحديد الطرف التي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع[4].

---

(1) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 208 .

(2) **د . مصطفى سلامه حسين**، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، 1984 ، ص 221.

(3) **د. علي صادق أبو هيف** . القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 642 .

(4) **د. عبدالعزيز سرحان** ، دور محكمة العدل في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق، ص 4 .

وتكون مهمة لجنة التحقيق استقصاء الحقائق واثبات الوقائع، عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات، وزيارة المواقع، وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع[1].

وقد تناولت اتفاقيات لاهاي الأولى والثانية (1899– 1907) موضوع التحقيق ضمن الوسائل السلمية التي ذكرتها لتسوية المنازعات الدولية ورتبت القواعد والإجراءات المتصلة به[2]، حيث حددت مكان الاجتماعات واللغات المستعملة، كما سمحت لأطراف النزاع بإرسال مندوبين خاصين عنهم، وأيضاً استدعاء شهود سواء من قبل لجنة تقصي الحقائق أو من الأطراف أنفسهم[3].

وقد لجأت عصبة الأمم للحقيق في مناسبات عديدة، حيث كان الهدف من التحقيق جمع المعلومات والإحاطة بدقائق الموضوع[4].

ففي عام 1924، عين مجلس العصبة لجنتين للاهتمام بمشكلة الموصل التي كانت قائمة بين بريطانيا وتركيا، وكلفها جمع الوقائع التي تسمح بتعيين الحدود بين تركيا والعراق. و كذلك عين مجلس العصبة لجنة تحقيق للنظر في حادثة الحدود بين اليونان وبلغاريا عام 1925 [5].

ثم تطور بعد ذلك نظام التحقيق من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مثل اتفاقيات (بريان) التي أبرمت بين عامي 1913–1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دوله من دول العالم، حيث نصت على إنشاء لجأن دائمة للتحقيق تحال إليها جميع المنازعات التي لا يتيسر حلها بالطرق السياسية والدبلوماسية الأخرى[6].

---

(1) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص686.

(2) **الباب الثالث من الاتفاقية المواد 9 – 36** .

(3) **د. الشافعي محمد بشير** ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف بالإ سكندرية ، 1971 ، ص 393.

(4) **د. عبد العزيز سرحان** ، دور محكمة العدل في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 5.

(5) **د. محمد المجذوب** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص686.

(6) **د. شارل روسو** ، القانون الدولي العام ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، بيروت، 1982، ص 288 .

كما استخدمت الأمم المتحدة التحقيق، ففي سنه 1947 أنشأت لجنة خاصمة ببحث القضية الفلسطينية، وعلى ضوء تقرير هذه ألجنة أصدرت الجمعية العامة سنه 1947 قرار التقسيم[1]، وطبقت الطريقة ذاتها لمعالجة المنازعات التي نشأت في البلقان واندونيسيا وألمانيا والمجر.

ونظام إحالة النزاع على لجان التحقيق، سواء كما تقرر في اتفاقيات لاهاي الأولى والثانية، أو في معاهدات بريان، أو في عهد العصبة، أو ميثاق الأمم المتحدة، يرمي في الواقع إلى أمرين معا [2]، وهما :

الأول: حسم الخلاف بالنسبة لصحة الوقائع المتنازع عليها حتى يحصر النزاع في حدوده الحقيقية فيسهل بعد ذلك التفاهم بشأنه.

الثاني: فوات شيء من الوقت يمكن أن تهدأ فيه العواطف قبل التجاء الدول المتنازعة إلى وسائل أخرى لفض النزاع .

وتتكون لجنة التحقيق عادة من عدد معين من الأشخاص ينتمون إلى الدول المتنازعة أو إلى دول أخرى محايدة تحظى بالاحترام والتقدير، ويكون لها رئيس ومسجل و مكان لحفظ الأرشيف، كما تنشأ لجنة التحقيق لمدة معينه ولمعالجة موضوعات معينة وتنقسم الإجراءات المكتوبة فيها إلى مرحلتين أساسيتين هما تلقي المذكرات المكتوبة، ومرحلة الإجراءات الشفوية[3].

كما يمكن الالتجاء إلى هذه الطريقة من قبل بعض الجهات المكلفة بحل نزاع ما (كمحكمة تحكيم أو منظمة دولية أو لجنة توفيق).

وتقوم لجنه التحقيق بالنظر في موضوع النزاع بعقد جلسات غير علنية حيث تكون مداولاتها سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية الآراء وتحرر به تقريراً يوقع عليه جميع أعضاءها، ويتلى قرار لجنة التحقيق في جلسه علنية، وبحضور ممثلي الدول أطراف النزاع ثم تسلم لكل طرف نسخة منه[4].

---

[1] **د. صالح بدرالدين** ، التحكيم في المنازعات الحدود الدولة ، مرجع سابق ، ص 243.

[2] **د. علي صادق أبو** هيف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 644.

[3] **د. أحمد أبو الوفا** ، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 660.

[4] **د. علي صادق أبو هيف** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 643 .

والتقرير الذي تعده اللجنة ليس ملزماً لأطراف النزاع، وإنما هو مجرد وسيلة تساعدهم في التوصل إلى حله، بما يقوم به من إثبات للوقائع والعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ويكون لأطراف النزاع تحديد الأثر الذي سيعطونه لهذا التقرير[1].

وبناء على ذلك فأن التحقيق لا يتناول الطرف المعتدي ولا يتضمن اقتراحاً لتسوية النزاع القائم بين الطرفين فإنما ينحصر عمل اللجان في بيان الوقائع المادية المتنازع عليها[2].

ومنحت المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة ، مجلس الأمن صلاحية إجراء التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى خلاف بين الدول، أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم ولأمن الدوليين. ويقوم مجلس الأمن بمهمة التحقيق بواسطة لجان يشكلها ويكلفها دراسة الحالة على الطبيعة وتقديم تقرير إليه يوضح ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. وبالاستناد إلى عمل لجنة التحقيق يستطيع المجلس إصدار القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلمياً[3]. حيث سبق لمجلس الأمن أن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت (خافيير بيريز دي كويلارد) أن يستطلع بالتشاور مع إيران والعراق مسألة تكليف هيئة محايدة للتحقيق في المسئولية الناجمة عن النزاع الذي كان قائماً بينهما في ذلك الوقت، وان يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في اقرب وقت ممكن[4].

وتعد نزاعات الحدود الدولية أكثر النزاعات الدولية حاجة للتحقيق حيث أن أساس النزاع هو نقاط الخلاف حول الحدود بين الدول المتنازعة، لذلك تقترح هذه اللجان تصورات مختلفة لحل تلك الخلافات ولكن تظل هذه التصورات غير ملزمة للطرفين[5].

الفرع الثاني: التوفيق

التوفيق طريقة حديثة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، نبهت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها بعد الحرب العالمية الأولى حيث حثت الجمعية العمومية لعصبة الأمم الدول الأعضاء على أن تقوم فيما بينها بإبرام اتفاقيات تتضمن إنشاء لجأن توفيق لفحص ودراسة المنازعات الدولية[1].

---

(1) **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 409.

(2) **د. إسماعيل صبري مقلد** ، العلاقات السياسية الدولية (النظرية والواقع)، كلية التجارة ، جامعة أسيوط ، ط 1، 2001، ص 162.

(3) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص687.

(4) **قرار مجلس الأمن رقم 598 الصادر في 20 يوليو 1987** .

(5) **د. صالح بدر الدين** ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 243.

ويعرف التوفيق بأنه "جراء لتسوية سلمية يتمثل في تولي لجنة مشكّلة من شخصيات مختصة دبلوماسية – خبراء – رجال سياسة – رجال قانون لهم خبرة دولية، تتولى هذه اللجنة بحث الخلاف بين الأطراف ووضع تقرير متضمن لكل اقتراح مفيد في حل هذا الخلاف "[2].

والتوفيق إجراء اتفاقي يستند دائماً إلى اتفاق الأطراف، وهذا الاتفاق موجود مسبقاً في الاتفاق أو يتم إبرامه حينما ينشأ النزاع[3].

وتنحصر أهم وظائف لجنة التوفيق في توضيح النقاط محل النزاع بعد الاستماع إلى الأطراف المتنازعة، وجمع كافه المعلومات اللازمة، كذلك تقوم لجنة التوفيق بعرض شروط التسوية التي ترى اللجنة إنها ملائمة لحل النزاع، ثم تقوم اللجنة في نهاية عملها بعمل محضر تثبت فيه نتيجة مساعيها والتي قد تكون ايجابية بقبول أطراف النزاع للتسوية السلمية، أو سلبية برفض أطراف النزاع لتسوية السلمية[4].

وتشكل لجنة التوفيق بالتساوي، من ثلاثة أو خمسة أعضاء حسبما تقتضي ظروف وطبيعة النزاع، بحيث يكون لكل طرف من أطراف النزاع الحق في تعيين موفق واحد من الثلاثة أو اثنين من ألخمسه، ويعين الموفق الثالث أو الخامس بقرار مشترك من طرفي النزاع، الذي يصبح غالباً رئيساً للجنة التوفيق[5].

وهناك تشابه بين لجان التوفيق ولجان التحقيق، من خلال أن وظيفة كلاً من اللجان هو فحص النزاع[6].

أما الاختلاف بين التوفيق والتحقيق يأتي من خلال أن لجأن التحقيق وظيفتها التوصل إلى الحقائق والأسباب التي أدت إلى قيام نزاع ما كما لا تلزم أطراف النزاع بقبول ما وصل إليه التحقيق،

---

(1) **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 911.

(2) **د. صالح بدر الدين** ، التحكيم في منازعات ، مرجع سابق ، ص 243.

(3) **د. غي أونيل** ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 137.

(4) **د. أحمد أبو الوفا** ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 663.

(5) **د. أمين اليوسفي** ، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 1 ، 1997، ص 68.

(6) **د. صالح بدر الدين** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 243.

فلجأن التحقيق لا تقدم أي مقترحات أو حلول لحل النزاع ، وإنما تمهد الطريق إلى للتفاوض لتسويه النزاع، إما لجأن التوفيق فلها تقديم المقترحات لأطراف النزاع وأن كانت غير ملزمة للأطراف[1].

كما يختلف التوفيق عن التحقيق بأنه يقوم على مبدأ الجماعية والاستمرار بمعنى أن لجأن التوفيق لا تشكل بصفة مؤقتة كما هو الحال بالنسبة للجأن التحقيق التي تقوم بشكل مؤقت وتنتهي بانتهاء التحقيق[2].

ولقد كان للجان التوفيق أثار بارزةً في تسوية العديد من المنازعات الحدودية التي نشأت بين الدول المتجاورة. ومن الأمثلة على ذلك، لجنة التوفيق التي اختارت ايطاليا وسويسرا الاحتكام إليها لتسوية خلافاتهما الحدودية في عام 1956، وكذلك اللجنة التي كونها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قرار رقم (2961) في 31 ديسمبر 1972 من كل من مصر، الجزائر، سوريا، الكويت، ليبيا، بقصد تسوية الخلافات التي كانت قائمة بين شطري اليمن سابقاً حول مناطق الحدود والتي كانت نتيجتها اشتعال الحرب بين الشطرين. حيث قامت تلك اللجنة بزيارة عدن (عاصمة الجنوب سابقاً) في 4 أكتوبر 1972 وأسفرت جهودها عن اتفاق أذيع في وقت واحد في كل من صنعاء وعدن في 13أكتوبر 1972 قضى هذا الاتفاق بوقف إطلاق النار، وسحب القوات إلى وراء مناطق الحدود المشتركة[3].

ومن المتفق علية أن لجنة التوفيق تنهي مهمتها خلال فترة معقولة. إلا أن الأطراف تفضل غالباً تحديد مدة لها لإنجاز عملها.

أخيراً فان القرارات التي يتوصل إليها أعضاء لجان التوفيق، تظل مجرد توصيات غير ملزمة، لأطراف النزاع، لأن تقرير لجنة التوفيق لا يحمل صفة الحكم الصادر من المحكمة، وهو ما يفرقه عن التحكيم الذي تكون قراراته ملزمة لأطراف النزاع[4].

---

(1) **د. نبيل أحمد حلمي** ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 25- 26 .

(2) **د. نبيل احمد حلمي** ، نفس المرجع ، ص 25- 26 .

(3) **د. أمين اليوسفي** ، تسويه المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سابق، ص 68-69.

(1) **د. حسام أحمد هنداوي** ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1994، ص 48.

المبحث الثاني: الوسائل القضائية

يقصد بالوسائل القضائية أن تقوم هيئة محايدة من غير أطراف النزاع بالفصل فيه على أساس القانون، وبقرار ملزم من الناحية القانونية[1] ويكون هذا القرار نهائي وغير قابل للاستئناف كما يلتزم الأطراف باحترامه وتنفيذه.

على خلاف الوسائل السياسة والدبلوماسية المتعرض لها سابقاً التي تعتمد بالدرجة الأولى على اتفاق الأطراف أنفسهم، ولا تكون نتائجها ملزمة لهم .

---

[1] **د. محمد حافظ غانم** ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972، ص 155.

وتنقسم وسائل التسوية القضائية إلى كلاً من التحكيم الدولي وهو ذو طبيعة مؤقتة، حيث تتشكل كل محكمه تحكيم خصيصاً لنظر في نزاع معين ثم تنفض المحكمة بعد الفصل فيه، وكذلك القضاء الدولي وهو ذو طبيعة دائمة ومثاله الأساسي الآن محكمه العدل الدولية[1].

وإن كان من الملاحظ أن اللجوء إلى هاتين الوسيلتين لا يشكل نهجاً عاماً وعادياً في العلاقات الدولية المعاصرة، فالحالات التي تم اللجوء فيها إليهما تعتبر محدودة بالنظر إلى حجم وكم المنازعات الموجودة على الصعيد الدولي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب [2]، منها:

- تمسك الدول الدائم بأهداب سيادتها واستقلالها، الأمر الذي يجعلها تعتقد أن إعطاء الغير سلطة إلزامها يتعارض مع ذلك.
- قد تدفع أهمية المسائل المتنازع عليها، في بعض الأحوال، الدول إلى عدم عرضها على القضاء أو التحكيم الدولي.
- تستند بعض المنازعات إلى مطالبات لا تجد لها سنداً في القانون القائم فعلاً أو تطالب بتغييره ومراجعته، مما يعني عدم إمكانية حلها من الناحية القانونية بواسطة جهاز قضائي أو تحكيمي.
- أن اشتراط ضرورة موافقة كل أطراف النزاع على طرحه أمام القضاء الدولي (وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر)، يجعل جزء كبير من المنازعات الدولية لا يتم طرحها فعلاً أمام القضاء الدولي، بسبب عدم توافر موافقة طرف أو أكثر من الأطراف المعنية. إذ يدفع الحذر والاحتراس الأشخاص القانونية المعنية إلى عدم اللجوء بكثرة أو اللجوء بحذر إلى هاتين الوسيلتين.

وتجدر الإشارة إلى أن التسوية القضائية من تحكيم دولي ومحكمة العدل الدولية، أصبحت تشكل حالياً إحدى الوسائل الأكثر ملائمة لتسوية منازعات الحدود الدولية، ويرجع ذلك للاعتبارات القانونية التالية:

– تعد منازعات الحدود الدولية منازعات ذات طابع قانوني في المقام الأول، وإذ أنها تدور وجوداً وعدماً حول مسائل قانونية بحته، فالخلاف بشأن الحدود –عادةً– ما يتصل بسند الحق فيها وهو لا بد أن يكون سنداً قانونياً وقد يلزم التعرض بشأنه لقواعد الاستخلاف الدولي وغيرها من القواعد القانونية، فكل طرف في هذه المنازعة يقدم ما يستند إليه قانونياً للتمسك بحقه في السيادة على المناطق الحدودية المتنازع عليها، وعليه أيضاً أن يبين الأسس والقواعد القانونية المجردة التي

---

[2] **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب ألقانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 131.

[3] **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق، ص 411–412.

يتمسك بتطبيقها على وقائع النزاع. ولذلك تنطوي نزاعات الحدود الدولية على تصارع الحجج القانونية بين الأطراف المتنازعة. ولهذا السبب، فأن الطرق القضائية لتسوية هذه النزاعات مناسبة تماماً – من حيث كونها نزاعات ذات طبيعة قانونية – أن يتصدى للفصل فيها من هو مؤهل للترجيح بين الحجج القانونية المتباينة التي يتمسك بها كل طرف من الأطراف[1]

– إن النظام القانوني الدولي لا يشمل على اتفاقية شارعة تضم أسس تعيين الحدود الدولية، ولذلك فإن الاعتماد الرئيسي في تحديد هذه الأسس يقع على القواعد العرفية الدولية، كأحد المصادر الأصلية للقانون الدولي من جهة، وعلى الاتفاقيات الخاصة التي تلتزم بها الأطراف المعنية من جهة ثانية ، والمحاكم هي المؤهلة بحكم تكوينها للكشف عن تلك القواعد وكذا إعمال قواعد التفسير المناسبة لنصوص الاتفاقية الخاصة التي قد يتمسك بها أطراف النزاع[2].

ولتوضيح الصورة أكثر عملنا على دراسة الوسائل القضائية في هذا المبحث من خلال التحكيم الدولي المطلب الأول والقضاء الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التحكيم الدول

يقصد بالتحكيم الدولي الفصل في المنازعات بين الدول عن طريق قضاة من اختيار الدول المتنازعة وفقاً لأحكام القانون[3].

وهو اسبق بالظهور في الحياة الدولية على القضاء الدولي حيث عرفه الإنسان منذ المجتمعات البدائية وساهم بصوره هامة في تسوية العديد من النزاعات على أساس احترام القانون وعلى الأخص القواعد القانونية العرفية التي كانت تعد الأساس الأول للقواعد التي تنظم العلاقات ألاجتماعيه. ثم

---

(1) **د. أحمد عبد الونيس شتا** ، " القيمة الإستدلالية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود ، دراسة لبعض الأدلة مع تطبيق على قضية تحكيم طابا "، مجلد الإدارة المصرية لأزمة طابا ، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 173 .

(2) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب ألقانونيه لتسويه نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 146.

(1) **د. عبد العزيز سرحان** ، طرق تسوية المنازعات الدولية ، مع إبراز دور معاهدات الصلح والتطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 ، ص 13 .

انتقلت هذه الوسيلة من نطاق المجتمعات الداخلية لكي تلعب دوراً موازياً في نطاق المجتمع الدولي، حيث لجأت الدول إلى استخدام التحكيم كطريق سلمي لتسوية النزاعات بينها بديل عن القوه[1].

وبالتالي يعد التحكيم الدولي في واقع الأمر نقلة حضارية شهدها المجتمع الإنساني في العلاقات بين وحداته السياسية، وهو في نفس الاتجاه تعبير عن احترام القانون الدولي عوضاًعن الفوضى.

وتقوم فكرة التحكيم الدولي على أساس أن الفصل في المنازعات الدولية تكون نهائياً وبحكم ملزم للأطراف حيث يصدر من قضاة يتم اختيارهم وفقاً لإرادة الأطراف، بحيث يكون التحكيم إجباري إذا كان الاتفاق أو الإحالة إلى التحكيم سابق على نشوء النزاع، ويكون اختياريا إذا كان لاحقاً لنزاع ونتيجة له[2].

وقد عرفت المادة 37 من اتفاقيه لاهاي لعام 1907، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلمياً، التحكيم الدولي "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون. واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر" [3].

وعرف الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف التحكيم بأنه " النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع " [4].

كما ذهب البعض إلى تعريف التحكيم بأنه " وسيلة لحل المنازعات التي قد تكون بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستناداً إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها " [5].

ومن خلال تتبع منهج الدول وسلوكها تجاه تسوية منازعاتها الحدودية عن طريق التحكيم نجد، أن الدول الإفريقية لم تعر هذه الوسيلة أي اهتماماً إلا في السنوات الأخيرة، فالمعاهدات الثنائية نادراً جداً ما تنص على الاشتراط للجوء إلى التحكيم، أما المعاهدات الحدودية لم يرد النص فيها على التحكيم مطلقاً، وكانت أولى حالات اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بمنازعات الحدود الإفريقية، هو

---

(2) **د. صلاح الدين عامر** ، الحدود الدوليه بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا ، دراسة قانونيه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 1992، ص 144.

(3) **د . محمد حافظ غانم** ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 457.

(4) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص706.

(1) **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 647.

(2) **د. أحمد أبو الوفا** ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 667.

تحكيم الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بيساو في 14 فبراير 1985 ، ثم جاء تحكيم طابا بين مصر (كدولة افريقية) وإسرائيل عام 1988 ، وبعدها تحكيم الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال في 31 يوليو 1989 [1].

وكذلك الحالات التي تم فيها اللجوء إلى التحكيم في القارة الآسيوية قليلة، من ضمنها المنازعات التي كانت أطرافها من خارج القارة ولكنها تنصب على أقاليم في داخل الإطار الإقليمي لقارة آسيا أثنا فترة العهد الاستعماري، مثل ، التحكيم بين بريطانيا والاتحاد السوفيتي(سابقا) في عام 1878، بخصوص الحدود الأفغانية، والتحكيم الذي قامت به محكمة التحكيم الدائمة بين هولندا والبرتغال حول السيادة على جزيرة تيمور بأندونيسيا، والذي أصدرت قرارها فيه في 25 يونيو 1914 . وكان البعض الأخر من هذه الحالات من داخل القارة الآسيوية ، مثل ، التحكيم بين السعودية وسلطنة عمان حول واحة البوريمي في عام 1955 ، وأيضا التحكيم بين إمارتي الشارقة ودبي في 19 أكتوبر 1981 [2]، وأخيراً كان التحكيم الأهم الذي يعد من احدث القضايا الكبرى في التحكيم الدولي حول جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن واريتريا في أكتوبر 1998 [3].

أما الدول الأمريكية تنظر إلى التحكيم باعتباره الوسيلة المثلى لتسوية منازعاتها الحدودية، سواء تمثل ذلك في اللجوء إلى نظام التحكيم الفردي، وذلك بإحالة النزاع إلى احد الملوك أو الأباطرة من داخل القارة، كالنزاع بين بوليفيا والبيرو، والذي فصل فيه رئيس الأرجنتين كمحكم بين هذه الدول في 9 يوليو 1909 . أو إحالة النزاع إلى احد الملوك والأباطرة من خارج القارة، كالنزاع بين الهندوراس ونيكاراجوا، الذي فصل فيه ملك اسبانيا عام 1906. وغيرها من الأمثلة التي أحيلت إلى رؤساء وملوك اوروباء. أو لجوء الدول الأمريكية لتسوية نزاعاتها الحدودية إلى هيئات تحكيم داخلية وأجنبية، مثل ، النزاع بين كولومبيا وفنزويلا ، حيث اتفق الطرفان على إحالة النزاع بينهما إلى المجلس الفيدرالي السويسري الذي اصدر قراره بخصوص ذلك النزاع في 24 مارس 1922[4] .

ولما لهذه الوسيلة من أهمية بالغة في الحياة الدولية المعاصرة وخصوصاً في تسوية العديد من المنازعات الحدودية الدولية، سنعمل على دراستها والتعرف عليها عن كثب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تطور التحكيم الدولي واشكاله.

---

[3] **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق، ص113-114 .

[4] **د. عادل عبدالله حسن** ، نفس المرجع ، ص 122 .

[5] **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 713.

[1] **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص116-117 .

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم.

الفرع الأول: تطور التحكيم الدولي واشكاله

أولاً: تطور التحكيم الدولي

عرف التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات منذ أقدم العصور في المجتمعات القبلية، كما عرفته المدن اليونانية التي شكلت مجلساً دائماً للتحكيم تعرض عليه ما يحدث بينها من منازعات.

وعرف المجتمع القبلي العربي التحكيم أيضاً ، حيث كانت تختار هذه القبائل شيخ القبيلة أو الرجل الأكبر سناً للتحكيم فيما يثور بين القبائل من خلافات بسبب التجارة أو الثأر بين الافراد[1].

وعندما جاءت ألدولة الإسلامية على يد اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أقرت وأكدت على أهمية الوفاق والمسالمة بين الناس، وترك الحروب والقتال.

وقد حدث وأن احتكم العرب قبل الإسلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم عندما اجتمعت قبائل قريش في بناء الكعبة، ودب الخلاف فيما بينهم حول وضع الحجر الأسود حيث كانت كل قبيلة تريد أن تنفرد بوضعه دون الأخرى، واتفقوا على حل النزاع بأن يعرضوه على أول شخص يدخل إليهم إلى الكعبة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قام النبي ببسط رداء كان عليه واخذ الحجر الأسود ووضعه على الرداء ثم قال لزعماء قريش ليأخذ كل واحد منكم بجنب من جنيبات هذا الرداء ، ثم ارفعوه جميعاً حتى ارتفع عن الأرض وأدنوه من موضعه ووضعه النبي في مكانه بحضور كل القبائل، فحسم النزاع ورضي الجميع بحكمه[2].

وفي العصور الوسطى كانت الدول تحتكم في منازعاتها إلى البابا أو إلى الإمبراطور الروماني وذلك حسب أهميته كلاً منهما[3]. ولكن مع اضمحلال دور الكنيسة وزوال الإمبراطورية الرومانية من الوجود في بداية القرن السادس عشر، أصبح لرؤساء الدول والأمراء الدور الأكبر في عملية التحكيم كقاضي منفرد في الخلافات التي تنشاء بين الدول[4].

---

(2) **د. صالح بدر الدين** ، التحكيم في منازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص 188.

(1) **د. أمين قايد اليوسفي** ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سابق ، ص72 .

(2) **د. خالد محمد القاضي** ، طابا مصرية – دراسة قانونية لمشارطات التحكيم الدولية ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص22.

(3) **د. عبد العزيز سرحان** ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 8.

والتحكيم الدولي، بشكله الحديث، ظهر بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة (1861-1865) بمناسبة قضية السفينة (ألاباما) فقد اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد انتهاء الحرب الداخلية فيها، المملكة البريطانية بنتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الولايات الأمريكية الجنوبية المتمردة، ومنها سفينة (ألاباما) التي أنزلت أضراراً جسيمة بالولايات الشمالية. وطالبت واشنطن بتعويضات عن الخسائر. واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم، وصدر قرار التحكيم في عام 1872 . وكان ذلك من المستجدات التي استرعت الانتباه وأمست مثلاً يحتذى [1].

ويمكن القول أن البداية الحقيقية للتحكيم الدولي كانت في مؤتمر لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899 و1907، حيث تم تشكيل هيكل محكمة التحكيم الدائمة التي لأتملك من صفة الدوام سوى الاسم فقط[2].

كما أن المحكمين يتم تعينهم من قبل الحكومات، ومع التطور الذي شهدته الدول في إطار القانون الدولي وظهور التنظيم الدولي كسمة من سمات العصر الحديث أنشئت عصبة الأمم التي أقرت بوضوح تام التزام أعضاءها بالجوء إلى التحكيم أو التسوية القانونية، إذا لم تحل نزاعاتها بالطرق الدبلوماسية، وذلك في نص المادة 13 من عهد العصبة حيث نصت على " اتفاق أعضاء العصبة على أنه كلما ثار نزاع بينهم يرون أنه قابل للتسوية بطريق التحكيم أو القضاء الدولي ، وكان هذا النزاع لا يمكن تسويته بدرجة مرضية بالطرق الدبلوماسية فإنهم يعرضون موضوع النزاع برمته على التحكيم أو القضاء "[3] .

كما أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم الميثاق العام لتسوية النزاعات الدولية سلمياً عام 1928 الذي اقر ثلاث سياق للتسوية هي:

أ-المصالحة،

ب-التحكيم،

---

(4) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص707.

(5) **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2004 ، ص 12-13.

(1) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 225.

ج- التسوية القانونية[1].

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية سعت الدول إلى أقامه منظمة دولية جديدة وحل عصبة الأمم نتيجة كثرت الخلافات فيما بين الدول حول إجراءات تسييرها وعملها كمنظمه محايدة، وفشلها في تحقيق السلام كأحد الأهداف الرئيسية التي قامت عليها[2].

لذلك أنشئت منظمة الأمم المتحدة كبديل عن العصبة، وكان من أهم أهدافها تحقيق الأمن والسلم الدوليين عن طريق حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية ابتداء[3].

وأصبح التحكيم الدولي من أهم الوسائل التي اعتمدت عليها الدول في حل خلافاتها وخاصة النزاعات الحدودية[4].

ومن أحدث القضايا في التحكيم الدولي لجوء الجمهورية اليمنية إلى محكمه التحكيم لتسوية نزاعاتها مع إريتريا حول أرخبيل حنيش في أكتوبر عام 1996 حيث وقع الطرفان الاتفاق المنشئ لمحكمة التحكيم وفقاً لما نص عليه اتفاق المبادئ الموقع في 21 مايو 1996 وأصدرت هيئة التحكيم حكمها بتاريخ 9 أكتوبر 1998 لصالح الجمهورية اليمنية [5] .

والتحكيم بكل أشكاله يقوم على أساس الإرادة الحرة للدول، فهو وسيلة اختيارية تلجأ لها الدول لحل منازعاتها، ونرى كيف أن كل طرف من أطراف النزاع يقدم تلقائياً ما يستند إليه من وثائق واتفاقيات ومعاهدات وخرائط لتمسك بحقه في السيادة على المناطق الحدودية المتنازع عليها. ويتصدى من يقع عليه اختيار الدول سواء كان شخص أم لجنة تحكيم أو محكمة التحكيم... للترجيح بين الحجج المتباينة التي يتمسك بها كل طرف من الأطراف.

ويختلف التحكيم عن القضاء في القانون الدولي في أن إرادة الأطراف المتنازعة هي التي يأخذ بها، كما يتم اختيار القضاة الذين سوف يفصلون في القضية من قبل الدول أطراف النزاع.

ثانياً: أشكال التحكيم الدولي

---

(2) **د. غي أونيل** ، قانون العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 ، ص 153-154 .

(3) **د . عبد الواحد الفار ، د. عبد المعز عبد الغفار ، د. عصام زناتي ، التنظيم الدولي** ، مرجع سابق ، ص 190 - 193 .

(4) **د . عبد المعز عبد الغفار نجم** ، نظرية الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 70 .

(5) **د . خالد محمد القاضي** ، طابا مصرية ، مرجع سابق ، ص 38 .

(1) **د . محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص226- 227 .

يتخذ التحكيم الدولي أشكالاً متعددة، فقد يعمد الأطراف إلى الاتفاق على اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع واتخاذ قرار بشأنه[1]. وقد يفضل أطراف النزاع الاحتكام إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين، أو لجنه مشتركة للتحكيم، وقد يكون التحكيم اختياراً وقد يكون اجبارياً[2].

أ – المحكم الفرد

يتم الاتفاق على اختيار محكم محايد بواسطة الطرفين المتنازعين، حيث قد يكون المحكم رئيس دولة أو شخصية قانونية متخصصة[3].

وقد عرفت الممارسة الدولية اختيار شخصية البابا وهو رئيس الكنيسة الكاثوليكية ليكون محكماً فرداً بين الدول المتنازعة، كذلك تم اختيار رؤساء الدول ليكونوا محكمين [4].

ويعاب على هذه الطريقة أن المحكم سواً كان البابا أو رئيس الدولة أو أمير لا يكون قاضياً فنياً، أي ليس على علم كامل للقواعد القانونية الدولية وكذلك يمكن ألا يكون محايداً[5].

ب–اللجان المختلطة

وتتكون عادة من عضوين أو أربعة أعضاء يمثلون الطرفين المتنازعين بالتساوي مع تدخل طرف ثالث يعمل كمحكم مرجح في حاله عدم الاتفاق[6].

وهذا النوع وجد أساساً في معاهده Jay سنة 1794 ، حيث لا تتضمن اللجنة المختلطة إلا مواطنين من الدول الأطراف[7].

ج– محكمة التحكيم:

---

(2) **د. محمد جميل** ، نفس المرجع ، ص 229.

(3) **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 921.

(4) **د. مصطفى سلامة** ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق . ص 242.

(1) **د. خالد محمد القاضي** ، طابا مصرية ، مرجع سابق ، ص 22 .

(2) **د. عبد العزيز سرحان** ، دور محكمة العدل ألدولية في تسوية المنازعئت الدولية، مرجع سابق ، ص 8 .

(3) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص231.

(4) **د. مصطفى سلامة** ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 243.

إنها الصيغة المعاصرة التي تمتاز بمشاركة غالبية الأعضاء المحايدين، وكان أساسها معاهدة وشنطن التي أنشأت المحكمة المكلفة بحل النزاع حول قضية (الأباما) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة[1] .

حيث أصبح التحكيم يتم بواسطة محكمة يوكل إليها مهمة الفصل في النزاع القائم بين الطرفين، بواسطة قضاة غير منحازين ومستقلين ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ويقوم كل طرف باختيار محكم من جنسيته [2] ، ومن ترى الدولة أنه قد يمثل مصالحها الوطنية[3] .

د- التحكيم الاختياري:

الأصل في التحكيم أنه اختياري أي أنه لا يمكن الالتجاء إليه في نزاع ما إلا إذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين طرفي النزاع وبناءً على اتفاق بينهما[4].

ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق بين فرنسا وبريطانيا بخصوص الجرف القاري بينهما[5].

هـ- التحكيم الإلزامي:

ويقصد به الإتفاق المسبق بين الدول على إحالة أي خلافات سوف تنشأ مستقبلاً للتحكيم الدولي[6].

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها فان تعدتها كان قرارها باطلاً بالنسبة لما لم يطلب إليها التعرض له[1].

---

[5] **د. غي أونيل** ، قانون العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 ، ص157.

[6] **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 923 .

[7] **اختارت الجمهورية اليمنية** أ . د . أحمد صادق القشيري وهو مصري الجنسية ، وكذلك الأمريكي كيث هايت ليكونا محكمين عن الجمهورية اليمنية في التحكيم الدولي الذي تم بينها وبين دولة إرتيريا حول أرخبيل حنيش وتحديد الحدود البحرية بينهم.

[1] **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص655 .

[2] **د. مصطفى سلامة** ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 244.

[3] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص232 .

كما يحق للأطراف إعطاء صلاحيات واسعة للمحكم أو هيئات التحكيم، بان يفصل في النزاع كمحكم طليق[2].

وغالبا ما تحدد الدول الأطراف في النزاع الموضوعات التي تكون محلاً للتحكيم على سبيل الحصر[3] .

وبما أن حرية الاختيار الأصل فيها الالتجاء للتحكيم فإن من البديهي القول أنه يتم اتفاق الأطراف أولاً على إحالة النزاع إلى التحكيم ، أو أن يكون هناك ما يقوم مقام هذا الاتفاق من اتفاق مسبق[4] .

ثم يتفق الأطراف على صياغة مشارطة التحكيم ثم بعد ذلك يأتي الحكم الذي يفصل في النزاع بحيث يكون نهائياً[5] .

والطابع الاختياري للتحكيم يمتد ايصاً إلى القانون الواجب تطبيقه في النزاع المعروض

أمام محكمه التحكيم أو هيئة التحكيم لذا فإن ما يتفق عليه أطراف النزاع هو الذي يحكم نطاق عمل هيئة التحكيم[6] .

وليس لهيئة التحكيم الدولي أن تفصل في أي نزاع معروض أمامها وفقاً لمبادئ القانون العام أو القواعد العدالة والقانون الطبيعي ما لم يجز لها ذلك طرفا النزاع [7].

فمثلاً نصت المادة (الثانية) من اتفاقية التحكيم الدولي بين الجمهورية اليمنية ودولة إريتريا المبرمة في 13 أكتوبر 1996 على أن تصدر محكمة التحكيم أحكامها وفقاً للقانون الدولي على أن يكون على مرحلتين :

---

[4] **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص650 .

[5] **د. محمد جميل** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص233 .

[6] **د. إبراهيم العناني** ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 114 .

[7] **د. محمد جميل** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص233 .

[1] **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 926- 927 .

[2] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص234 .

[3] **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص256 وما بعدها .

المرحلة الأولى : الحكم بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين الطرفين على أن تفصل المحكمة في مسالة السيادة الإقليمية وفقاً لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي التي تنطبق على المسألة وبوجه خاص على أساس سند الحق التاريخي[1] .

المرحلة الثانية: تعيين الحدود البحرية وتفصل المحكمة في هذه المسألة على أساس الرأي الذي أخذته في الاعتبار أثناء مناقشة مسائل السيادة الإقليمية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأي عامل آخر متصل بالموضوع[2].

أولاً- مشارطه التحكيم :

يقصد به (اتفاق دولتين أو أكثر على حل خلاف نشأ بينهم عن طريق التحكيم للفصل فيه وهو اتفاق أو معاهده دوليه) [3].

وبما أن مشارطة التحكيم تعد وثيقة قانونية قد تكون شبيهة بالنظام الأساسي لهيئة التحكيم، فيجب أن يتوافر فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- **الشروط الموضوعية:**

حتى تكون مشارطة التحكيم قابلة للتنفيذ يجب أن تتوافر بها شروط ، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في المعاهدات الدولية وهي الأهلية والرضاء وكذلك موضوع المعاهدة [4]. فما يخص الأهلية فانه يمكن القول حالياً أن كل دولة تتمتع بأهلية كاملة في الدخول في معاهدات أو اتفاقيات دولية. أما الدول الناقصة السيادة فلا يحق لها التمتع بإبرام المعاهدات الدولية إلا في حدود هذه الأهلية الناقصة.

---

[4] لمزيد من التفصيل : أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية التحكيم الدولي بين الجمهورية اليمنية ودولة إريتريا ، الموقعة في 3 أكتوبر 1996م .

[5] **د. فيصل عبد الرحمن طه** ، القانون الدولي لمنازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص 221 .

[1] **د. صالح بدر الدين** ، التحكيم في منازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص204.

[2] **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، مبادئ القانون الدولي العام ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، 2004 ، ص 186- 187 .

أما الرضاء فهو يقوم على أساس أن يكون رضاء الأطراف غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضاء، بحيث يجب أن تتلاقى إرادة الأطراف لرفع النزاع إلى هيئة التحكيم وهو مايسمى باتفاق النحكيم أو مشارطة التحكيم [1] . والرضاء في هذه الحالة يجب أن يكون خالياً من أي عيوب قد تؤثر فيه مثل الغش ، أو الغلط ، أو الإكراه ، أو التدليس[2].

ومن الشروط الموضوعية تحديد موضوع النزاع بين الأطراف بمعنى تحديد نقاط الاختلاف بشكل واضح ودقيق في اتفاق التحكيم ، لأن الوضوح يساعد المحكمة في التوصل إلى قرار عادل[3]، ويحق لأطراف النزاع أن ينصا في اتفاق التحكيم على الإجراءات التي يريد أن تتبعها الهيئة عند نظر النزاع [4] .

فإن خلا الاتفاق من ذلك اتبعت الهيئة الإجراءات المقررة في اتفاقية لاهاي[5] .

2- **الشروط الشكلية :**

يجب أن تتضمن مشارطة التحكيم أسماء المحكمين أو غالبيتهم ، وإذا ما تركت مهمة اختيار رئيس الهيئة للمحكمين الذي يقوم الأطراف بتعينهم وفي مثل تلك الأحوال تتضمن ألمشارطة الجهة أو الشخص الذي يحق له تعين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق المحكمون المعنيون على اختياره[6].

كما يجب أن تنص مشارطة التحكيم على تعين مسجل للمحكمة حيث يترك أمر تعينه لرئيس هيئة المحكمين[7].

ويجب النص على ميزانية هيئة المحكمة والتي هي عبارة عن مكافأة هيئة التحكيم ويتم تحديدها من قبل أطراف النزاع والمحكمين وكذلك مكافئآت قلم كتاب المحكمة[8].

---

[3] **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، نفس المرجع ، ص 186- 187 .

[4] **د. عبدا لواحد الفار** ، قواعد تفسير المعاهدات الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980، ص 55.

[5] **د. إبراهيم محمد العناني** ، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1973م، ص 103.

[6] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص237.

[1] **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص651.

[2] **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص929.

[3] **د . إبراهيم العناني** ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، مرجع سابق ، ص111.

[4] **د . صالح بدر الدين** ، التحكيم في منازعات الحدود، مرجع سابق، ص209.

كما تتضمن الإجراءات وفقاً لما نصت عليه اتفاقية لاهاي ، إجراءات كتابية وأخرى شفوية، فالإجراءات الكتابية تبدأ عادةً مع تقديم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم التي تؤيد حجة كل منها في موضوع النزاع . وكل إجراء أو مستند يجب أن يقدم للطرف الآخر نسخه رسميه منه ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد إتمام الإجراءات الكتابية ما لم تدع لذلك ظروف خاصة[1]. ثم بعد ذلك تبدأ المرافعات الشفوية والتي تديرها هيئة التحكيم وتشمل مرافعات الأطراف أمام هيئة التحكيم.

ولا تكون الجلسات علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم وذلك وفقاً للمواد 66-72 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن فض المنازعات بالطرق السلمية، فإذا فرغ الخصوم من تقديم وجهات نظرهم مع تقديم الأدلة التي تؤيدهم يعلن رئيس الهيئة إقفال باب المرافعة ، ثم تختلي الهيئة للمداولة، وتحصل المداولات في سرية تامة ولا يجوز إفشاؤها[2].

كما تنظمن المشارطة بياناً بمقر التحكيم واللغة أو اللغات التي سوف تستخدم أثناء المداولة ، وكما يجب أن تتضمن مشارطة التحكيم فترة زمنية معينة يجب أن يصدر فيها حكم محكمة التحكيم[3] التحكيم[3] .

ثانيا : حكم هيئة التحكيم

يصدر قرار التحكيم بأغلبية أعضاءها المحكمين، ويجب أن يكون مسبباً ويذكر فيه أسماء المحكمين وتاريخ اليوم الذي يصدر فيه ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم و سكرتير اللجنة ويتلى القرار في جلسة علنية[4]. ويدعى إليه وكلاء أطراف النزاع وهيئات الدفاع التي كان لها دور في عرض الدعوة أمام هيئة التحكيم[5].

---

(5) **د . محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص238 .

(6) **د. علي صادق أبو هيف** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 256 .

(1) **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص930 .

(2) **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 652.

(3) د. **صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص930 .

وله قوة الأحكام القضائية وتلتزم به أطراف النزاع ويعد قرار التحكيم نهائياً ، ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف ولكن يجوز إحالة إلى جهاز التحكيم لتغيير القرار الصادر فيه[1]، وللقرار الصادر من قبل هيئة التحكيم أثر نسبي فلا يعد ملزماً إلا بين أطراف النزاع[2].

ويمكن أن يطعن في الحكم بطريقة واحدة وهي إعادة النظر إذا ظهرت وقائع كان من شأنها أن تجعل الحكم يصدر على نحو آخر فيما لو كانت هذه الوقائع معروفة للمحكمين عند إصدارهم للحكم، بشرط أن تكون مشارطة التحكيم قد تضمنت نصاً بهذا الشأن[3].

ويجوز كذلك الطعن في حكم المحكم إذا تجاوزت المحكمة حدود الصلاحيات الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم[4].

ويجب على أطراف النزاع الإلتزام بتنفيذ ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات بحسن نية، وينبع ذلك من الطبيعة الاختيارية للتحكيم وقبول الدول، وقت لجوئهم إليه النزول على القرارات الصادرة عنه أياً كانت نتيجتها[5]، وفي حالة إمتناع الطرف الذي صدر في غير صالحه قرار التحكيم التحكيم عن تنفيذ ما يفرضه عليه القرار، فانه وإن كانت قرارات التحكيم لا يشملها نص المادة (94) الفقرة (2) [6]، إلا أنه يكون للطرف الآخر إتخاذ بعض التدابير الاقتصادية والدبلوماسية التي يكفلها له نظام المساعدة الذاتي"self-help " [7]، أو غيرها من الإجراءات كلجوئه إلى المنظمات الإقليمية الإقليمية أو العالمية ، التي بموجبها يمكن حمل هذا الطرف على تنفيذ قرار التحكيم الصادر في غير صالحه [8].

---

[4] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص240 .

[5] **د. عبد العزيز سرحان** ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص13.

[6] **د. صلاح الدين عامر** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 931.

[7] **د. محمد جميل** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص240 .

[1] **د. أحمد محمد رفعت** ، دور القضاء في تطوير قواعد القانون الدولي ، مجلة الاحكام ، المجلد الثالث ، 1995 ، ص 95 .

[2] **حيث تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:** "1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها . 2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" .

[3] **د. عادل عبدالله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق، ص 135 .

[4] **د. أحمد حسن الرشيدي** ، التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا ، دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 97 ، يوليو 1989 ، ص 649 وما بعدها.

ويمكن القول أن التحكيم الدولي له دور ملموس في حياة المجتمع الدولي كونه احد الوسائل السلمية القضائية، والتي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاعاتهم لكونه أكثر مرونة وسرعة وسهولة من القضاء الدولي.

المطلب الثاني: القضاء الدولي

ظل المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن يفتقد إلى وجود هيئة قضائية تختص بالنظر في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين أعضائه، وهذا ما أشاع الفوضى بين الدول حتى وصل الأمر إلى حد الإقتتال ، لذلك اتجه الرأي العام الدولي نحو فكره إنشاء محكمة قضائية دولية تعمل على حل النزاعات عن طريق الفصل بين الدول، بالقانون الذي يجب أن يعلو صوته فوق صوت كل المنازعات[1].

ونستطيع القول أن تطور المجتمع الدولي أدى إلى إيجاد أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصيد الدولي، وبالتالي وجود القضاء الدولي. إذ كان لوجود المنظمات الدولية أثره في تنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، وخصوصاً بإنشاء محاكم عدل دولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي (في عهد عصبة الأمم) ، ومحكمة العدل الدولية (في عهد الأمم المتحدة)، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومحكمة قانون البحار، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية[2].

ولعب القضاء الدولي دوراً مزدوجاً في الحياة الدولية المعاصرة، فقد ساعد على حل بعض المنازعات الدولية، الأمر الذي أدى إلى تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي. مثال ذلك الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة التابعة للجماعات الأوربية، والمحكمة الأوربية للحقوق الإنسان. وكذلك ساهم في تطوير وترسيخ قواعد القانون الدولي، المكتوبة وغير المكتوبة، مما ساهم في بلورتها وتأكيدها[3].

ويتميز وجود القضاء الدولي عن التحكيم الدولي ، من عدة نواحي، فمن ناحية، تعتبر المحمكة القضائية مستقلة عن أطراف النزاع من حيث تكوينها، كما إنها تتميز بالدوام من ناحية اخرى .

---

(5) **د . محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص240 .

(1) **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق ، ص 412- 413 .

(2) **د. أحمد أبو الوفا** ، نفس المرجع ، ص 412- 413 .

كذلك تسير المحمكة وفقاً لقواعد إجرائية لا دخل لإرادة الأطراف المتنازعة في وجودها (كقاعدة عامة)، كما انها تطبق قواعد موضوعية لحسم النزاع لا يحددها بصفة مطلقة اطراف النزاع[1].

والقاعدة أن خضوع الدول للقضاء الدولي، يفترض توافر رضاها. ويتخذ هذا الرضا إحدى صورتين[2]:

– إما بمجرد الانضمام الى معاهدة قائمة فعلاً، ودون ما حاجة الى إصدار تصريح بالقبول او إبرام معاهدة دولية، كما ان للدولة حق التدخل امام المحاكم الدولية اذا قدرت ان هناك مصلحة يمكن ان يؤثر عليها حكم المحكمة.

– او عن طريق ابرام معاهدة دولية خاص ، أو إدراج نص في معاهدة موجودة، أو بإعلان انفرادي من الدولة.

وسنعمل هنا على دراسة القضاء الدولي في هذا المطلب من خلال نشأة القضاء الدولي وتطوره في الفرع الأول، ثم نتطرق الى محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية النزاعات الحدودية الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الاول: نشأة القضاء الدولي وتطوره

لم يكن إنشاء التحكيم الدولي بالشكل الذي اوضحناه فيما تقدم ليفي بالغرض الذي كانت ترمي إليه كثير من الدول المحبة للسلام، وهو ايجاد هيئة قضائية دولية منتظمة تتقدم إليها الدول مباشرة بمنازعاتها وتساهم بقضائها المتصل في تكوين المبادئ القانونية الدولية وتدعيمها، ولعل تكوين محكمة التحكيم الدولي بالشكل السابق ذكره مرجعه أن الأفكار في كثير من الدول لم تكن حتى قيام الحرب العالمية الاولى قد تهيأت لقبول فكرة وجود سلطة قضائيةً عليا تلتزم الدول بالرجوع إليها في منازعاتها، إذ كان ترى في ذلك تقييد لحريتها في التصرف ومساس بما لها من السيادة[3].

وقد اخذ المشتغلون بالقانون الدولي افراداً وهيئات يعملون من ذلك الوقت على تهيئة الجو وتوجيه الرأي العام الدولي نحو إنشاء محكمة قضائية دولية دائمة تفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وحانت الفرصة لوضع هذه الفكرة موضع التنفيذ عند اجتماع الدول في مؤتمر

---

(3) **د. أحمد أبو الوفا** ، نفس المرجع ، ص412.

(4) **د. أحمد أبو الوفا** ، نفس المرجع ، ص413– 414.

(1) **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 661.

الصلح سنة 1919 وتشكيل عصبة الأمم من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى التي أستمرت من عام (1914–1918)، فتقرر في المادة 14 من عهد عصبة الأمم أن " يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولي دائمة وأن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة على أن يدخل في إختصاص هذه المحكمة نظر المنازعات الدولية التي يرفعها إليها الخصوم، وكذلك إعطاء آراء استشارية في كل مايطلبه إليها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة". ولم يتوان مجلس العصبة بمجرد تكوينه في تنفيذ هذا النص، فعهد إلى هيئة من علماء القانون الدولي بعمل المشروع المذكور، وعرض هذا المشروع على الجمعية العامة في شهر ديسمبر سنة 1920 ، فأقرته بعد تعديلات طفيفة، وأُبرم بذلك بروتوكول خاص تضمن النظام الأساسي للمحكمة، وبلغ عدد الدول التي وقعته وأنضمت إليه، إحدى وخمسين دولة بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي[1].

وإنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة لا يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة، كما أنه لا يحول دون الإحتكام لهيئات تحكيم خاصة، فمحكمة العدل قد وجدت لتعمل جنباً إلى جنب مع محكمة التحكيم وهيئاتها، وليكسب العالم عن طريقها شيئاً من الإستقرار في تحقيق العدالة الدولية، ويتكون بما تصدره من أحكام قضاء دولي مطرد يساعد على تدعيم قواعد القانون الدولي العام [2].

وصدر عن محكمة العدل الدولية الدائمة مابين العام 1920 والعام 1940 واحد وثلاثون حكماً وسبعة وعشرون رأياً إستشارياً. يمكن ان نذكر من بينها، الرأي الإفتائي الذي أصدرته في 6 ديسمبر 1923 في النزاع الحدودي بين بولندا و تشيكوسلوفاكيا المعروف بقضية جاوروزينا، والرأي الإفتائي الخاص بالحدود بين تركيا والعراق في 21 نوفمبر 1925، والمتعلق بتفسير المادة (3) من الفقرة الثانية من معاهدة لوزان، وقضية المركز القانوني لجرينلاند الشرقية في ابريل 1933 بين الدانمرك والنرويج [3].

وبمجرد قيام الحرب العالمية الثانية (1939–1945) انهارت محكمة العدل الدولية الدائمة مع انهيار عصبة الأمم ، الامر الذي أدى إلى محاولة الدول إنشاء منظمة دولية جديدة و محكمة تابعة لها كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لذلك أُنشأت منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل

---

[2] **د. علي صادق أبو هيف** ، نفس المرجع ، ص 661– 662.

[3] **د. علي صادق أبو هيف** ، نفس المرجع ، ص 662.

[1] **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 142.

الدولية كفرع من فروع الأمم المتحدة، حيث وضعت الدول في مؤتمر سان فرنسيسكو الصياغة النهائية لميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945[1].

وبالتالي اصبحت المحكمة جزءاً لا يتجزأ من الميثاق كما نصت عليه المادة (92)، ويكاد يكون نظامها الأساسي هو ذات النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، كما أن مقرها هو نفس مقر المحكمة السابقة (مدينة لاهاي بهولندا)، وإن كانت المحكمة تملك حق الإنعقاد ومباشرة وظائفها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً[2].

ولعبت محكمة العدل الدولية دوراً مهماً وفعالاً في تسوية العديد من المنازعات الدولية عموماً والنزاعات الحدودية على وجه التحديد، مما جعلنا نشعر باهميتها في الحياة الدولية المعاصرة، وبالتالي كان لا بد من استعراضها ودراستها من خلال فرع مستقل .

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه. وهي في ذلك تختلف عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية، والتي لم تكن فرعاً من فروع العصبة، كما أن نظامها الأساسي لم يكن جزءاً لا يتجزأ من عهد العصبة[3].

وتتكون هيئة محكمة العدل الدولية من قضاة مستقلين ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، والحائزين في دولهم على مؤهلات علمية عالية تؤهلهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، ومن المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي العام[4].

وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على إنها تتألف من قضاة مستقلين يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسياتهم[5].

---

(2) **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 932-933.

(3) راجع حول المحكمة ايضاً : **د. محمد طلعت الغنيمي** ، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان ، القاهرة ، 1953، ص103 ومابعدها.

(1) **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص415.

(2) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، قانون التنظيم الدولي للأمم المتحدة ، جامعه المنوفية ، 2002- 2003 ، ص266 - 267 .

(3) **د. جابر الراوي** ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 82 .

وتتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً بحيث لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من نفس الجنسية. ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث يتم رفع قائمة تتضمن أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، إما أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة فتتولى إقتراح المرشحين شعب أهليه تعينها حكوماتها لهذا الغرض[1] مع مراعاة أنه عند التصويت في مجلس الأمن لا يحصل ثمة تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ويعتبر منتخباً المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن[2]. ويتم انتخاب أعضاء المحكمة لمده تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية، على أن ولايات خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن ينتهي بعد ثلاث سنوات، وولايات خمسة آخرين بعد ست سنوات وفقاً لنص النظام الأساسي للمحكمة[3].

ويتم انتخاب رئيساً للمحكمة ونائباً له لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديد انتخابهما وذلك وفقاً لنص المادة 21 من النظام الأساسي.

وإذا كان في هيئة المحكمة قاض فقط من جنسية إحد أطراف الدعوى، أجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكل من الأطراف الآخرين اختيار قاض يحضر مع قضاة المحكمة، وقد اطلق على هذا القاضي اسم القاضي الخاص أو المؤقت[4].

ويجب أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وهي "الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني ونظاما أسيا وأمريكا اللاتينية"[5].

ولضمان حيدة المحكمة نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز للقاضي أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن، كالوظائف السياسية أو الإدارية، لذلك عند قيام

---

(4) **د. الشافعي محمد بشير** ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مرجع سابق ، ص 425.

(5) **د. أحمد أبو الوفا** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 417.

(6) المادة **13** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(1) المادة **31** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) أ. **د. جمال عبد الناصر مانع** ، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،الجزائر، 2006 ، ص 220.

الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر، وكذلك وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي لا يحق لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أومستشار أو محام في أي قضية، كما أنه لا يجوز له الإشتراك في الفصل في قضية سبق له أن كان وكيلاً عن احد أطرافها أو مستشارا أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة دولية أو أهلية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

وقبل أن يباشر عضو المحكمة عمله يجب أن يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هواء وأنه لن يستوحي غير ضميره[1].

ويتمتع أعضاء المحكمة بكل الإعفاءات والمزايا الدبلوماسية والسياسية[2] التي تضمن استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم في أداء وظائفهم، كما يتمتعون بجملة من الحقوق المتمثلة في منح المعاشات ونفقات السفر والمكافئات والتعويضات[3].

ويعتبر جميع قضاة المحكمة متساوين بغض النظر عن السن أو تاريخ الانتخاب، ويكون ترتيب القضاة فقط بالنظر إلى تاريخ استلامهم لوظائفهم، باستثناء أمرين: فمن ناحية، يكون للرئيس ولنائبه خلال فترة مباشرة وظائفهما أسبقية على باقي أعضاء المحكمة، ومن ناحية أخرى، يحتفظ كل قاض بترتيبه إذا ما أعيد انتخابه لفترة جديدة تالية مباشرة للفترة السابقة[4].

وللمحكمة أن تختار لها مسجل ومسجل مساعد وعدد آخر من الموظفين(سجل المحكمة)، وتختار المحكمة المسجل والمسجل المساعد بطريق الإقتراع من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة، وذلك لمدة سبع سنوات، وتعين المحكمة أيضاً موظفي السجل بناءً على إقتراح المسجل[5]. المسجل[5]. وللمحكمة ايضاً أن تعين ما شاءت من المساعدين والخبراء بناء على طلب من احد الأطراف في النزاع أو من تلقاء نفسها قبل نهاية الإجراءات المكتوبة[6].

ولا يفصل عضو المحكمة من وظيفته إلا إذا اجمع سائر الأعضاء على أنه غير مستوفي للشروط المطلوبة في قاضي المحكمة[7].

---

(3) المادة **20** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، قانون التنظيم الدولي للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 266

(5) المادة **32** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(1) **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص419.

(2) **د. أحمد أبو الوفا** ، نفس المرجع ، ص422.

(3) د. **أحمد أبو الوفاء** ، نفس المرجع ، ص421.

(4) المادة **18 الفقرة (1)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتتحمل الأمم المتحدة مصاريف المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة وذلك وفقاً لنص المادة 33 من النظام الأساسي ويكون مقر المحكمة في لاهاي، غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان أخر عندما ترى ذلك مناسباً وفقًا للمادة 22 من النظام الأساسي لها.

وتنعقد المحكمة بكامل هيئتها إلا في حالات استثنائية يحددها النظام الأساسي، ويكون تشكيل المحكمة صحيحاً بحضور تسعة قضاة، وللدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة ذلك وفقاً لنص المادة 34 وكذلك الدول التي تقبل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية[1].

ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لكافة الدول غير الأعضاء أن تتقاضى أمام المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة التي وردت في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز وضع أي شرط يخل بالمساواة بين المتقاضين بأي حال من الأحوال[2].

ويتضح من خلال دراسة نصوص النظام الأساسي للمحكمة أن الأفراد لا يجوز لهم المثول أمام المحكمة بصفتهم الشخصية، ذلك أن المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة تنص وبشكل واضح على أن هذا الحق للدولة فقط حيث يحق للدول فقط أن يكونوا أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام لمحكمة[3].

وإضافة إلى ماسبق، وحتى نعطي فكرة كاملة وشاملة عن محكمة العدل الدولية فأننا سوف نتاولها من خلال اختصاصات محكمة العدل الدولية، ثم احكام محكمة العدل الدولية، ومن ثم دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود الدولية، وذلك على النحو الآتي:

اولاً : اختصاصات محكمة العدل الدولية :

لمحكمه العدل الدولية بناءً على نصوص النظام الأساسي نوعان من الاختصاصات:

---

(5) **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 258.

(6) المادة **35 الفقرة 1 و2** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(1) المادة **34 الفقرة** 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

احدهما هو الاختصاص القضائي، والآخر هو الاختصاص الإفتائي[1].

أ – الاختصاص القضائي للمحكمة :

تختص المحكمة في النظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وولاياتها في نظر تلك المنازعات

ولاية اختيارية ، أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، ويعد هذا شرطاً أولياً لاختصاص المحكمة[2].

والأصل أن للمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها إليها الدول في الأمور التالية:

1- حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه أمام المحكمة،

2– قبول الأطراف الاختصاص الإجباري للمحكمة،

3-إحالة معاهدة تتضمن نصاً يقرر وجوب إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها على المحكمة[3] .

ويكون اختصاص المحكمة إلزاميا في أحوال محددة كالتالي:

الحالة الأولى:

عندما يتفق الأطراف في بعض المعاهدات الدولية على أن يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ أثناء تطبيق أو تفسير تلك المعاهدات، ومن الأمثلة على ذلك، اتفاقيات الوصاية، والاتفاقيات ألمنشئة للوكالات المتخصصة، والبروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958، وكذلك المادة (66) من اتفاقية فيينا لقانون

---

(2) **د. الخير قشي** ، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 255.

(3) **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 262-263.

(1) **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 759-760.

المعاهدات لعام 1969، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963[1].

الحالة الثانية :

وفقاً لنص المادة (36) الفقرة (2) أن الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دوله تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات ،

ب– أية مسالة من مسائل القانون الدولي ،

ج– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كانت خرقا لإلتزام دولي،

د– نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دوله ومدى هذا التعويض.

إلا أن هناك قيوداً ترد على هذا الاختصاص الإجباري وهي:

أ–عدم إلتزام الدولة التي تقبل الاختصاص الإجباري بهذا الاختصاص إلا في حالات مواجهه الدول التي قبلته تطبيقاً لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل بين الدول[2].

ب– قد تعلن الدولة قبول الاختصاص الإجباري على إطلاقه وقد تتحفظ في قبوله فتورد عليه استثناءات معينه[3].

ب – الاختصاص الإفتائي للمحكمة

بجانب الاختصاص القضائي الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، فإنها أيضاً ووفقاً لنص المادة (96) فقرة(1) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي للمحكمة حق إصدار أراء استشارية في المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل الجمعية ألعامه، ومجلس الأمن ولسائر الفروع الأخرى للأمم

---

(2) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، قانون التنظيم الدولي للأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص 276.

(1) **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 938.

(2) **د. صلاح الدين عامر** ، نقس المرجع ، ص 938.

المتحدة ويحق كذلك للوكالات الدولية المتخصصة، أن تطلب من المحكمة تقديم أراء استشارية بالنسبة لما يعرض عليها من مسائل قانونية بشرط أن تأذن لها الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك، وذلك وفقاً للمادة (96) الفقرة(2). (وتجدر الإشارة أن السكرتارية هي الجهاز الرئيسي الوحيد في الأمم المتحدة الذي لم تسمح له الجمعية العامة بطلب رأي استشاري) [1].

ويتضح من نص المادة السالفة الذكر إن الاختصاص هنا قاصر على المسائل القانونية على عكس الحال بالنسبة للاختصاص القضائي حيث يتضمن أيضاً المنازعات السياسية.

وتتمتع حاليا ثلاث عشرة منظمة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة بهذا الحق مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].

ووفقاً لما تقدم فأنه لا يحق للدول طلب أراء استشارية من محكمة العدل الدولية[3]، كما لا يحق للافراد ذلك[4].

ويتم تقديم الطلبات للمحكمة لإبداء الرأي فيها بطلب كتابي مرفقاً ومدعماً بالمستندات والأدلة التي تساعد على توضيحها[5].

ثانياً: احكام محكمة العدل الدولية:

لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات قضائي وإفتائي، كما مر بنا سابقاً، مما ينتج عن ذلك نوعين من الاحكام الصادرة عنها، وهي احكام قضائية ، وفتاوى قانونية (آراء إستشارية).

أ- الاحكام القضائية:

بعد إن يتم استكمال كآفة إجراءات المحكمة وسماع الأطراف المتنازعة ووكلائهم والمحامين، يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة وإصدار الحكم[1].

---

(3) **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 429.

(4) **د. شافعي محمد بشير** ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 434-435.

(5) **د. أحمد أبو الوفا** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 430.

(6) **د. جابر الراوي** ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق, ص 940.

(1) المادة **65 الفقرة (2)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الاصوات، يكون صوت الرئيس(أو القاضي الذي يقوم مقامه) مرجحاً للجانب الذي يتواجد فيه وذلك وفقاً لنص المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يتضمن أسما القضاة الذين أشتركوا فيه، ويوقع على الحكم كلاً من رئيس المحكمة ومسجلها،ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً[2].

ويعتبر حكم المحكمة ملزم لأطراف النزاع فقط، ولا حق للدول الأخرى التي ليس لها علاقة بالنزاع أن تتمسك بالحكم لأنه يخص أطراف النزاع فقط[3].

ويكون الحكم نهائياً، غير قابل للإستئناف، إلا أنه عند المنازعة في معناه او في مدلوله ، تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه. كذلك لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل هذا الأخير راجعاً الى إهمال منه. ويجوز للمحكمة أن توجب العمل بالحكم الذي أصدرته، قبل أن تبدأ في إجراءات إعادة النظر. وعلى أية حال، يجب تقديم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة، ولا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم[4].

وتنص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام الأطراف لإلزامية أحكام المحكمة، وفي حالة عدم احترام حكم المحكمة وتنفيذه، فيحق للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يقوم بدوره باتخاذ قرارات وتوصيات لتنفيذ الحكم.

ب-الفتاوى القانونية(الآراء الإستشارية):

---

[2] **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق ، ص 429.

[3] المادة **56** والمادة **58** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] المادة **55** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[1] **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 435.

كما هو الحال بالنسبة للحكم، تصدر الفتوى في جلسة علنية حيث تبدأ بالإشارة إلى المسائل الإجرائية خاصة فيما يتعلق باختصاص المحكمة، ثم تعرض بعد ذلك الأسانيد القانونية التي أستندت عليها المحكمة في إيجابتها على الأسئلة المطروحة والتي ضمنتها الفتوى[1].

ثم يأتي بعد ذلك النطق بالفتوى، وبمجرد صدور الفتوى يوقع عليها رئيس المحكمة ومسجلها ويشار فيها إلى اللغة ذات الحجية من بين لغتي العمل الرسميتين للمحكمة وهي اللغة الفرنسية والانجليزية[2].

ويتم إعلان كل من الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء فيها وتودع نسخه معتمدة باللغة الانجليزية والفرنسية في سجلات المحكمة ويتم نشرها ضمن المجموعة السنوية لأحكام وفتاوى المحكمة[3].

ولا تتمتع الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية –كقاعدة عامة– بقوة إلزامية، وإنما هي مجرد توضيح تدلي به المحكمة لتعين به المنظمة الدولية التي طلبته على حسن قيامها بوظائفها. على أنه – نظراً لصدور تلك الآراء عن جهاز قضائي له كيانه على الصعيد الدولي– فإن قيمتها الأدبية لا يمكن الإقلال منها[4].

ثالثاً: دور محكمة العدل في تسوية نزاعات الحدود الدولية:

لعبت محكمة العدل الدولية دوراً كبيراً في الكشف عن الكثير من قواعد القانون الدولي، وفي الفصل بين الأطراف المتنازعة من خلال احكامها او آرائها الإستشارية[5].

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية منذ تأسيسها مايقرب من سبعين حكماً بخلاف عشرين فتوى قانونية[6].

---

(2) **د. مرشد أحمد السيد** ، خالد سليمان الجواد، القضاء الدولي الإقليمي ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، عمان، ط 1، 2003 ، ص 168.

(3) **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 270.

(4) **د. أحمد حسن الرشيدي** ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص134.

(1) **د. أحمد ابو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق ، ص 435.

(2) **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 260.

(3) **د. عبد الكريم علوان** ، الوسيط في القانون الدولي العام، (الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1997، ص 229.

وكانت مجموعة كبيرة من هذه الاحكام تختص بمنازعات الحدود الدولية بأعتبارها منازعات قانونية، فيتم أحالتها إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي لتسويتها بشكل نهائي حفظاً للأمن والسلم الدوليين.

حيث تتمثل مهمة القاضي أو المحكم الدولي في تسوية نزاعات الحدود الدولية في، تحديد الموضع الصحيح لخط الحدود الفاصل بين الدولتين والقيام بما يترتب على ذلك من إجراء التعديلات اللازمة على خط الحدود محل النزاع، أو تحديد التعويضات اللازمة إذا كان هناك محل لذلك، أو تعيين خط حدود جديد إذا لم يكن هناك ثمة خط حدود يفصل بين الدولتين في المنطقة المتنازع عليها، كما يمكن ان تقوم المحكمة – بناءً على طلب الأطراف – بتشكيل لجنة لترسيم خط الحدود أو أن تقوم المحكمة ذاتها بأداء هذه المهمة، أي أن مهمة المحكمة في تسوية نزاع الحدود المحال إليها تختلف من حالة لأخرى[1].

ومن القضايا الحدودية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية في القارة الأوربية، قضية المصايد بين إنجلترا والنرويج في عام 1951، وقضيه السيادة فوق بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا عام 1909[2].

وفي القارة الإفريقية، فصلت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا منها، قضيه النزاع بين ليبيا وتشاد حول شريط (اوزو)، حيث تم إحالة النزاع بينهما إلى محكمة العدل الدولية، وقد أصدرت المحكمة حكماً في القضية في عام 1994 بان شريط اوزو هو ارض تشاديه.

وكذلك الرأي الإفتائي الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1975[3] حول قضية الصحراء الغربية.

ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية في القارة الآسيوية، قضية معبد بريا فيهار (Preah - Vihear) بين كمبوديا وتايلاند عام 1962 ، حيث أتاء الحكم لصالح كمبوديا وذلك بأحقيتها في المعبد لكونه يقع في الإقليم الخاضع للسيادة الكمبودية[4].

---

(4) **د. عادل عبد الله حسن** ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق، ص 139.

(5) **موجز فتاوى وإحكام محكمة العدل الدولية** . ص 34 .

(1) **د مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 143.

(2) **د. علي إبراهيم** ، النظرية العامة للحدود الدولية(مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1997 ، ص 154.

وكذلك حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني حول الجزر البحرية الغنية بالبترول والغاز الطبيعي والمياه الطبيعية إضافة إلى موقعها الجغرافي الهام في وسط الخليج العربي، وهذه الجز هي : " فشت الديبل، حوار، جنان، جراد، منطقة زبارة " [1]. وجاء حكم محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2001 بصورة متوازنة بين الطرفين القطري والبحريني، حيث اقرت المحكمة بتبعية زبارة وجنان وفشت الديبل للجانب القطري، وتبعية جزر حوار وجرادة للجانب البحريني، وقامت المحكمة بعد ذلك بترسيم الحدود البحرية بين الدولتين وفقاً لقواعد القانون الدولي[2].

المبحث الثالث: عرض النزاع على المنظمات الدولية العالمية والاقليمية

لما كانت التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها، أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام، ومن المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، فإن إضطلاع المنظمات الدولية بتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الدول المنخرطة في عضويتها أمر منطقي وضروري، بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه المنظمات، وعلى الأخص تلك المنظمات الدولية المعنية بالعلاقات السياسية بين الدول الأعضاء والمهتمة بصيانة السلم والأمن الدوليين من بين اختصاصاتها المتنوعة.

ومن ابرز هذه المنظمات على المستوى العالمي الأمم المتحدة بطبيعة الحال وعصبة الأمم(سابقاً)، وكذلك المنظمات الإقليمية التي تقوم على روابط التضامن الجغرافي مثل منظمة جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي (منضمة الوحدة الإفريقية سابقاً) ، ومنظمة الدول الأمريكية، إذ أن

---

[3] **د. محمد أبو الفضل** ، النزاع بين قطر والبحرين، مجلة السياسة الدولية، العدد (111)، يناير 1993 ، ص 227.

[4] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق، ص 290-291.

اختصاص مثل هذه المنظمات يتصل بطبيعته بالنطاق الإقليمي لمجموعة من الدول ومن ثم بالنطاق الإقليمي للدول الأعضاء[1].

فهذه المنظمات تهدف الى تدعيم العلاقات الدولية بين أعضائها(بل وغير الاعضاء)، وذلك بتأكيد مواثيقها المنشئة على ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونبذ اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل تلك المنازعات[2].

و تلجأ هذه المنظمات الى ما يمكن أن نسميه "وسيلة النصح والإقناع" لتشجيع أعضائها على

حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية وذلك عن طريق مختلف الأعمال القانونية التي تصدر عنها، كالقرارات والتوصيات والإعلانات والتوجيهات[3].

وساعدت المنظمات الدولية في حل العديد من المنازعات الدولية عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلمية كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق . مثال ذلك المساعي الحميدة التي قام بها السكرتير العام للأمم المتحدة في قبرص عام 1975، وبين العراق والكويت عام 1990 ، ووساطة المستر بنكر بين هولندا وأندونيسيا بخصوص إقليم إيريان الغربية[4].

ونزاعات الحدود الدولية توليها هذة المنظمات اهمية خاصة من بين المنازعات الدولية عموماً، نظراً لما يشكله هذا النوع من النزاعات من توتر في العلاقات المتبادلة بين دول الجوار، مما قد يهدد حسن الجوار أو يعكر صفو الحياة الدولية.

ولذلك فإن أهداف ومبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بالعلاقات السياسية الدولية قد أولت عناية خاصة، صراحة أو ضمناً، لاحترام الحدود الدولية، مع الأخذ في الإعتبار، في ضو مبادئ القانون الدولي، بأن تحل أية نزاعات بشأنها بالوسائل السلمية[5].

---

(1) **د مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 103.

(2) **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 436.

(3) **انظر مثلاً** الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل إعلان المبادئ التي تحكم العلاقات والتعاون بين الدول(1970) ، وإعلان مانيلا (1982) بخصوص التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وإعلان (1988) بخصوص منع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا المجال.

(1) **د. أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق، ص 436.

(2) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 106.

وبناءً على ما تقدم سوف نحاول توضح إمكانية الالتجاء إلى هذه المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لتسوية النزاعات الدولية عموماً(والحدودية على وجه التحديد) تسويةً سلميةً . حيث سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى إمكانية عرض النزاع على المنظمات الدولية العالمية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ثم نتطرق الى عرض النزاع الحدودي على المنظمات الاقليمية في مطلب ثاني من خلال منظمة جامعة الدول العربية ، ومنظمة الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقاً) .

المطلب الاول: المنظمات الدولية العالمية

الالتجاء الى المنظمات الدولية طريق حديث من الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية نص عليه عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة من الوسائل الكفيلة بمنع الحروب[1]. ففرض على الدول الأعضاء في العصبة في حالة قيام نزاع بينها يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات أن تعرضه على مجلس العصبة أن لم تفلح في تسويته بالوسائل الدبلوماسية ولم ترا الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء، ويعمل مجلس العصبة كوسيط بين طرفي النزاع لمحاولة إعادة عرى التفاهم بينهم، ووضع تقرير بالحل الذي يراه ملائماً لتسوية النزاع، فإذا اتخذ التقرير بالإجماع(باستثناء أصوات أطراف النزاع) كان ذلك حلاً ملزماً لهذه الأطراف، أما إذا اتخذ بالأكثرية فلا يكون له أية صفة إلزامية، وكان للمجلس في هذه الحالة أن يوصي بما يراه لتسوية النزاع وصيانة السلم[2].

وحظي النظام الذي أتت به العصبة بنجاح كبير عندما طبق على منازعات بسيطة وقليلة الأهمية، مثل قضية جزر (آولاند) الفنلندية في العام 1921. ولكنه مني بالفشل عندما حاول التصدي للمنازعات المثيرة والمهمة، مثل النزاع بين الصين واليابان خلال الأعوام 1931– 1936 [3].

وجرت محاولات لتحسين الوضع وتغيير المنهج فلم تكلل بالنجاح، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية انهارت العصبة وانهار معها نظام تسوية المنازعات[4].

وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت منظمة الأمم المتحدة وجاء ميثاقها وتبنى النقاط الأساسية التي رسمتها العصبة لتحقيق التسوية السلمية، إلا أنه سعى، في الوقت ذاته، إلى توسيع دائرة

---

(3) **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 638.

(1) المواد **12– 15** من عهد عصبة الامم.

(2) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص692.

(3) **د. محمد المجذوب** ، نفس المرجع ، ص692.

الاختيار، فهو لم يكتف بالنص على الطرق التي حددها ميثاق العصبة، بل اضاف اليها وسائل أخرى[1] ، حتى تتمكن المنظمة الدولية الجديدة من القيام بمهمتها في تسوية المنازعات الدولية على اكمل وجه.

ويفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء واجب التسوية السلمية لمنازعاتها، ويجعل هذه التسوية من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويخصص الميثاق فصلا خاصا، هو الفصل السادس، لمعالجه موضوع التسوية السلمية للمنازعات، ويعهد بمهمة التسوية إلى الجمعية العامة، ومجلس الأمن حسب الاحوال. وهو ماسوف نتطرق اليه في الفرعين التاليين :

الفرع الاول : الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الفرع الثاني : مجلس الأمن الدولي .

الفرع الاول: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تحتل الجمعية العامة مركزاً متميزاً بين بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، حتى أن الساسة أطلقوا عليها "البرلمان العالمي"، إذ أنها الفرع الوحيد الذي يشترك فيه كل أعضاء الأمم المتحدة على قدم المساواة حيث تتمتع كل دوله بصوت واحد فقط.[2] وذلك وفق المادة 9 فقره 1 من الميثاق وكذلك نص المادة 18 الفقرة 1.

وقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة ببعض الصلاحيات التي تتجاوز حدود المناقشات العامة واصدار التوصيات غير الملزمة، فالمادة العاشرة تمنحها اختصاصاً عاماً، والمواد 11 و 12 و13 تحدد الامور المتعلقة بتسوية المنازعات[3].

---

(4) **د. محمد المجذوب** ، نفس المرجع ، ص692.

(1) **د. عبد الواحد الفار ، د. عبد االمعز عبد الغفار نجم، د. عصام محمد زناتي** ، التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، 2001، ص 135.

(2) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص693.

حيث منحت المادة (11) الفقرة (1) من الميثاق الجمعية العامة اختصاص صيانة السلم والأمن الدوليين، حيث أشارت إلى "أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما " .

ووفقاً لذلك تم إنشاء لجنة نزع السلاح في 1952/1/11 حيث تم إعادة تشكيلها مرات عديدة لتضم كافة أعضاء الأمم المتحدة إذ أن لها صله وثيقة بتحقيق الأمن والسلم الدوليين وكذا الحد من التسلح[1].

اما الفقرة (2) من المادة(11) من الميثاق، فقد اقرت للجمعية العامة بحق مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها اليها عضو من اعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من اعضائها وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة(35) من الميثاق.

وباستطاعة الجمعية العامة تنبية مجلس الأمن إلى المواقف التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين[2].

ولها كذلك أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف أو وضع بالطرق السلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الامم[3].

ولتفادي أي تداخل في الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن على صعيد الإهتمام بالمنازعات الدولية، وتأمين تفوق المجلس على الجمعية في هذا المجال، وضع الميثاق قيدين على الجمعية:

أ – فالمادة (12) تفرض على الجمعية عندما يباشر المجلس وظائفه بصدد نزاع أو موقف دولي، عدم التقدم بأية توصية في هذا الشأن، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

ب – والفقرة الثانية من المادة (11) تفرض على الجمعية، عندما تعرض عليها مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل من اعمال القمع والمنع، إحالة هذه المسألة على مجلس الأمن ، قبل البدء ببحثها أو بعده.

---

(3) **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، قانون التنظيم الدولي للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 145.

(4) المادة **11 الفقرة (3)** من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) المادة **14** من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن الممارسة والتعامل وإساءة استعمال حق النقض في مجلس الأمن مهدت الطريق امام الجمعية لتجاوز القيود التي فرضها الميثاق والتغلب على عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات اللازمة في الظروف الصعبة. وقرار "الإتحاد من اجل السلام" يعتبر من القرارات المهمة في تاريخ الأمم المتحدة، أصدرته الجمعية العامة في 1950/11/3، بناءً على اقتراح أمريكي، وذلك نتيجة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ خطوات إيجابية بشأن المشكلة الكورية، بسبب استخدام الإتحاد السوفيتي سابقاً الإتحاد الروسي حالياً لحق الفيتو. ويقضي هذا القرار بأنه "إذا أخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولي، في الحالات التي يلوح فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه". كما قضى القرار بتعديل إجراءات دعوة الجمعية العامة، ليصبح للجمعية حق الانعقاد في دورة انعقاد استثنائية طارئة خلال 24 ساعة، إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً في هذا الشأن من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو بناء على طلب من الجمعية العامة بموافقة الاغلبية.

وفي هذا الاطار تتساوى الجمعية العامة مع مجلس الأمن في اللجوء الى مجموعة الوسائل السلمية دون تمييز، غير أن العراقيل التي تعترض طريق الجمعية في هذا المجال وتمنعها غالباً من استكمال بعض هذه الوسائل (مثل الوساطة والتوفيق) تكمن في طبيعة تكوين الجمعية وكثرة أعضائها وخضوع الكثير منهم لسطوة الكبار وهيمنتهم[1].

ولهذا ترى الجمعية تفضل إما أن تطلب إلى مجلس الأمن التوصية باستعمال الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، وإما أن تدعو اطراف النزاع إلى استعمالها بأنفسهم. ويبدو أن الجمعية تميل إلى أن يشاركها مجلس الأمن في تسوية بعض القضايا المهمة[2].

وتصدر الجمعية العامة توصياتها في المنازعات التي تمس السلم والأمن الدوليين، بأغلبية الثلثين، وفي المنازعات الأخرى بالاغلبية العادية، مالم تقرر لأهميتها أو صفتها الخاصة أن تتبع بشأنها قاعدة الثلثين[1].

---

(1) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام، مرجع السابق ، ص6694- 695.

(2) **د. محمد المجذوب** ، نفس المرجع ، ص 695.

وتوصيات الجمعية العامة في المنازعات التي تعرض عليها ليس لها أية صفة إلزامية، ولا يوجد بين نصوص الميثاق ما يفرض على الدول أطراف النزاع التقيد بها وتنفيذها. إنما يجدر بهذه الدول، وقد قيدت نفسها بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتعهدت بأن تعمل على تسوية المنازعات التي تقوم بينها بالوسائل السلمية، أن تجعل هذه التوصيات محل اعتبار لديها، طالما أنها صدرت في حدود أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي العام الثابتة ولم يكن فيها إجحاف بأحد طرفي النزاع أو تحيز لا مبرر له للطرف الآخر[2].

الفرع الثاني: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسئول بصفة أساسة عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، وذلك طبقا لنص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق، فهي تنص على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويقرون بأنه يعمل بأسمهم لدى قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات[3].

ومع أن هذا النص يتحدث عن حفظ السلام وليس عن تسوية المنازعات، فبإمكاننا أن نعتبر أن المهمتين متداخلتان وأن السلام لا يسود إلا بتسوية المنازعات سلمياً[4]. ونجد، إلى جانب هذا النص، نصوصاً أخرى تعزز تفوق مجلس الأمن على أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بتسوية المنازعات.

ويتألف مجلس الأمن من عضوية خمس عشرة دوله، خمسة أعضاء دائمين هم : روسيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ودولة فرنسا، جمهورية الصين الشعبية[5].

أما العشرة الأعضاء الآخرون فعضويتهم غير دائمة، وتنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفه دوريه، عن طريق الاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء ولمده سنتين، ولا يجوز إعادة

---

(3) المادة **18** من ميثاق الأمم المتحدة .

(4) **د. علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 639.

(1) **د. محمد المجذوب** ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 695.

(2) **د. محمد المجذوب** ، نفس المرجع ، ص 695.

(3) المادة **23 ألفقرة (1)** من ميثاق الأمم المتحدة.

انتخابهم مباشره بعد انتهاء عضويتهم حتى تتاح فرصه التمثيل في المجلس لأكبر عدد من الدول الأعضاء، مما يسمح بتحقيق نوع من الاستقرار في تكوين المجلس واتجاهاته [1].

وأعطى الميثاق لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نوعين من الاختصاصات[2] :

الاختصاص الأول: يسمح له بالتدخل بصفة غير مباشرة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. ويعتبر تدخله في هذه الحالة إجراءً وقائياً يهدف الى كبح جماح النزاع أو منع استمرار تفاقمه.

أما النوع الثاني: يسمح له بالتدخل بصفة مباشرة لقمع العدوان أو لدرء الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، بعد أن يكون قد استنفذ الوسائل السلمية لتسويه النزاع، ويعتبر تدخله في هذه الحالة علاجياً أو تأديبياً

أولا: الوسائل الوقائية

عرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة (خافير بيريز) الوسائل الوقائية بأنها "وسائل رامية إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحويلها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها"[3].

لذلك منح الفصل السادس من الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بتسويتها أو الحد من تفاقمها، أو لمنع حدوثها بإنهاء الأسباب التي ستؤدي إلى نشوبها.

ويقوم مجلس الأمن بممارسة هذه الصلاحيات لتسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا للاتي:

1- اعطاء ميثاق الأمم المتحدة لكل عضو من أعضائه أن ينبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شانه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[4]،

---

[4] المادة **23 ألفقرة (2)** من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق، ص 296.

[1] **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن أعمال المنظمة، المقدم للدورة 47 للجمعية العامة، الوثيقة رقم A/47/277، ص 7.

[2] **د. عبد المعز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي** ، مرجع سابق، ص 209. وكذلك نص المادة **35 الفقرة (1)** من ميثاق الأمم المتحدة.

2- يحق لأي دوله ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[1]،

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحول التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[2]،

4- كذلك يحق للامين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدولي[3]،

5 - يحق لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو أي موقف قد يودي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[4]،

6- اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض النزاع مباشرة على مجلس الأمن ليقدم اليهم توصيته لحل النزاع حلاً سلمياً[5]،

7- كذلك يحق لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 33 فقره 2 إن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو الالتجاء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميه أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[6].

وعلى مجلس الامن وهو يقدم توصياته في أي نزاع أن يراعي ماتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، وأن المنازعات القانونية يجب أن يقوم أطرافها بعرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[7].

---

(3) المادة **35 الفقرة (2)** من ميثاق الأمم المتحدة .

(4) المادة 11 **الفقرة (3)** من ميثاق الأمم المتحدة .

(5) المادة **99** من ميثاق الأمم المتحدة .

(1) المادة **34** من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) المادة **38** من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، التنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص 210.

(4) المادة **36** من ميثاق الأمم المتحدة .

والملاحظ أن توصيات مجلس الأمن ليس لها قوة إلزامية بل هي مجرد سلطة توفيق أو وساطة لا تلتزم الدول بإتباعها[1].

إلا أن هذه التوصيات من ناحية أخرى تمتلك قوة معنوية كبيرة على مستوى المجتمع الدولي. حيث يضع الأطراف في حساباتهم أن عدم الاستجابة لهذه التوصيات سيضعهم مباشرة أمام المجتمع الدولي الذي يحق له اتخاذ تدابير لاحقة نتيجة لعدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن[2].

ثانيا: الوسائل العلاجية

إذا لم تجد توصيات مجلس الأمن الدولي احتراماً كافياً لحل النزاع حلاً سلمياً ، فأنه يحق لمجلس الأمن التدخل المباشر من تلقاء نفسه ليقر العلاج الذي يتفق مع خطورة النزاع بقصد إزالة الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين وفرض هيبة وسلطة الأمم المتحدة . وبالتالي فأن القرارات التي يصدرها المجلس في هذه الحالة، تعتبر ملزمة لأطراف النزاع ولغيرهم من أعضاء الأمم المتحدة[3].

ووفقاً للفصل السابع من الميثاق الذي يوضح فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان فإن لمجلس الأمن أن يتخذ مايقع عليه اختياره ووفقاً لظروف الوضع ومقتضياته من التدابير المؤقتة أو الإجراءات غير العسكرية أو الإجراءات ذات الطابع العسكري.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية ألإقليمية

تعرف المنظمات الإقليمية بأنها " تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا، وتهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية علاقاتها الإقليمية وفقاً للمبادئ وأهداف الأمم"[4].

لذلك فإن من المهام الأساسية لأي منظمه دولية أو إقليمية تسوية ما قد ينشاء من منازعات بين الدول بالطرق السلمية لأن تلك المنازعات تهدد الوحدة المنشودة بين الدول أطراف المنظمة، كما قد من الممكن أن تتحول تلك النزاعات إلى نزاعات مسلحه مما قد يؤدي إلى تفكك هذه المنظمة[1].

---

(5) **د. صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 732-733.

(6) **د. محمد جميل محمد** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، مرجع سابق، ص 299.

(1) **د. محمد جميل محمد** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، ص 2999– 300.

(2) **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 299 .

ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن على شرعية إنشاء منظمات إقليمية وبالتالي وفقاً للمواد (52،53،54) من الميثاق، لا يتعارض وجودها مع نظام الأمن الجماعي المقرر في الميثاق[2].

ومن هذه المنظمات الإقليمية التي سوف نتناول دورها في تحقيق التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية بين أعضائها :

جامعة الدول العربية (الفرع الأول) .

الإتحاد الإفريقي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: جامعة الدول العربية

إذا كانت القومية تعبر عن الانتماء إلى جماعة تربطها عناصر من التشابه والتجانس، فإن القومية العربية تعد من أقوى صور القوميات لأنه تتعلق بأمه تجمعها وحدة الفكر واللغة والحضارة والدين والمصالح المشتركة[3].

وقد جاء تشكيل جامعة الدول العربية بعد نضال خاضته الشعوب العربية لتتحرر من الاستعمار المفروض عليها من قبل كلاً من فرنسا وبريطانيا وايطاليا واسبانيا[4].

وتأكيداً على وحدة هذه الأمة انعقد مؤتمر الإسكندرية في سبتمبر عام 1944 وتم فيه مناقشة ثلاثة اتجاهات للوحدة العربية مقدمة من قبل الدول التي شاركت في هذا المؤتمر وهي مصر، اليمن، سوريا، شرق الأردن، السعودية، لبنان، العراق، وممثل عن فلسطين[5].

وقد أسفر مؤتمر الإسكندرية عن اتفاق سمى (بروتوكول الإسكندرية) حيث تم التوقيع عليه في 7 أكتوبر 1944 من جانب ممثلي الدول السبع التي حضرت المؤتمر، وفي مارس 1945 تم الانتهاء

---

(3) **د. بطرس بطرس غالي** ، جامعة الدول العربية وتسويه المنازعات المحلية ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 1977، ص 11.

(4) **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 302.

(1) **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 307 .

(2) **د. محمد جميل محمد** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق، ص 303.

(3) **د. محمد سعيد الدقاق** ، أصول القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 465 .

من إعداد ميثاق جامعة الدول العربية، وقامت الدول بالمصادقة عليه إلا أن اليمن قام بالتوقيع في مايو 1945 وكان ذلك إيذاناً بميلاد جامعة الدول العربية[1].

ووفقاً لميثاق جامعة الدول العربية فأن الجامعة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات ، وذلك وفقاً للمادة 5 حيث نصت المادة على أنه " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ".

كما نصت نفس المادة على الوسائل السلمية التي يجب على الدول الأعضاء في الجامعة الالتجاء إليها وهي الوساطة والتحكيم وتقوية للنص أبرمت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادية بين دول الجامعة وذلك في 17 يونيو 1950[2] .

وقد وقعت العديد من المنازعات بين بعض الدول العربية وتدخلت الجامعة فعلا لتسوية هذه النزاعات بالطرق السلمية غير إنها لم تكن موفقه لحد كبير حيث فضلت الدول العربية اللجوء إلى منظمات دوليه متخطية بذلك جامعة الدول العربية[3].

وهناك نزاعات كثيرة حاولت الجامعة أن تكون وسيطاً فيها مثل النزاع القطري البحريني، لكنها فشلت وتم رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في 8 يوليو عام 1991 [4].

وكذلك النزاع اليمني (المملكة المتوكلية سابقا)، والاستعمار البريطاني الموجود في جنوب اليمن (عدن)، حيث أصدرت جامعة الدول العربية العديد من القرارات في هذا الخصوص منها :

1- القرار رقم 1597 بتاريخ 1959/09/07 بخصوص قضية الجنوب اليمني المحتل، حيث جاء في القرار :

أ- استنكار مايجري من العدوان البريطاني على جنوب اليمن المحتل وغير المحتل،

ب- تأييد موقف حكومة المملكة المتوكلية، وحقها في استرجاع الجزء الجنوبي المحتل من أراضيها،

---

[4] **د. محمد سعيد الدقاق** ، نفس المرجع ، ص466 .

[1] **د. عبد المعز عبد الغفار نجم** ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 333 .

[2] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 305.

[3] **تقرير محكمة العدل الدولية** للدورة 46 للجمعية العامة للأمم المتحدة 1991/1990.

ج- إصدار التعليمات إلى الوفود العربية لدى الأمم المتحدة في الدورة 14 للجمعية العامة بالتنبيه لخطر الاستعمار البريطاني في الجزيرة العربية[1] .

إن إخفاق جامعة الدول العربية، يعود أساساً إلى عدم وجود أجهزة فنية قضائية قادرة على تولي مهمة تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء[2].

وعلى الصعيد العملي فأن مجلس الجامعة يمارس وظائفه بتطبيق كافة الوسائل السلمية مثل المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق كما يحق للجامعة تشكيل أجهزة ثانوية خاصة مثل لجان التوفيق أو لجان تقصي الحقائق[3].

والجدير بالذكر هنا إلى أن ولاية الجامعة تقتصر على ولاية اختيارية محضة[4] .

ومع ذلك فقد لعبت الجامعة دوراً في تسوية نزاعات الحدود العربية والتي لا يمكن إنكارها أو التقليل من أهميتها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

وهناك أمثلة عديدة لتدخل الجامعة لتسوية النزعات الحدودية بين الدول الاعصاء أهمها مايلي:

- توسطت الجامعة العربية بين المغرب والجزائر عام 1963 ، حيث شكلت لجنة وساطة لحسم النزاع الحدودي بالطرق السلمية، ودعت إلى وقف الإقتتال الذي بدأ في أكتوبر 1963 ، لذلك اجتمع مجلس الجامعة بدعوة من الأمين العام يوم 1963/10/19 وأصدار القرار رقم 1934 الذي جاء فيه[5] "لما كان ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئها وقراراتها، فضلاً عن روابط الأخوة والقومية العربية، تستوجب وقف القتال، وحل النزاع بالوسائل السلمية في النطاق العربي، فإن المجلس يدعو حكومتي البلدين إلى وقف اطلاق النار فوراً".

ثم اصدار المجلس القرار رقم 1935 جاء فيه:[6]

---

(4) **د. أحمد أبو الوفا** ، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1999، ص 601-602.

(5) **د. محمد جميل** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 306.

(1) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 306.

(2) **د. بطرس غالي** ، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية ، مرجع سابق ، ص 186.

(3) **د. أحمد أبو الوفا** ، جامعة الدول العربية، مرجع سابق ، ص610- 611.

(4) **د. أحمد أبو الوفا** ، نفس المرجع ، ص612.

1- دعوة حكومتي المغرب والجزائر إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزها السابقة لبدء الاشتباك المسلح على ألا يؤثر ذلك في الخلاف القائم حول الحدود،

2- تأليف لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وليبيا وتونس والجمهورية العربية المتحدة- مصر وسوريا في فترة توحدهما 1961/1958م- مع رئيس المجلس والأمين العام لاتخاذ مايقتضيه حسم النزاع بين البلدين بالطرق السلمية،

3-دعوة حكومتي المغرب والجزائر إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة كي تؤدي هذه اللجنة مساعيها على أكمل وجه،

4- المبادرة إلى وقف الحملات الصحفية والإذاعية ضماناً لإيجاد جو يسير للجنة مهمتها.

الفرع الثاني: الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً)

لقد استغل الاستعمار الدول ونهب ثرواتها، أسوء استغلال وكانت القارة الإفريقية خير مثالاً على ذلك، فبالرغم من غنى هذه القارة إلا أنها ونتيجة للاستعمار تعتبر أحد أفقر القارات على مستوى العالم.

وجعل شعوبها مثال للتخلف والمرض والفقر، وقد فرق بين شمال القارة وجنوبها على أساس اللون والدين بل أيضاً فرق بين أفراد القبيلة الواحدة على أساس جنسية المستعمرة فإذا كان الاستعمار فرنسياً أصبحت الدولة ضمن الدول الناطقة باللغة الفرنسية، وإذا كان الاستعمار انجليزي أصبحت الدول ضمن دول الكومنولث أي الدول الناطقة باللغة الإنجليزية[1].

ومما سبق وبعد الحرب العالمية الثانية بدأ مفهوم الأفريقي يظهر كشعار لتحرير الرجل الأسود من سيطرة واستغلال الرجل الأبيض ثم تطور ليكون رمز لمحاربة الدول الاستعمارية واستقلال القارة[2].

وبعد عقد مجموعة من الاجتماعات الثنائية أو الجماعية بين الدول الأفريقية، تشكلت منظمة الوحدة الأفريقية خلال مؤتمر (أديس أبابا) حيث التقى وزراء خارجية ثلاثين دولة في الفترة ما بين

---

(1) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 308.

(2) **د. عبدالواحد الفار ، د. عبد المعز عبد الغفار نجم ، د. عصام زناتي، التنظيم الدولي** ، مرجع سابق ، ص449.

15-23 مايو 1963 تم فيه تشكيل لجنة لوضع مشروع ميثاق المنظمة، ولجنة أخرى كانت مهمتها التخلص من الاستعمار ونزع السلاح والتمييز العنصري[1].

وتم التوقيع على ميثاق المنظمة في 28 مايو 1963 حيث تكون الميثاق من الديباجة و33 مادة وأقرت الدول الأعضاء في المنظمة جعل عاصمة دولة أثيوبيا(أديس أبابا) مقراً للمنظمة كما تم تحديد اللغات الرسمية للمنظمة هي الفرنسية والإنجليزية والعربية والأمهرية[2].

وقد نص ميثاق المنظمة على مبدأ حل المنازعات بين الدول أعضاء المنظمة بالطرق السلمية وذلك في ألفقره (4) من المادة (3) من الميثاق عن طريق المفوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، وتحقيقاً لهذا المبدأ قررت المنظمة إنشأ لجنة متخصصة مهمتها حل المنازعات التي تقع بين الدول أعضاء المنظمة وهي لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم[3] .

ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة وذلك وفقاً للمادة 19 من الميثاق ، وقد تم إقرار برتوكول هذه اللجنة في مؤتمر القمة الافريقي الثاني الذي غقد في القاهرة عام 1964 [4]. وتم تشكيل هذه اللجنة في العام التالي مباشرة بقرار مؤتمر القمة الثالث الذي عقد في أكرا عام 1965، وهي تتكون من واحد وعشرين عضواً تختارهم الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات[5].

واعتبرت المادة 7 من الميثاق لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم احد المؤسسات الرئيسية للمنظمة، بعد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء والسكرتارية العامه[6] .

ورغم تشكيل هذه اللجنة إلا أنها لم تقم بأي دور يذكر في مجال تسوية المنازعات، إذ لم يعرض عليها أي نزاع بين الدول الأفريقية، رغم نشوء العديد من النزعات بين هذه الدول، وما تم بحثه من نزاعات أفريقية كان خارج نطاق هذه اللجنة فبعض هذه المنازعات تصدى لها مباشرة المجلس الوزاري أو مؤتمر الرؤساء، ولم يقم أيهما بإحالة أي نزاع من هذه إلى تلك اللجنة، والبعض

---

(3) **د. عبدالواحد الفار ، د. عبد المعز عبد الغفار نجم، د. عصام زناتي** ، نفس المرجع ، ص449.

(4) **د. عبدالواحد الفار ، د. عبد المعز عبد الغفار نجم، د. عصام زناتي** ، نفس المرجع ، ص455 .

(1) **د. جابر إبراهيم الراوي** ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 242.

(2) **د. محمد جميل محمد** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق، ص 309.

(3) **د. مفيد محمود شهاب** ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص 480– 481.

(4) **غادة خضر** ، التسوية السياسية للنزاع المصري السوداني بشان مثلث حلايب، مرجع سابق، ص 79 .

الآخر سوى بمبادرات، ويعد ذلك علامة سلبية في غير صالح مبدأ تسوية النزاعات بالوسائل السلمية داخل إطار منظمة الوحدة الأفريقية[1].

ومع ذلك ، فلم تخلو الساحة من جهود بذلتها منظمة الوحدة الأفريقية (سابقاً) ، لحل المنازعات بين الدول الأعضاء، خاصة النزاعات الحدودية وذلك عن طريق التفاوض بين الدول المتنازعة كما حدث في نزاع الحدود بين الجزائر والمغرب في أكتوبر 1963 ، نتيجة قيام المغرب ببعض الأعمال العسكرية، في اتجاه الحدود الجزائرية، ونجحت مساعي امبراطور أثيوبيا آنذاك (هيلاسلاسي) التي كانت اسرع من حركة المنظمة، في تسوية النزاع مؤقتاً بموجب اتفاق عقد بين الأطراف في 30أكتوبر 1963 ، إلا أن النزاع قد تجدد مرة ثانية بين البلدين في نوفمبر من العام ذاته، فتصدى للأمر المجلس الوزاري للمنظمة في دورة غير عادية، وتم تشكيل لجنة خاصة لفحص النزاع واقتراح سبل حله، وتم تداول الموضوع داخل اللجنة ولكنها لم توفق في تسويته، حتى تم التوصل إلى اتفاق مباشر بين البلدين المتنازعين المغرب والجزائر في مدينة أفران في 15 يناير 1969 على تصفية النزاع بينهما[2]. وكذلك النزاع الإثيوبي – الصومالي حول منطقه اوجادين [3] .

كما أعلنت منظمة الوحدة الإفريقية (آنذاك) بتاريخ 8 أغسطس 1977 في قرار لها أن الدول الإفريقية يجب أن تحترم الحدود التي كانت موجودة وقائمة في اللحظة التي حصلت فيها هذه الدول على الاستقلال وهذا يعني بأن ما امتلكته دولة في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل[4].

حيث يظهر جلياً من صياغة القرار أنه موجه اساساً لتجنب النزاعات الحدودية، والمطالب الإقليمية التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر .

إلا أن هذا القرار الصائب الذي اتخذته منظمة الوحدة الافريقية(آنذك) لم يمنع الدول من الاختلاف والنزاع حول الحدود الاصطناعية التي وضعها الاستعمار.

ولأجل ذلك وافق المؤتمر التاسع والعشرون للمنظمة الذي عقد في القاهرة 28-29 يونيو 1993 على إنشاء إلية جديدة للتسوية السلمية للصراعات في القارة الإفريقية تحت مسمى "جهاز منع وإدارة وتسوية الأزمات الأفريقية" [1] .

---

[5] **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق ، ص121– 122.

[1] **د. مصطفى سيد عبد الرحمن** ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص123.

[2] **د. محمد جميل محمد** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 310 .

[3] **د. علي إبراهيم** ، النظرية العامة للحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 95-96.

ورغم الجهود المبذولة من قبل المنظمة إلا أن نزاعات جديدة ظهرت على الساحة الإفريقية كانت أكثر قسوة من النزاعات السابقة مثل النزاع الإثيوبي الإريتري الذي نشب بعد الاستقلال من إثيوبيا حيث قامت إريتريا بالاستيلاء على المناطق التي مازالت تحت هيمنة إثيوبيا في 6 مايو عام 1998 وهي مناطق زالامبيه، بآدمي، أيروب، وإليتينا ، مما دفع إثيوبيا لشن حرب مضادة لإستعاده هذه المناطق في عام 2000 واندلعت الحرب بين البلدين مما دفع منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك لمحاولة احتواء الصراع الحدودي[2].

وانتهى الأمر إلى توقيع اتفاق الجزائر باعتبارها رئيسة للمنظمة آنذاك حيث توقف القتال في 18 يونيو 2000 ، وكان من أهم بنود الاتفاق انسحاب قوات البلدين إلى ما قبل حدود 6 مايو 1998 ، وتلى ذلك توقيع اتفاق سلام شامل بين البلدين في الجزائر 12 ديسمبر 2000 برعاية المنظمة و الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي، وكان من أهم بنود الاتفاق إنشاء مفوضية لترسيم الحدود بين البلدين، ونصت الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاق، وكذلك الفقرة 15 من نفس المادة على أن قرار المفوضية نهائي وملزم للطرفين، ومرجعيته المعاهدات الاستعمارية لأعوام 1900 و 1902 و 1908[3] .

وقام الطرفين باختيار اثنين من المحامين الدوليين لتمثيلهم في اللجنة، وقام المحامون الأربعة باختيار رئيس لهم هو السير اليهو لوترباخت، وبدأت اللجنة أعمالها إلى أن توصلت في ابريل 2002، بأحقية اريتريا في هذه الأراضي، وبالرغم أن إثيوبيا أعلنت في البداية استعدادها لقبول القرار إلى أنها اعترضت عليه رسمياً في 19 سبتمبر 2002[4] .

فاقترح الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي أنان بإرسال مبعوث خاص لحل المشكلة، فقام بتعين وزير خارجية كندا السابق مبعوثاً له دون تحديد صلاحيات واضحة له، مما دفع اريتريا إلى رفض استقباله،[5] وفي سبتمبر 2004 شهد النزاع بين البلدين نوع من التطور، وذلك عندما قدم كوفي أنان تقريره إلى مجلس الأمن ناشد فيه حكومة إثيوبيا الالتزام باتفاقية الجزائر وقبول قرار مفوضية ترسيم الحدود[6].

---

(4) **غادة خضر** ، التسوية السياسية للنزاع المصري السوداني بشان مثلث حلايب ، مرجع سابق، ص 79 .

(1) **د. محمد جميل**، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق، ص 313.

(2) **د. صالح الشاعري** ، تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1 ، 2006، ص368 .

(3) **د. أحمد دحلي**، مرور سنة على رفض إثيوبيا التحكيم الدولي، 20 ديسمبر 2004.
www.hornafrica.de/arabic/sep20dahli.htm.

(4) **د. صالح الشاعري**، نفس المرجع في هذا الهامش، ص 369.

(5) **د. محمد جميل، الحدود الدولية** ، نفس المرجع في هذا الهامش ، ص 314.

ورغم كل جهود المنظمة فإن دور منظمة الاتحاد الإفريقي تجاه التسوية السلمية لمنازعات الحدود لم تكن بالقدر الكافي، بل تعتبر محدودة بالمقارنة مع غيرها من المنظمات الدولية[1].

[1] تم تسوية نزاعات كل من تشاد وليبيا عبر محكمة العدل الدولية بالحكم الصادر في 4 فبراير 1994، كذلك نزاع مالي وبوركينا فآسو عام 1986 الذي حسم في 22 ديسمبر عام 1986 لمزيد من التفاصيل انظر **د. عادل عبد الله حسن** ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 119- 118.

الفصل الثانـي

النزاع الحدودي اليمنـي السعودي وتسويته سلمياً

الفصل الثاني: النزاع الحدودي اليمني السعودي وتسويته سلمياً

يمثل النزاع الحدودي بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية، أحد مصادر التوتر في منطقة الجزيرة العربية، بل أنه أكثر قضايا الحدود حساسية وخطورة.

ولقد ظلت هذه المشكلة مصدراً للتوتر والقلق بين البلدين، لفترة تقارب السبعين عاماً، لذلك فهي ليست من أخطر وأعقد المشاكل الحدودية في الوطن العربي فحسب، بل وفي العالم كله.

ويعد النزاع اليمني السعودي حول الحدود، أبرز محدد للعلاقة بين البلدين، بل أن هذا النزاع ألقى بظلاله على علاقة اليمن بجيرانه من دول الخليج العربي، حيث أنه منذ البدايات الأولى للنزاع، والعلاقات بين البلدين الجارين الشقيقين، تعاني من التوتر أحياناً والحرب الباردة أحياناً أخرى[1].

ومما زاد من تفاقم وتعقد هذا الصراع، تداخل العديد من المتغيرات التي ترتبط بطبيعة الأرض والمناطق التي يخترقها خط الحدود، مثل تماثل السكان الذين يقطنون منطقة الحدود، والقبائل التي تتوزع حولها، ومما زاد من أوار النزاع اشتعالاً، ما تحتويه هذه الأرض من موارد اقتصادية متنوعة، وما تمثله من مواقع استراتيجية[2].

يعود أصل المشكلة إلى عدم قبول المملكة العربية السعودية بالحدود التي كانت قائمة، وذلك لرغبتها في التوسع على حساب جيرانها، حيث توسعت المملكة العربية السعودية على حساب الكويت والإمارات وقطر والبحرين وسلطنة عمان وكذلك الأردن والعراق[3]. وظلت الخلافات حول عدم قبول المملكة العربية السعودية بالحدود الموروثة من قبل الدولة العثمانية للحدود الشمالية والاستعمار الانجليزي بالنسبة للحدود الشرقية لليمن قائمة إلى وقت قريب.

ولكن نتيجة للرغبة الصادقة والإرادة السياسية القوية للقيادتين السياسيتين في الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية، تم التوقيع على معاهدة الحدود البرية والبحرية في 12 يونيو عام 2000 في مدينة جدة ، وتم بذلك إنهاء الخلاف والنزاع الحدودي بشكل نهائي بين البلدين.

---

(1) **د. محمد احمد موسى ألعبادي** ، الحدود اليمنية– العمانية دراسة في الجغرافيا السياسية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،2002، ص 194.

(2) **د. محمد احمد موسى ألعبادي** ، المرجع نفسه ، ص 194.

(3) **د. سعيد بن سلمان العبري** ، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 375.

ورغم أن معاهدة جدة 2000 قد أنهت الخلافات الحدودية بين البلدين وبشكل نهائي، إلا أننا وبهدف التعرف بأسباب النزاع اليمني– السعودي وكذلك كيفية وصول الدولتين إلى الحل باستخدام الوسائل السلمية التي هي من أرقى الوسائل والتي تدل على مستوى تطور العقلية السياسية في كل من البلدين، لذا خصصنا هذا الفصل لدراسة النزاع الحدودي اليمني السعودي وتسويته سلمياً.

وسوف نستعرض هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي اليمني السعودي.

المبحث الثاني: النزاع الحدودي اليمني السعودي في العهد التشطيري.

المبحث الثالث: النزاع الحدودي اليمني السعودي بعد تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990.

المبحث الأول: الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي اليمني – السعودي

تقع اليمن والسعودية في شبه الجزيرة العربية، جنوب غرب قارة آسيا، حيث تتحكم الجزيرة العربية في منافذ استراتيجية هامة، مثل باب المندب في جنوب البحر الأحمر، ومضيق هرمز في الخليج العربي.

كما تتمتع الجزيرة العربية بأهمية كبرى كونها تمتلك ثروة بترولية ضخمة مما جعلها تتميز بخصائص استراتيجية وجغرافية هامة للعالم كله.

ويتفق العديد من الباحثين على أن الأصول الحضارية لليمن تعود إلى عصور سحيقة، وأن الألف الأول قبل الميلاد قد شهد قيام أول حضارة يمنية عريقة وصلت أوج مجدها في عهد الملكة بلقيس التي ورد ذكرها في القرآن الكريم[1]. ، حيث جاء ذكرها في العديد من الآيات منها قوله تعالى: "لقد كان لسبأ في مسكنهم آية حنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور"[2]. وأيضاً جاء ذكر بلقيس في قوله تعالى: "أني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم"[3]. وكذلك قوله سبحانه وتعالى: "قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون قالوا نحن أولوا قوة وألوا بأس شديد ، والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين"[4].

وقد سمي اليمن نسبة إلى يمن بن قحطان بن الهميسع بن يمن بن ثابت بن إسماعيل بن

إبراهيم، وقال آخرون أنه سمي كذلك لأنه يقع على يمين الكعبة المشرفة، حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو جالس على الحرم المكي (ماهو عن يمين الكعبة فهو يمن وما هو عن شمالها فهو شام) [5].

وكذلك وردت في الكتابات الرومانية واليونانية بأسم (العربية السعيدة) [1].

---

(1) **الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي اليماني** ، تاريخ اليمن: المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن ، الدار اليمنية للنشر والتوزيع ، صنعاء ، 1982 ، ص 31.

(2) **سورة سبأ**، الآية رقم (14).

(3) **سورة النمل**، الآية رقم (22).

(4) **سورة النمل**، الآية رقم (32) و(33).

(5) **د. صالح علي باصرة** ، ندوة الوحدة اليمنية التحول نحو المستقبل ، جريدة منبر الجامعة، العدد (45) ، يونيو ، 2005 ، ص 4.

ومع ظهور الإسلام في الجزيرة العربية، كان اليمنيون من أوائل من أعتنق هذا الدين الجديد، بل أن أغلبية الجيوش العربية التي أسهمت في نشر هذا الدين من اليمنيين العرب[2].

ونتيجة لسقوط الدولة الأموية والعباسية، أنقسم اليمن إلى دويلات ظلت متحاربة في ما بينها حتى جاء التدخل العثماني في المنطقة وتم احتلال اليمن على فترتين، في بداية القرن السادس عشر، ومن ثم في القرن التاسع عشر، وظهر اليمن مقسماً بعد هذه الفترة نتيجة لاحتلال بريطانيا للمناطق الجنوبية والشرقية لليمن، في حين أن الاحتلال العثماني ظل في المناطق الشمالية لليمن.

وظل الشعب اليمن يقاوم الاحتلال في كل المناطق اليمنية، وتجسدت هذه المقاومة الباسلة للاحتلال في تحرير الشطر الشمالي من اليمن عام 1919، بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

كما انتهى الاحتلال البريطاني للجنوب في 3/نوفمبر 1967، ولكن ظل اليمن مقسماً إلى دولتين حتى تم توحيدهما في دولة واحدة في 22/مايو 1990.

أما المملكة العربية السعودية فلم تتكون إلا في بداية القرن العشرين رغم أن بدايات تكون الدولة السعودية ظهرت لأول مرة في عام 1745 على يد الإمام محمد بن سعود[3]. ويعود تاريخ تأسيس المملكة العربية السعودية إلى عام 1932 على يد المؤسس الأمير عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود[4].

وتتكون المملكة السعودية من عدد من القبائل التي يمكن الإشارة إليها مثل قبيلة عنزة، وعتيبه ومطير وقحطان وسبيع وحرب وشمر وجهينه والشرارات وآل مرة، وعجمان، والحويطات، والدواسر، وبني خالد وبني عطية والعوازم والرشايدة والمسارحة وزهران، حيث تقطن هذه القبائل في أماكن معينة داخل المملكة.

وخصص هذا المبحث لدراسة الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي اليمني السعودي وذلك على مطلبين ، حيث تناول المطلب الاول الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي اليمني السعودي على المناطق

---

(1) **د.جريجري جويس** ، العلاقات اليمنية السعودية بين الماضي والمستقبل (الأبنية الداخلية والمؤثرات الخارجية)، ترجمة: سامية الشامي و طلعت غنيم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1993 ، ص 57.

(2) **انتظار عبدالله علي**، الحدود اليمنية – السعودية (دراسة في الجغرافيا السياسية)، رسالة ماجستير، جامعة عدن، كلية الآداب، 2008، ص 90.

(3) **د. عبد الله سعود القباع** ، العلاقات السعودية اليمنية ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، 1992 ، ص 43.

(4) **د. محمد حميدان العويفي** ، التوحيد السياسي ودور القيادة في إرساء دعائم الدولة ، السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مئة عام، مرجع سابق ، ص 1-44.

الشمالية لليمن ، بينما تناول المطلب الثاني الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي اليمني السعودي على المناطق الشرقية لليمن .

المطلب الأول: النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية على المناطق الشمالية لليمن

يعود أصل النزاع اليمني – السعودي على المناطق الشمالية إلى إقليم عسير. ويقع هذا الأقليم جنوب الحجاز[1] ويحده من الشرق صحراء الربع الخالي ومن الجنوب محافظة صعدة اليمنية[2]. ويحتوي إقليم عسير على ثلاث مناطق هي منطقة عسير ومنطقة جيزان ومنطقة نجران.

فمنذ القدم كان إقليم عسير يخضع لسيادة اليمن الطبيعي، حيث كان اليمن يضم ثلثي ديار العرب (الجزيرة العربية)[3]. وظل إقليم، عسير خلال تلك الفترة التاريخية يعاني مما تعانية اليمن الأم من الأحداث والتطورات السياسية، وكان استقراره مرهوناً باستقرار اليمن الطبيعي باعتباره جزءاً لا يتجزأ عنه، ويحكمه حكام محليون يخضعون للدولة اليمنية المركزية عندما تكون في أوج قوتها، ويستقلون عنها عندما تفتر قوتها ويضعف نفوذها شأنها في ذلك شأن بقية المناطق اليمنية الأخرى[4].

وبعد ضعف الدولة اليمنية المركزية (دولة الأئمة الزيدية) التي استطاعت توحيد اليمن من ظفار شرقاً إلى تهامة وعسير شمالاً[5] استطاعت بعض الأقاليم التابعة لها أن تستقل عنها وكان إقليم عسير أحد هذه الأقاليم.

ليمر اقليم عسير بعد ذلك بسلسلة من الاحداث التاريخية كان لها اثراً كبيراً في تحديد مصيره، من ابرزها الحرب بين اليمن والسعودية على ذلك الاقليم ليصبح بعد ذلك تابعاً لحدود المملكة العربية السعودية ، لذا سوف نتاول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

---

(1) **د. فتحي عفيفي** ، مشكلات الحدود السياسية في شبه الجزيرة العربية ، المركز الاكاديمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص 243.

(2) **د. خالد محمد القاسمي** ، الوحدة اليمنية حاضراً ومستقبلاً ، دار الثقافة العربية ، الشارقه ، ط 3، 1988 ، ص 201.

(3) **د. عبد الرحمن حمود الوجيه** ، عسير في النزاع السعودي اليمني ، القاهره ، 1999 ، ص70.

(4) **عبد الرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية (الصراع اليمني السعودي) ، مؤسسة الرافد للنشر والتوزيع، لندن ، ط 1، 1996 ، ص 11.

(5) **د. محمد حسن العيدروس** ، تاريخ الجزيرة العربية الحديث والمعاصر ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ط 1 ، 1996 ، ص 368.

الفرع الاول : الصراع اليمني– السعودي حول اقليم عسير .

الفرع الثاني : الحرب اليمنية – السعودية عام 1934 .

الفرع الأول: الصراع اليمني – السعودي حول إقليم عسير

استطاعت الدولة السعودية الأولى التي أنشأت على يد الإمام محمد بن سعود عام 1745 أن تتوسع لتشمل إمارة نجد كل من البحرين والكويت وإمارات الخليج بما فيها الأجزاء الساحلية من عمان خصوصاً بعد ازدياد قوتها بصورة سريعة ومتلاحقة في عهد عبدالعزيز بن محمد بن سعود. وبعد ذلك اتجهت أنظار الأمير عبدالعزيز إلى عسير بحكم موقعها الجغرافي المحاذي لإقليم الحجاز[1].

وكان يحكم عسير الشريف حمود محمد أبو مسمار (1756– 1818) وكان مركزه مدينة " أبي عريش" وكان الشريف يحكم باسم الإمام المنصور كما كان أسلافه يفعلون باستمداد ولايتهم من أئمة صنعاء[2]. الذي كان رافضاً لدعوة ودولة آل سعود " الدعوة الوهابية".

واستطاع الأمير عبدالعزيز من تحقيق أهدافه التوسعية في الأراضي اليمنية، وأشعال الحرب بين أهل عسير وذلك من خلال دعم ومساندة أحد وجهاء عسير ويدعى " محمد بن عامر، وكنيته أبو نقطة [3] ضد الشريف حمود " أبو مسمار" ، وبالفعل وقعت الحرب وانتصر فيها " أبو نقطة" ، ممثل ابن سعود في 1803[4].

وبعد سلسلة من الحروب التوسعية في إقليم عسير والمنطقة الجنوبية لها استنجد أشراف عسير أبناء عمومتهم أشرآف مكة المواليين للأتراك ومحمد علي باشا حاكم مصر، فجأتهم نجدة مصرية عام 1813[5] وتم احتلال الدرعية عاصمة الدولة السعودية الأولى وهدم قلاعها وحصونها عام 1819 وبذلك انتهت الدولة السعودية الأولى وانتهت معها الأطماع السعودية نحو اليمن بشكل مؤقت[6].

---

(1) **عبد الرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 12.

(2) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، مرجع سابق ، ص 339.

(3) **محمد بن احمد العقيلي** ، تاريخ المخلاف السليماني والجنوب العربي في التاريخ ، مطابع الرياض ، الرياض، 1958 ، ص 571.

(4) **د. محمد حسن العيدروس** ، تاريخ الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص 190.

(1) **محمد بن احمد العقيلي** ، تاريخ المخلاف السليماني والجنوب العربي ، ص 574.

(2) **د. محمد حسن العيدروس** ، تاريخ الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص 219– 220.

وحكم عسير بعد ذلك عدد من الأمراء المحليين كان آخرهم محمد بن عائض عام 1856، الذي قتل مع 25 شخصاً على يد القوات التركية [1] ، وأصبحت تدار مباشرة من قبل الدولة العثمانية بعد أن استعادت تركيا احتلالها لليمن عام 1872[2].

وتم احتلال صنعاء للمرة الثانية من قبل العثمانيين عام 1872 بعد قتال كبير مع القبائل اليمنية[3] وقد سبقهم الانجليز في احتلال جنوب اليمن (عدن ومحمياتها الشرقية والغربية) عام 1839، وليصبح اليمن محتلاً في شماله من قبل العثمانيين وفي جنوبه من قبل الانجليز.

غير أن العثمانيين واجهوا صعوبات جمة بعد دخولهم صنعاء، حيث قام الإمام المنصور بالله محمدبن يحيى حميد الدين، بمقاومتهم عدة سنوات وخلفه أبنه الإمام يحيى بن حميد الدين عام 1904.

أما إقليم عسير فقد بدأ مرحلة جديدة من تاريخه بظهور حكم الإدارسة في الإقليم، ويرجع تاريخ الأدارسة في عسير إلى وقت وصول أحمد الأدريسي إلى مدينة " صبياء" [4] عام 1829، لزيارة بعض طلابه هناك[5] ومن ثم الإقامة فيها بعد أن استطاع أن ينتزع محبة الناس ويتصدر الزعامة الدينية في المنطقة.

وترجع أصول السيد الأدريسي إلى مدينة فاس بالمغرب، حيث ولد فيها عام 1758، وقد أتا مكة حاجاً، عام 1799 وأقام فيها بعد ذلك[6] وهو أحد رؤساء الطرق الصوفية الدينية[7].

---

[3] **د. عبد الله الصالح العثيمين** ، تاريخ المملكة العربية السعودية ، مطابع الشريف ، الرياض ، 1986 ، ص 244.

[4] **د. مديحة أحمد درويش** ، تاريخ الدولة السعودية وحتى الربع الاول من القرن العشرين ، دار الشروق ، جدة ، ط 4 ،1987 ، ص 66.

[5] **أحمد عامر أحمد** ، العلاقات اليمنية السعودية وانعكاساتها على الأمن القومي اليمني ، رسالة ماجستير ، كلية القيادة والاركان ،صنعاء ، 1993 ، ص 6.

[6] **(صبيا)** مدينة تقع في شمال ميناء جيزان على بعد 40 كيلومتر وهي من المراكز الرئيسية في وادي بيشه ومنذ غزاها الاتراك عام 1871 / اصبحت قضاء يحمل الاسم نفسه.

[7] **د. سيد مصطفى سالم** ، تكوين اليمن الحديث (اليمن والإمام يحيى 1904– 1948) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط 3 ،1984 ، ص 88.

[1] **د. فتوح عبد المحسن الخترش** ، تاريخ العلاقات السعودية اليمنية ، منشورات ذات السلاسل ،الكويت ،1983 ، ص 32.

[2] **عبد الله ناصر الذهب** ،العلاقات اليمنية السعودية (1978 – 1995) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص 5.

وتولاء الزعامة الدينية من بعده أولادة، واشتهرت الأسرة الأدريسية في ذلك الوقت بالتقوى والصلاح. إلى أن أتاء (محمد بن علي بن أحمد الأدريسي) عام 1907 واستطاع أن يحول الزعامة الدينية على زعامة سياسية فالتف الناس حوله وكون قوة ونفوذ ومكانة في المنطقة، مما دعى الإمام يحيى بن حميد الدين إلى التحالف معه على محاربة الاتراك وقتالهم حتى يتم جلائهم عن البلاد كلها[1].

إلا أن ذلك الحلف لم يدم طويلاً حيث عقد العثمانيون صلحاً مع الإمام يحيى في اليمن تحاشياً لضربات المقاومة، سمي صلح " دعان" في 9 أكتوبر 1911[2].

وبعد ذلك استمر الأدريسي في مواصلة مقاومة للعثمانيين والتوسع في المناطق المجاورة وساعدة في ذلك الأيطالين حيث عقد معهم اتفاقية عام 1912 حصل بموجبها على دعم مالي وعسكري[3] واستطاعت بريطانيا من استمالة الأدريسي إلى جانبها ضد الاتراك وعقدت معه اتفاقية أولى عام 1915 بواسطة المقيم البريطاني في عدن[4]، ثم عقدت معه اتفاقية أخرى عام 1917[5]، ويبدو أن الاتفاقيتين التي وقعهما الأدريسي مع بريطانيا كانت تهدف إلى تقوية موقف الأدارسة في المنطقة.

وفي ذلك الوقت كان الأمير عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود يحاول إعادة بناء الدولة السعودية من جديد[6] وكانت أنطلاقته من الكويت مع 60 رجلاً من اصحابه صوب الرياض واستطاع أن يحقق انتصارات كبيرة ويتوسع في المنطقة[7]، وساعدة في ذلك بريطانيا[8] حيث عقدت عقدت بريطانيا مع عبدالعزيز بن سعود اتفاق عرف باسم " العقير"، عام 1915، والذي حصل بموجبه على مساعدات عسكرية ومالية وسياسية، وهي المساعدات التي أهلته إلى أن يخلع على

---

(3) **د. سيد مصطفى سالم** ، تكوين اليمن الحديث (اليمن والإمام يحيى 1904– 1948) ، مرجع سابق ،ص 90.

(4) **د. محمد حسن العيدروس** ، تاريخ الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص 374.

(5) **د. عبد الله سعود القباع** ، العلاقات السعودية اليمنية ، مرجع سابق ، 171.

(6) **د. عبد الله فؤاد الربيعي** ، قضايا الحدود السياسية للسعودية والكويت ما بين الحربين العالميتين ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1990 ، ص 21.

(7) **د. فؤاد حمزة** ، قلب الجزيرة العربية ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ط 2 ، 1968 ، ص 464.

(8) **صلاح الدين المختار** ، تاريخ المملكة العربية السعودية ، الجزء الاول ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص 195.

(1) **عبد الرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 24.

(2) **د. عبد الله سعود القباع** ، السياسه الخارجية السعودية ،مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ،1986 ، ص 68 – 70.

نفسه لقب " سلطان نجد وملحقاتها، عام 1918، وجعلته بالتالي يشدد من حملاته التوسعية في منطقة شبه الجزيرة العربية[1].

وبهزيمة الدولة العثمانية إلى جانب دول المحور في الحرب العالمية الأولى عام 1918، فرض على تركيا الاستسلام أمام الحلفاء، ونهاية الإدارة العثمانية في الولايات العربية بما في ذلك اليمن الشمالي[2] طبقاً لنص المادة (16) من شروط صلح " مودروس" بين الأتراك والحلفاء الموقع عليه في 30 أكتوبر 1918[3].

وبعد ذلك قامت القوات البريطانية باحتلال "الحديدة" متذرعة بتباطؤ القوات العثمانية في الانسحاب من اليمن بموجب اتفاق "مودروس"[4].

وصادق المجتمع الدولي على استقلال اليمن الشمالي في 4 يوليو 1923 في أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الصلح الذي عقد في مدينة (لوزان) السويسرية[5].

وبعد استقلال اليمن الشمالي عن الحكم العثماني حكم اليمن الشمالي الإمام يحيى بن أحمد بن حميد الدين مكوناً " المملكة المتوكلية اليمنية، وكان حكمة حكماً دينياً أو توقراطياً فهو الذي يصرف الشؤون الدينية للدولة، وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمذهب الزيدي.

وكانت مملكته تعاني من احتلال الانجليز لميناء الحديدة المنفذ الخارجي للبلاد، حتى أصبحت مملكته معزولة عن العالم، وفي ذلك الوقت عرضت عليه بريطانيا، إعطاءه " الحديدة" على أن يعترف بإمارة عسير ولكنه رفض ذلك ورفض كذلك الاعتراف بالوجود البريطاني في عدن[6] وأعلن

---

(3) **عبد الرحمن سلطان** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 24 – 25.

(4) **الكسندروق ، جيراسيموف** ، تاريخ اليمن المعاصر(1917– 1982) ، ترجمة محمد أحمد علي ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ص 7.

(5) **د. فاروق عثمان أباظة** ، عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر، (1839– 1918) ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ، 1987 ، ص662.

(6) **عبدالرحمن سلطان** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 27.

(7) **د. خديجة الهيصمي** ، العلاقات اليمنية السعودية، (1962– 1980) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 1983، ص 48.

(1) **د. عبدالرحمن حمود الوجيه** ، عسير في النزاع السعودي – اليمني ، مرجع سابق، ص 34.

رفضه كذلك لكل الاتفاقيات المعقودة بين العثمانيين والأنجليز والمتعلقة بتقسيم مناطق النفوذ في شبه الجزيرة العربية[1] والتي سوف نوضحها لاحقاً.

وعلى أثر موقف العداء الذي يتخذه الإمام يحيى ضد بريطانيا، قامت الأخيرة بتسليم مدينة الحديدة إلى محمد علي الأدريسي حاكم عسير والذي يعد أحد حلفاء بريطانيا ضد الإمام يحيى بن حميد الدين [2] ولا شك أن الإمام كان يتطلع إلى حدود اليمن التاريخية، وتعني هذه الحدود أمتداد اليمن شمالً حتى جنوب مكة، ومن ثم السيادة على عسير باعتبارها تابعة للمخلاف السليماني التابع تاريخياً لحكام صنعاء.

وبوفاة محمد علي الأدريسي حاكم عسير انتهى العصر الذهبي للإمارة وذلك عام 1923، وتولى الإمارة أبنه الأكبر علي بن محمد الأدريسي[3] وانقسمت العائلة الأدريسية فيما بينها للاستيلاء على الحكم مما أدى إلى أنهيار الأوضاع وتردي الأحوال في عسير والمنطقة الجنوبية كلها. مما دعى الإمام يحيى لاستغلال تلك الفرصة لاستعادة الأراضي اليمنية ومن ظمنها إقليم عسير حيث قام الإمام يحيى بمهاجمة الحدود الجنوبية لإمارة عسير في مارس 1925[4] وتمكن من الاستيلاء على مناطق استراتيجيه مثل الحديدة واللحية والصليف وباجل وبعدها بعام تمكن من دخول ميدي واستعادتها إلى اليمن[5].

وبعد ذلك اتجه الإمام يحيى إلى عسير وحاصر مدينتي " صباء" و" نجران" ، مما دفع الأدارسة على اتخاذ قرار يقضي بعزل علي بن محمد الادريسي، الذي كان الإمام غير راضي عنه واسناد الحكم إلى عمه الحسن الأدريسي[6]، كمحاولة لاسترضاء الإمام وأنقاذ الإمارة الأدريسية من الأنهيار والتفكك والضياع[7] وعرض الحسن الأدريسي على الإمام يحيى الصلح مقابل كف الإمام عن الحرب، واعتراف الحسن بؤلائه للإمام يحيى وحكمة لعسير، على أن يمنح الإمام الأدارسة الحكم

---

(2) **مجموعة من المؤلفين السوفيت** ، تاريخ اليمن المعاصر (1917 – 1982) ، ترجمة : محمد علي البحر ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 1991 ، ص 11.

(3) **فؤاد صالح ناصر** ، تطور العلاقات اليمنية السعودية في مرحلة ما بعد قيام الوحدة اليمنية 1990 – 2000 ، رسالة ماجستير ، جامعة اسيوط، كلية التجارة ، 2004 ، ص 61.

(4) **عبد الرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 28.

(5) **احمد حسين شرف الدين** ، اليمن عبر التاريخ ، السنة المحمدية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963 ، ص44.

(6) **عبدالرحمن سلطان** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 31.

(7) **د. حافظة وهبه** ، جزيرة العرب في القرن العشرين ، لجنة التأليف والنشر، القاهرة ، 1956، ص 44.

(1) **د. عصام ضياء الدين** ، عسير في العلاقات السعودية– اليمنية، (1919– 1932) ، دار الزهراء للنشر، القاهرة، 1989، ص 102– 105.

الذاتي في عسير، إلا أن الإمام رفض هذا العرض وأصر على الاستيلاء على إقليم عسير[1] ، مما أدى إلى الجوء الأدريسي إلى القوة الموجودة على الحدود الشمالية التي يمثلها الأمير عبدالعزيز بن سعود لكي يحميه من الإمام يحيى وعلى مرتين في فبراير ومايو 1926[2] إلا أن أبن سعود رفض ذلك بداية نظراً لانشغاله بحروب مع أشراف الحجاز، ولكن بعد أن أستولى عبدالعزيز بن سعود على الحجاز الواقع على حدود اليمن الشمالية، عمد إلى إحياء مطالب الحسن الأدريسي المتعلقة بقبول الحماية السعودية على عسير وجرى توقيع معاهدة بينهما سمت معاهدة مكة في 21 أكتوبر 1926[3] 1926[3] حيث اشتملت هذه المعاهدة على (11) مادة، وافق فيها الادريسي على أن يخضع لسيادة آل سعود، مع احتفاظة بشؤونه الداخلية، كما تعهد آل سعود بحماية عسير من أي تعد داخلي او خارجي يقع على أراض عسير[4].

ووفقاً لهذه المعاهدة انتقلت المواجهة لتصبح بين الإمام يحيى في صنعاء والأمير عبدالعزيز بن وجود في الرياض.

وبمقتضي تلك العاهدة أرسل الأمير عبدالعزيز مندوباً عنه إلى عسير بهدف مراقبة الاتصالات الخارجية لعسير باعتبارها تمثل حجز الزاوية في معاهدة الحماية[5].

وكذا أرسل عبدالعزيز نسخة من نص المعاهدة وبجانبها رسالة توضيحية إلى الإمام يحيى يطلب منه احترام المعاهدة وإيقاف الحشود العسكرية اليمنية المحدقة بمنطقة عسير من كل الجهات[6].

إلا أن الإمام يحيى رفض ذلك رفضاً قاطعاً وعبرعن عدم موافقته عليها واعتبرها تدخلاً سافراً في شؤون اليمن الداخلية ونتيجة لهذا الموقف المتشدد من قبل الإمام يحيى، لجاء عبدالعزيز إلى إتباع سياسية جديدة تجاه الإمام، تعتمد على مبدأ التفاوض المباشر وتبادل الوقود معه وترمي غاية

---

(2) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص347.

(3) **عبدالرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 34.

(4) **عبدالله الثور** ، ثورة اليمن (1948– 1968) ، مطبعة دار أحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 1986، ص 39.

(5) **د. عبدالله سعود القباع** ، العلاقات السعودية اليمنية، مرجع سابق ، ص 174.

(6) **د. فتوح عبدالمحسن الخترش** ، تاريخ العلاقات السعودية – اليمنية ، مرجع سابق ، ص 95.

(7) **محمد كامل المحامي** ، اليمن شماله وجنوبة ، بيروت للطباعة والنشر ، 1968 ، ص 270.

ما ترمي إلى خلخلة موقف الإمام من قضية عسير واضعافه والتسليم بشرعية الوجود السعودي في المنطقة[1].

واستمرت تلك المفاوضات خلال عامين 1927 و 1928، إلا أنها في النهاية اخفقت في حل الصراع وتسويته بالطرق السلمية[2].

وأثناء تلك المفاوضات عزز الملك عبدالعزيز موقفه على الساحة الدولية ووقع مع بريطانيا معاهدة جدة في 20 يونيو 1927 حيث اعترفت بريطانيا به ملكاًعلى نجد والحجاز [3].

ونتيجة لفشل المفاوضات بين الطرفين قام الإمام يحيى بإرسال قواته والاستيلاء على منطقة جبل العرو في عسير وهي من المناطق المتنازع عليها[4].

وعلى أثر ذلك عقد اجتماعاً بين مندوبي الدولتين في منقطة تسمى"النظير" في محاذاة جبل العرو[5]، وبعد عدة جلسات لم يتمكن الطرفان من التوصل لإنهاء الخلاف وحل المشكلة برمتها فيما بين البلدين[6]، ولذلك طلب الإمام يحيى من الأمير عبدالعزيز أن يكون محكماً في هذا الخلاف برغم برغم أن عبدالعزيز في ذلك الوقت هو الخصم للإمام في هذه القضية وبالفعل أصدر ابن سعود الحكم ليقرر بتبعية منطقة (جبل العرو) للسيادة اليمنية[7].

وعقب إصدار قرار التحكيم هذا عقدت معاهدة جديدة بين الطرفين سميت معاهدة "العرو" في 15 ديسمبر 1931، وتم التصديق عليها في يناير 1932[8] وكان أهم بنودها تسليم المجرمين السياسيين وغير السياسيين، وعلى كل من الدولتين عدم قبول من يفر من دولته أياً كان وإرجاعه إلى بلاده فوراً[9].

---

(1) **عبدالرحمن سلطان**، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 35.

(2) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 348- 349.

(3) **د عبدالله فؤاد الربيعي** ، قضايا الحدود السياسية ، مرجع سابق، ص 36.

(4) **أحمد عامر أحمد** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق، ص 28.

(5) **د. فتوح عبدالمحسن الخترش** ، تاريخ العلاقات السعودية اليمنية ، مرجع سابق ، ص 140.

(6) **عبدالرحمن سلطان** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 41.

(7) **د. عبدالله سعود القباع** ، العلاقات السعودية ، اليمنية ، مرجع سابق ، ص 185.

(8) **د. سيد مصطفى سالم** ، تكوين اليمن الحديث ، مرجع سابق ، ص 538- 539.

(1) **عبدالرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 41.

وتزامن ذلك مع قيام المندوبين السعوديين في منطقة عسير بالحد من صلاحيات واختصاصات الحسن الأدريسي فيها وتقليص نفوذه عليها[1].

وعندما أدرك الحسن الأدريسي مغبة الخطأ الذي أرتكبه من خلال قيامة بإبرام معاهدة مكه، والتي لا تعدو كونها فخ أو شرك أوقعة فيه الملك عبدالعزيز للتخلص من النفوذ الأدريسي في منطقة عسير عند ذلك أندفع الأدريسي إلى الاتصال بالقوة المعادية والمناهضة للملك عبدالعزيز في مقدمتها الإمام يحيى وعبدالله بن الشريف حسين في الأردن وحزب الأحرار الحجازي، وطلب منها العمل على دعمه ومساندته بالمال والسلاح لتغيير الوضع القائم في المنطقة واستعادة جميع سلطاته فيها[2].

وبالفعل بادر إلى مهاجمة مدينة جيزان واحتلالها في 4 نوفمبر 1932[3] ومن ثم اعتقال فهد بن زعير وبعض المندوبين السعوديين والزج بهم في السجون[4].

وبعدما تأكد الأمير عبدالعزيز بأن الثورة الأدريسية في عسير لم تكن سوء تفاهم بين مندوبه هناك فهد بن زعير والحسن الأدريسي، وإنها تتصف بالقوة والحسم وترمي غاية ما ترمي إلى إلغاء معاهدة الحماية المبرمة بين الحسن الأدريسي والملك عبدالعزيز في 21 أكتوبر 1926، ومن ثم التخلص من النفوذ السعودي في المنطقة بشكل نهائي[5]. حينذاك تحركت القوات السعودية في المنطقة إلى "جيزان" فتمكن من احتلالها بعد أن فشل حسن الأدريسي من الصعود أمامه وتقهقر إلى "صبيا" وظل يقاتل هناك حتى هزم فتراجع إلى "أبي عريش" ثم فر إلى " الزبارة، حتى استقر به المقام في "حرض" داخل الأراضي اليمنية[6].

ومن هناك اتصل الادريسي بالإمام يحيى طالبا إعتباره مع جماعته وأفراد أسرته لاجئاً سياساً فأجارة الإمام ومن معه وأمر ببقائهم في منطقة تدعى " زهب حجر" في حرض[7] ثم انتقل إلى زبيد[8].

---

(2) **د. سيد مصطفى سالم** ، تكوين اليمن الحديث ، مرجع سابق ، ص364.

(3) **أحمد حسين شرف الدين** ، اليمن عبر التاريخ ، مرجع سابق ، ص213.

(4) **د. سيد مصطفى سالم** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 265.

(5) **د.عبدالله سعود القباع** ، العلاقات السعودية اليمنية ، مرجع سابق، ص 245.

(6) **د. سيد مصطفى سالم** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 365.

(7) **د. صلاح العقاد** ، المشرق العربي المعاصر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1988 ، ص 525.

(1) **أحمد حسين شرف الدين** ، اليمن قبل التاريخ، مرجع سابق ، ص 284

(2) **عبدالرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 56

ليصبح إقليم عسير محتلاً من قبل قوات ابن سعود، وعند إعلان الدولة السعودية في 18 سبتمبر 1932 كان إقليم عسير ضمن حدود الدولة السعودية[1].

وطالب ابن سعود الإمام بتسليم حسن الأدريسي إليه بمقتضى معاهد "العرو" المبرمة بين الطرفين، إلا أن الأمام يحيى رفض معللاً ذلك بالتقاليد العربية والإسلامية التي تستوجب إجارة المستجر وحماية المستغيث مهما كانت الأمور[2] وقبل ابن سعود العذر[3].

وعادت العلاقات بعد ذلك للتوتر بين البلدين حيث قام الإمام يحيى في 1933، وتحت حجة المحافظة على الأمن ونشر أصول الدين الحنيف بدخول منطقة نجران[4].

وعلى أثر ذلك اتفق الطرفان اليمني والسعودي على إجراء مفاوضات لتسوية جميع القضايا العالقة بينهما بما فيها قضية الحدود، حيث عقد مؤتمر (أبها) في 16 فبراير 1934 وترأس الوفد اليمني في المؤتمر عبدالله الوزير في حين ترأس الوفد السعودي فؤاد حمزة[5] ليستمر لأكثر من ست جلسات تركز النقاش فيها حول نجران فقط إلا أن المفاوضات كعادة اللقاءات اليمنية السعودية فشلت فشلاً ذريعاً[6].

---

(3) **فؤاد ناصر صالح** ، تطور العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص 60.

(4) **د. صلاح العقاد** ، المشرق العربي المعاصر، مرجع سابق ، ص 525.

(5) **سلطان ناجي** ، التاريخ العسكري لليمن ، (1839- 1967) ، دار العودة بيروت ، 1985، ص 85.

(6) **أحمد عامر أحمد** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص 30- 31.

(7) **د. أمين سعيد** ، اليمن تاريخه السياسي منذ استقلالة في القرن الثالث الهجري ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ،1959 ، ص 90-91.

(8) **د. عبدالله سعود القباع** ، العلاقات السعودية اليمنية ، مرجع سابق ، ص168.

الفرع الثاني: الحرب اليمنية السعودية عام 1934

يمكن القول إن فشل مؤتمر أبها الذي بدأت أولى جلساته في 16 فبراير 1934، واخفاقه في حل الخلاف بين البلدين، قد عجل بحشد قوات الطرفين على طول خط المواجهة وبصورة أكبر من ذي قبل إستعداداً للحرب فيما بينها[1] .

وفي 5 إبريل 1934 أصدر ابن سعود أوامرة بالزحف جنوباً استرداد المواقع الذي سيطرة عليها الإمام يحيى[2] وبدء الهجوم السعودي ضد اليمن عبر جهتين رئيسيتين[3]:

- جبهة نجران وعسير السراه (الجبلية)،
- جبهة تهامة عسير (الساحلية).

أولاً: جبهة نجران وعسير السراه (الجبلية)

تولى قيادتها ولي العهد آنذاك سعود بن عبدالعزيز وواجه مقاومة باسلة أثناء توغله في المنطقة من قبل القوات اليمنية المرابطة في المنطقة بقيادة ولي العهد الأمير أحمد بن يحيى بن حميد الدين[4] الدين[4] .

ودارت بينها معارك ضارية كانت أشدها معركة "باب الحديد" و"شيحاط" [5] وتعود أسباب صعوبة المواجهات في جبهة نجران وعسير السراة الجبلية إلى وعورة التضاريس الجبلية التي اعتاد اليمنيون القتال فيها على عكس السعوديون الذين لم يعتادوا خوض معارك الجبال وأنما الصحراء إلى جانب مقاومة قبائل المنطقة المعروف عنهم الأقدام والبسالة.

---

(1) **د. أمين سعيد** ، اليمن تاريخه السياسي منذ استقلاله ، مرجع سابق ، ص92.

(2) **د. يونان لبيب رزق** ، الحرب بين عاهلي الجزيرة العربية، جريدة الأهرام، 18 مارس، 2004، ص 7.

(3) **عبدالرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 62.

(4) **أحمد حسين شرف الدين** ، اليمن عبر التاريخ، مرجع سابق ، ص 286.

(5) **أحمد حسين شرف الدين** ، نفس المرجع ، ص 286.

ثانياً: جبهة تهامة عسير (الساحلية)

تولى قياة القوات السعودية فيها الأمير فيصل بن عبدالعزيز والتقت القوات السعودية بالقوات اليمنية والتي كان يقودها عبدالرحمن المداني، عامل حرض، ودارة بينها معارك ضارية، وكان أهمها معركة " وادي خبوان" قرب ميدي[1].

إلا أن هذه الجبهة كانت أقل شدة وضراوة من الجبهة الأخرى وذلك بسب تواطأ بعض مشائخ تهامة مع السعوديين وفتحوا المجال لمرور القوات السعودية نكاية بالإمام يحيى ومعاداة له بسبب تنكيله بهم أثناء حروبه المحلية معهم قبل ذلك وخاصة قبيلة " الزرانيق"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام يحيى بادر إلى طلب الصلح ووقف القتال[3] في 12 إبريل 1934 خوفاً من سيطرة السعودية على مزيد من الأراضي اليمنية، فوافق ابن سعود شريطة أن يتنازل اليمن عن نجران وعسير بالكامل وأن يسلم إليه الحسن الأدريسي[4]، إلا أن الإمام رفض شروط ابن سعود، واستمرت الحرب إلى أن دخل السعوديون الحديدة في 4 مارس 1934 بعد أن تراجع عنها الأمير عبدالله بن الإمام متوجهاً إلى مناخة[5].

واستطاعت لجنة الوساطة العربية المكونة من رئيس وأعضاء المؤتمر الإسلامي وهم[6]: الحاج أمين الحسيني (فلسطين) وهاشم الآتاسي (سورية) ومحمد علي علويه (مصر) والأمير شكيب أرسلان "لبنان" من إيقاف الحرب بين البلدين[7]، بعد أن وافق الإمام يحيى لشروط ابن سعود والمتمثلة في الانسحاب من المناطق المتفق عليها وتسليم الأدريسي ومن معه إلى فيصل بن عبدالعزيز في الحديدة، وبدأت مفاوضات لصلح بين البلدين تحت رعاية لجنة الصلح العربية ومن ثم التوصل إلى معاهدة سلام بين البلدين سميت معاهدة الطائف 1934، وبالتالي إقامة علاقة سلمية بين الدولتين، واعتراف كل طرف باستقلال وسيادة الطرف الآخر [8].

---

(1) **عبدالله الثور** ، ثورة اليمن (1948– 1968) ، مرجع سابق ، ص 20.

(2) **محمود كامل المحامي** ، اليمن شماله وجنوبه ، مرجع سابق ، ص 270.

(3) **د. يونان لبيب رزق** ، الحرب بين عاهلي الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص7.

(4) **د. عبدالله سعود القباع** ، العلاقات السعودية اليمنية ، مرجع سابق، ص 186– 188.

(5) **د. عبدالله بن عبدالوهاب الشماخ** ، اليمن الإنسان والحضارة ، الدار الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1972، ص 276.

(6) **د. فتوح عبد محسن الخدرش** ، تاريخ العلاقات السعودية اليمنية ، مرجع سابق ، ص 247.

(7) **أحمد حسين شرف الدين** ، اليمن عبر التاريخ ، مرجع سابق، 288.

(8) **عبدالله ناصر الذهب** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق، ص 12.

ويبدوا أنه قد تدخلت عدة أمور دفعت كلا الطرفين إلى قبول الدخول في هذه المفاوضات أهمها:

1- التنافس الاستعماري على المنطقة، فعندما دخلت القوات السعودية ميناء الحديدة، وصلت إلى الميناء سبفن ايطالية وأخرى فرنسية، ورأت بريطانيا أنه قد لا يكون من الافضل السماح لابن سعود باحتلال مناطق أكثر لحفظ التوازنات الاقليمية،

2- وجود بوادر مقاومة من قبل الإمام يحيى للغزو السعودي،

3- عدم إمكانية الاستمرار في الزحف والاحتلال وذلك للطبيعة الجبلية التي تمتاز بها المنطقة حيث أن القوات السعودية لم تألف قط الحرب في المناطق الجبلية،

4- تقص التسليح لدى القوات اليمنية مقابل ترسانة الأسلحة السعودية التي كانت بريطانيا تمدها بها.

وبانتهاء هذه الحرب تكون اليمن قد فقدت أفضل أقاليمها عسير ونجران وجيزان، والتي تعد من أجمل المناطق وأغناها[1].

وتجدر الأشارة إلى أن هناك عدة أسباب أدت إلى هزيمة القوات اليمنية أمام القوات السعودية من اهمها:

1- الدعم البريطاني للملكة العربية السعودية منذ نشأتها، فالاتفاقيات السابقة التي عقدتها مع الانجليز (اتفاقية العفير 1915، نوفمبر 1925) بشأن حدودها مع العراق، وشرق الأردن، ثم اتفاقية جدة 20 مايو 1927 كانت تنص في مجملها على الدعم البريطاني الواسع بالمال والسلاح، وذلك بهدف تفويض سلطان العثمانيين في المنطقة، إضافة إلى إلى منع إقامة مملكة عربية للحجازين كما وعدتهم بريطانيا أثناء الثورة العربية الأولى. حيث صرح المستشار البريطاني في جدة عام 1954 إلى الملك سعود بقوله إن الملك يعرف تماماً بأننا نحن الذين ساعدنا على وجود هذه المملكة[2]، كما ذكرت مجلة "سبكتاتور" الانجليزية في مقالها الافتتاحي في يوم 10مايو 1934 إلى أن " الملك أبن سعود صديق لبريطانيا، ويدل تاريخه المدهش على أن الرعايا البريطانيين يكونون دائماً في مأمن تحت رعايته، كما لا يكونون في أي جزء آخر من شبه الجزيرة"[3]،

---

(1) **د. محمد أحمد العبادي** ، الحدودي اليمنية العمانية ، مرجع سابق ، ص 198.

(2) **د. ناصر الفراج** ، قيام العرش السعودي ، دراسة تاريخية للعلاقات البريطانية السعودية ، دار الصفأ للنشر والتوزيع، لندن ، ص 26.

(3) **د. يونان لبيب رزق** ، الحرب بين عاهلي الجزيرة العربية، مرجع سابق، ص 7.

2- العزلة التي اتبعها الإمام يحيى كسياسة عامة للدولة، نظراً لمخاوفه من الأطماع الاستعمارية الكبرى[1]، وجعلت من البلد والجيش اليمني غير قادر على مواجهة التطورات العسكرية ووضع الخطط الحربية[2]،

3- أن المناطق التي يسيطر عليها الأمير فيصل بن عبدالعزيز في منطقة تهامة، وهي الحديدة واللحية لم تكن تدين بالولاء للإمام يحيى، حيث سبق للإمام أن دخل حروب داخلية معها وقام بتنكيل أهلها خاصة " قبيلة الزرانيق"، لذلك أنظمت القبائل الموجودة فيها للسعوديين ضد الإمام يحيى وسهلت دخول هذه القوات،

4- لعب السعوديون على نقطة المذاهب، فكان إقليم عسير ينتمون للمذهب الشافعي، بينما الإمام ينتمي للمذهب الزيدي، مما جعل أهل " عسير " يميلون إلى السعوديين أكثر[3]،

5- حصل ابن سعود على دعم أمريكي في حربة ضد اليمن، حيث حصل على قرض بما يساوي 30 ألف جنية استرليني لشراء رشاشات وناقلات عسكرية، ومقابل ذلك منج أبن سعود شركة النفط الأمريكية استاند أويل اف كاليفورنيا" حق التنقيب عن النفط واستغلاله لمدة طويلة على ساحل الخليج العربي[4].

ونظراً لما مثلته اتفاقية الطائف من أهمية كبيرة في انهى الحرب بين البلدين راينا التطرق إليها بنوع من التفصيل على النحو الآتي بيانه.

معاهدة الطائف عام 1934:

بدأت مفاوضات الصلح بين المملكة اليمنية والمملكة العربية السعودية في الطائف في 15مايو 1934[5] تحت رعاية لجنة الصلح العربية.

وكان الوفد السعودي برئاسة الأمير خالد بن عبدالعزيز، قد تقدم بمشروع كامل للمعاهدة بعد أن أكد الوفد اليمني برئاسة عبدالله أبن الوزير بإخلاء الجبال وتسليم الرهائن.

---

(1) **د. بطرس غالي** ، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية ، مرجع سابق ، ص 27.

(2) **د. زكريا نيل** ، أسرار سياسية ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، 1970 ، ص 35.

(3) **د. عبدالله سعود القباع** ، العلاقات السعودية اليمنية ، مرجع سابق ، ص 108.

(4) **مجموعة من المؤلفين السوفيت** ، تاريخ اليمن المعاصر، مرجع سابق، ص 50.

(5) **د. محمد أحمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ، مرجع سابق ، ص 198.

ونتج عن تلك المفاوضات، التوقيع على معاهدة الطائف في 20 مايو 1934، والتي تناولت القضايا التالية:

1- ترسيم جزء من الحدود المشتركة بين البلدين،

2- إنهاء حالة الحرب بينهما،

3- تنظيم العلاقات بينهما في كل الجوانب الاقتصادية والأمنية والدبلوماسية.

أهم ما تضمنته المعاهدة:

1- احتوت المعاهدة ثلاثاً وعشرين مادة، واعتبرت معاهدة صداقة وأخوة إسلامية عربية دائمة،

2- بموجب هذه المعاهدة، انتهت حالة الحرب بين المملكتين، بل وأنهت المنازعات الخاصة بالحدود وتم إحلال السلم الدائم محلهما في ذلك الوقت،

3- وتضمنت المادة الثانية اعتراف المملكتين باستقلال كل طرف منهما استقلالاً تاماً ومطلقاً ويسقط كل منهما أي حق يدعيه في قسم أو أقسام من بلاد الآخر، خارج الحدود القطعية المبينة في صلب هذه المعاهدة،

4- وضمنت المادة الرابعة المتعلقة بالحدود، بأن يصبح خط الحدود الممتد من النقطة الفاصلة بين (ميدي) و(الموسم) على البحر الأحمر وحتى جبال تهامة في الجهة الشرقية، ثم يرجع شمالاً إلى أن ينتهي إلى الحدود الغربية الشمالية التي بين (بني جماعة) ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال، ثم ينحرف إلى جهة الشرق إلى أن ينتهي إلى ما بين حدود (نقعة) و (وعار) التابعتين لقبيلة (وائلة) وبين حدود (يام) ثم ينحرف إلى أن يبلغ مضيق (مروان) و(عقبة رفادة)، ثم ينحرف إلى جهة الشرق حتى ينتهي من جهة الشرق إلى أطراف الحدود بين من عدا (يام) من (همدان بن زيد وائلي) وغيره، وبين (يام)، وتبعا لهذه المادة فكل ما هو يسار هذا الخط فهو من المملكة العربية السعودية، وكل ما هو يمنية فهو من المملكة اليمنية ،

5- تعهد الطرفان في المادة الخامسة، بعدم إنشاء أي بناء محصن في مسافة خمسة كيلو مترات في كل جانب من جانبي الحدود،

6- ونصت المادة الثامنة على التزام الطرفين بعدم الاعتماد على القوة في حل المشاكل بينهما، سواء كان سببها ومنشؤها هذه المعاهدة أو تفسير بعض موادها، وفي حالة عدم إمكان التوفيق يلجأ الطرفان إلى التحكيم الموضح شروطة في ملحق مرفق بهذه المعاهدة،

7- حددت المادة الثانية والعشرون فترة المعاهدة بعشرين عاماً قمرية، قابلة للتجديد أو للتعديل خلال الستة الأشهر الأولى التي تسبق انتهائها، كما نصت نفس المادة أنه إذا لم تجدد أو تعدل في ذلك التاريخ تظل سارية المفعول إلى ما بعد ستة أشهر من إعلام أحد الفريقين المتعاقدين، الفريق الآخر رغبته في التعديل،

8- تشكيل لجنة يمنية- سعودية مشتركة للبث في مسائل تميز القبائل وتحديد ديارها،

9- توسع مجال التعاون الدولي السياسي والاقتصادي، وتيسير سبل الاتصال بين البلدين.

وبعد التوقيع على المعاهدة تم تكوين لجنة خاصة سميت " لجنة الحدود" تكون مهمتها تعيين مواقع الحدود ووضع علاماتها.

وبلغ عدد الأعمدة التي تم تثبيتها 240 عموداً على طول خط الحدود الممتد من شمال ميدي على البحر الأحمر إلى حافة صحراء الربع الخالي[1] وكانت أعمال الترسيم قد انتهت في عام 1936 [2].

وهكذا اتضح أن السعودية استفادت كثيراً من هذه المعاهدة، التي أمنت لها مساحات واسعة من الأرض، بل وكان رسم الحدود على الأرض فظاً وجائراً، امتد إلى أكثر من المتفق عليه[3].

وعلى الرغم من توقيع معاهدة الطائف عام 1934، بين المملكة اليمنية والمملكة العربية السعودية إلا أن تلك المعاهدة لم تفض إلى حل نهائي وحاسم للنزاع الحدودي بين الجارتين، فهي اتفاقية سلام قامت على انقاض حرب غير متكافئة بين الطرفين، عينت حدود بين البلدين ثم رسمت جزءاً من خط الحدود- بقي الحد الشرقي، الذي يبدأ من آخر نقطة رسمت في التفاقية الطائف عند جبل الثأر، وحتى النقطة الحدودية التي تلتقي فيها الحدود اليمنية – العمانية- السعودية، عند تقاطع دائرة العرض 19 درجة شمالاً مع خط الطول 52 درجة شرقاً- إلا أن ذلك الترسيم لم يكن ترسيماً

---

(1) **د. محمد أحمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ، مرجع سابق ، ص 199.

(2) **د. حسن أبو طالب** ، حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية ، مرجع سابق ، ص 218.

(3) **د. محمد أحمد العبادي** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 201.

علمياً، كما هو معمول به في وقتنا الحاضر، ولكنها عينت الحدود بالاستناد إلى الحدود المتعارف عليها بين القبائل المتجاورة– كما نصت في ذلك المادة الرابعة– وتسمية بعض القرى والجبال، وأحياناً تسمية أشخاص يقيمون على الحدود أو تسمية شجرة أو ذكر بئر ماء أو حفرة على الأرض أوتسمية نقطة على جبل يمتد لعدة كيلو مترات.

أما فيما يتصل بتجديد فترة المعاهدة، فإن أياً من الطرفين لم يثر مسألة تجديد الاتفاقية اوتعديلها جزئياً أو كلياً بصفة رسمية في عام 1954 و 1974، رغم أن بياناً مشتركاً صدر في 1973/3/17، عقب زيارة رئيس وزراء اليمن حينها القاضي عبدالله أحمد الحجري السعودية نص على اعتبار الحدود بين البلدين نهائية ودائمة، كما نصت عليه اتفاقية الطائف، إلا أن مجلس الشورى اليمني في ذلك الوقت رفض الموافقة على البيان، وقد دفع رئيسالوزراء (القاضي الحجري) حياته أنذاك، بسبب ذلك البيان.

بعد أن تحقق للسعودية ما أرادت في معاهدة الطائف (1934) أصبح من اهتمامات السعودية المحافظة على أستقرار وهدوء اليمن، بل أن المصالح العليا للسعودية كانت تملي عليها دعم النظام الإمامي في اليمن، لأن عكس ذلك ليس في مصلحتها، إذ أن زعزعة الوضع في اليمن والذي قد يؤدي إلى تغير شكل الحكم فيها، يعني أن مرحلة جديدة، ومختلفة في العلاقات حتبدأ بين البلدين منها إعادة النظر في معاهدة الطائف، وهو الأمر الذي لا تريدة السعودية بل وتخشى وقوعة فالحركة الثورة التي قامت في اليمن عام 1948، ضد الإمام والتي أطاحت به، وأدت إلى اغتياله، وتم تعيين عبدالله الوزير إماماً بدلاً عنه لم يكتب لها النجاح لأن ولي العهد أحمد ابن الإمام يحيى، تمكن من القضاء على هذه الحركة وأعدام مديرها وقادتها، بمساعدة ودعم المملكة العربية السعودية واتخذت السعودية نفس الموقف تجاه حركة 1955 الثورية، التي قامت ضد الإمامة.

المطلب الثاني: النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية على المناطق الشرقية لليمن

نلاحظ أن اتفاق الطائف لم يستعرض أو يتضمن أي بنود أو مواد تتعلق بالحدود الشرقية لليمن، ويعود ذلك إلى أسباب الاحتلال البريطاني الذي كان يسيطر على جنوب اليمن في تلك الحقبة، حيث قامت بريطانيا باحتلال عدن في 19 يناير 1839 بعد أن قصفتها بالمدفعية لمدة ساعتين، تهدم على أثره حصن المدينة " صيره" الذي يحرس المدينة، وبعد معركة بين سكان المدينة

والقوات الانجليزية رفع العلم البريطاني على قصر السلطان، ليصبح الكابت "هينز" أول معتمد سياسي بريطاني في عدن حتى عام 1854 [1].

وبعد أن سيطر الانجليز على مدينة عدن اتبعوا سياسة عدم التدخل في الصراع الذي يكاد لا ينتهي بين القبائل اليمنية المحيطة بها إلا بالقدر الذي يتفق والمصالح الانجليزية[2].

لذلك قامت بريطانيا بعقد معاهدة الولاء والصداقة مع القبائل في مقابل بعض الدراهم والأموال التي تصرف لشيوخ هذه القبائل[3]، وسرعان ما تم توقيع اتفاقيات مع شيوخ القبائل الأخرى ليتم تشكيل ما يسمى بمحمية عدن والمحميات الغربية والشرقية.

وأصبحت عدن عبارة عن ثكنة، عسكرية بريطانية تتدفق إليها القوات الجوية والبرية والبحرية البريطانية ومختلف الأسلحة .[4] .

وكان لعدن أهمية كبيرة بالنسبة لبريطانيا، حيث احتل ميناء عدن المكان الثالث في الكومنولث البريطاني بعد لندن وليفربول بالنسبة للقدرة الاستيعابية[5] ولا شك أن أحد الأهداف الاستعمارية هو استمرار استغلال المنطقة اقتصادياً، حتى يقع المنطقة واقتصادها تحت سيطرة ورحمة الاستعمار البريطاني وشركاته الاحتكارية[6] .

ولقد ظل الاستعمار البريطاني جاثماً على أرض الجنوب اليمني إلى ما يقرب عن مئة وثلاثين عاماً (1839– 1967) وخلال تواجده على أرض اليمن الجنوبي عمل على رسم وتحديد الحدود وفقاً لمصالحه، ويعود أصل الخلاف الحدودي بين اليمن والسعودية على المناطق الشرقية إلى تدخل الاستعمار البريطاني في رسم وتحديد الحدود وفقاً لمصالحة ودون مراعاة لمصالح الشعبين.

حيث تم أول تخطيط وترسيم للحدود بين اليمن الجنوبي (سابقاً) والسعودية بناءً على اتفاق بريطاني – عثماني في عام 1913 قبل تأسيس المملكة العربية السعودية، وذلك لتحديد نفوذ كلاً منها وهو ماسوف نتناوله في(الفرع الاول)، والاتفاق الثاني ثم بين الانجليز والسعودية لترسيم حدود عدن

---

(1) **د. محمد حسن العيدروس** ، تاريخ الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، 266.

(2) **د. فاروق أباظه** ، عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر، (1837 – 1918)، مرجع سابق، ص 225.

(3) **د. جاد طه** ، سياسة بريطانيا في جنوب اليمن ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1962 ، ص 244.

(4) **محمد عباس ناجي الضالعي** ، حقائق جديدة عن الإنطلاقة الأولى لثورة 14 أكتوبر، دار الكتب العامه ، صنعاء، ط 2 ، 2002، ص99– 101.

(5) **مجموعة من المؤلفين السوفيت** ، تاريخ اليمن المعاصر، مرجع سابق، ص165– 166.

(6) **محمد عباس الضالعي** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 106.

ومحمياتها الشرقية والغربية وسوف نتناولة في (الفرع الثاني)، بعد تأسيس المملكة العربية السعودية عام 1932.

الفرع الأول: الاتفاق الانجلو – عثماني

نتيجة لتواجد الانجليز في جنوب اليمن (عدن) حاول العثمانيون التواجد مرة أخرى في شمال اليمن ليدخلوا صنعاء بعد معارك شرسة مع القبائل اليمنية الشمالية[1]، ليصبح اليمن محتلاً في شماله من قبل العثمانيين وفي جنوبه من قبل الأنجليز، لتبدأ بذلك مرحلة مختلفة في تاريخ اليمن المعاصر حيث ولأول مرة يتم تقسيم اليمن شمالاً وجنوباً وليستمر هذا التقسيم قائماً حتى 22مايو 1990 اليوم الذي ثم فيه إعادة الوحدة اليمنية بين الشطرين.

أن فكرة الحدود السياسية لم تكن معروفة دخل شبه الجزيرة العربية وأنما كانت هناك حدود إدارية تعين الأقاليم والولايات التي لم يكن لها شكل الدولة الحديثة، ومع ظهور ملامح الضعف على الدولة العثمانية في المنطقة أصبحت فريسة للتوسع الاستعماري خاصة من جانب الانجليز في جنوب اليمن[2].

وحققت بريطانيا نجاحاً باهراً في بداية القرن التاسع عشر حيث سيطرت على باب المندب في جنوب اليمن إلى الخليج العربي ثم تحرك الانجليز لإقامة اتفاقيات مع شيوخ مناطق الجزيرة العربية لتوقع اتفاقية مع حاكم الكويت مبارك الصباح في 23 يناير 1899[3]. وتحالف الانجليز مع ابن سعود بوساطة مبارك آل صباح لتصفية النفوذ العثماني في المنطقة قبل عام 1911[4].

وتم أول اتصال عثماني– انجليزي في فبراير 1902 وما نتج عنه من تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين لترسيم الحدود.

---

(1) **أحمد عامر احمد** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص 6.

(2) **د. محمد توفيق** ، مدخل إلى خريطة الحدود السياسة العربية، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد(111) ، يناير 1993 ، ص 168.

(3) **د. علي إبراهيم** ، النظرية العامة للحدود الدولية، (مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت) ، مرجع سابق، ص 500–510.

(4) **د. عبدالله فؤاد الربيعي** ، قضايا الحدود السياسية للسعودية والكويت ما بين الحربين العالميتين ، مرجع سابق ، ص 14.

ونتيجة للضغط العسكري البريطاني على العثمانيين في شمال اليمن، وللمشاكل التي كانت تعاني منها الدولة العثمانية مع الإيطاليين في ليبيا ومع روسيا في البلقان[1]، قبل العثمانيون بترسيم الحدود مع الإنجليز لتقسيم مناطق النفوذ في الجزيرة العربية بشكل عام وعدن ومحمياتها الشرقية والغربية بشكل خاص، وتم عقد الاتفاقية بين (أدوار جراى) وزير خارجية بريطانية وبين (ابراهيم حقى باشا) عن العثمانيين في 29 يوليو 1913 حيث ثم تقسيم الحدود بين الدولتين على أساس خط يسمى بالخط الأزرق[2].

ويبدأ الخط الأزرق من أقصى أطراف الخليج العربي ويتجه مباشرة حتى جنوب الربع الخالي، ويفصل بين ولاية نجد العثمانية وشبه جزيرة قطر بالحدود الموضحة بالخط الأزرق على الخرائط الملحقة بهذه الاتفاقية[3].

ولاستمرار الصراع والتنافس الانجليزي العثماني في المنطقة ومحاولة بريطانيا الضغط على الدولة العثمانية بحملها على الاعتراف بان كل الحدود الجنوبية الشرقية للجزيرة العربية بالكامل تقع خارج حدود مجال نفوذها حيث وقعت اتفاقية جديدة في 9 مارس 1914، وثم التصديق عليها في 6 يونيو 1914 تم فيها تقسيم الحدود بين العثمانيين في شمال اليمن والانجليز في جنوبه ولم تكن الاتفاقية الانجلو- عثمانية الموقعة في 1914 ألا تثبيتا للوضع القائم على الأرض[4]، وقد سمى الخط الذي يفصل بين مناطق النفوذ الانجليزي- العثماني (بالخط البنفسجي) وهو استكمال للخط الأزرق الذي ورد في اتفاقية 1913[5]. وبالتالي يبدأ الخط البنفسجي من منطقة شمال قعطبة في وادي بنا على خط عرض 14 درجة شمالاً وخط طول 45 درجة شرقاً باتجاه شمالي شرقي بدرجة 45 درجة حتى جنوب شرق شبه جزيرة قطر[6].

---

(1) **د. محمد حسن العيدروس** ، تاريخ الجزيرة العربية الحديث والمعاصر ، مرجع سابق ، ص 400.

(2) **رضوان العلفي** ، العلاقات اليمنية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة عدن ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص 22.

(3) **جون س. لينكسون** ، حدود الجزيرة العربية (قصة الدور البريطاني في رسم الحدود عبر الصحراء)، مرجع سابق، ص 91.

(4) **جون س. لينكسون** ، نفس المرجع ، ص 130.

(5) **د. صالح با صره** ، حدود اليمن عبر التاريخ ، دراسة موجزة ومعتمدة على مصادر رئيسية ومراجع ثانوية ، بحث مقدم إلى ندوة المجلس الاستشاري اليمني حول الحدود السياسية لليمن ، صنعاء ، يوليو، 2000 ، ص 38.

(6) **د. عبدالرقيب ثابت** ، معاهدة الحدود الدولية بين الجمورية اليمنية والمملكة العربية السعودية، خلفياتها ونتائجها المتوقعة، مجلة الجمعية الجغرافية اليمنية ، العدد الثالث ، يناير ، 2001 ، ص 2.

ولقد مثل خطا الحدود الأزرق والبنفسجي نهاية لنفوذ الدولة العثمانية في المنطقة وبموافقتهم تخلوا عن أي مطالب لهم فيما وراء هذين الخطين، أياً كانت هذه المطالب تاريخيه أو مطالب تحت شعار الوحدة الإسلامية[1].

وبذلك يعتبر الخط البنفسجي هو الأكثر أهمية لأنه يمتد عبر الحدود بين عدن ومحمياتها الشرقية والغربية وبين الدولة السعودية[2].

ومع استقرار الوضع للانجليز في عدن ومحمياتها ونتيجة لتزايد الأهمية الجوية والبحرية لعدن تم إعلان عدن منطقة للتعبئة العسكرية البريطانية في الشرق الأوسط وتسلحت القوات البريطانية في عدن بأسلحة متطورة وتم تخزين الأسلحة في سراديب في الأرض بمنطقة عدن الصغرى (البريقة) حالياً[3].

ومع تشكيل المملكة العربية السعودية في 1932 أنكر الملك عبدالعزيز كل الاتفاقيات الانجلو– عثمانية وطالب لنفسه حدوداً جديدة، أما اليمن الجنوبي الذي استقل في 1967 فقد تمسك بالخط الأزرق ليتم فصله عن اليمن الشمالي كما تمسك بالخط البنفسجي ليفصله عن المملكة العربية السعودية[4].

الفرع الثاني: الاتفاق الانجلو– سعودي لترسيم حدود عدن ومحمياتها الشرقية والغربية

من خلال دراستنا للعلاقات السعودية البريطانية نجدها مثالاً للعلاقات القائمة على الانتهازية، السياسية فالدور البريطاني لتقوية ابن سعود ضد معارضيه في إمارة حائل وجبل شمر واضحاً، وكذلك موقف الدولة البريطانية من التوسع السعودي نحو الكويت والبحرين وسلطنة عمان والإمارات الذي كان داعماً له في كل المراحل التاريخية[5].

---

(1) **جون س. ولينكسون** ، حدود الجزيرة العربية، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 132.

(2) **د. أحمد الغامدي** ، قضية الحدود السعودية اليمنية، (نحو الحل) ، مرجع سابق، ص 77.

(3) **مجموعة من المؤلفين السوفيت** ، تاريخ اليمن المعاصر، مرجع سابق ، ص165.

(4) **د. عبدالله الربيعي** ، قضايا الحدود السياسية للسعودية والكويت ما بين الحربين العالميتين ، مرجع سابق، ص 12– 14.

(5) **د. عبدالله الربيعي** ، نفس المرجع ، ص 12– 14.

إلا أنه سرعان ما أنكرت الدولة السعودية كل الاتفاقيات التي وقعتها بريطانيا مع العثمانيين حيث قامت المملكة بإغفال الخط الأزرق الموقع عام 1913 تماماً[1].

وكذلك أنكرت الخطين الأزرق والبنفسجي مع جنوب اليمن ولم تعترف إلا بالحدود الشمالية الموقعة بين الإمام يحيى والسعودية وفقاً لاتفاقية الطائف عام 1934.

لقد ظلت الحدود مستقرة لعشرين عاما 1914– 1934 بين جنوب اليمن والمملكة العربية السعودية إلا أن حالة الاستقرار التي كانت سائدة لم تدم طويلاً نتيجة للأطماع الأمريكية في المنطقة خصوصاً مع ظهور البترول في المنطقة[2].

وكانت البداية الحقيقية للنزاع الحدودي حول الحدود الشرقية لليمن بسبب مذكرة أرسلها (السيد أندرو ريان) الوزير البريطاني المفوض في جدة في 28 ابريل 1934 إلى وكيل وزارة الخارجية السعودية فؤاد حمزة ونصت المذكرة على التالي:

"وردتني تعليمات من حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بأن أخبر حكومة جلالة الملك عبدالعزيز من باب المجاملة أن حكومة الولايات المتحدة قد طلبت منها حديثاً معلومات عن أساس المعاهدة بشأن الحالة الإقليمية وحدود بعض البلاد ومناطق النفوذ في الجزء الشرقي من بلاد العرب وإجابة على ذلك قدمت لها صور من الاتفاقيات الانجليزية التركية يوليو 1913 ومارس 1914 "[3]. إلا أن المملكة العربية السعودية وكرد على هذه المذكرة ومن جانب واحد أصدرت قرار بنقض كافة الاتفاقيات الانجلو– عثمانية دون وجه حق لتبدأ مرحلة جديدة من العلاقات السعودية – الانجليزية – اليمنية(محمية عدن)[4].

حيث قامت المملكة العربية السعودية من جانب واحد في 3 أبريل 1935، بتسمية خط جديد للحدود سمته بخط فؤاد حمزة حيث امتد الخط المذكور ليشمل حدود المملكة مع قطر وخط مع ولايات المشايخ تحت الحماية البريطانية (الإمارات العربية المتحدة حالياً) ومسقط وعمان ومحمية عدن. حيث حددت الفقرة الثالثة خط الحدود بين هذه البلاد، وبالتالي يمتد الخط المذكور من حدود بلاد كفة اللواء إلى نقطة تقاطع خط الطول الشرقي 56 درجة بخط العرض الشمالي 22 درجة ثم يتبع محاذاة خط الطول الشرقي 56 درجة إلى نقطة تقاطعه بخط العرض الشمالي 19 درجة ثم يتجه باستقامة

---

(1) **د. أحمد الغامدي** ، قضية الحدود السعودية اليمنية، (نحو الحل) ، مرجع سابق ، ص 78.

(2) **جون س. ولينكسون** ، حدود الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص 216.

(3) **د. أحمد الغامدي** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 80.

(4) **مجموعة من المؤلفين السوفيت** ، تاريخ اليمن المعاصر، مرجع سابق ، ص 50.

واحدة إلى نقطة تقاطع خط العرض الشمالي 17 درجة بخط الطول الشرقي 52 درجة ومنها في استقامة واحدة في اتجاه الغرب على محاذاة خط العرض الشمالي حتى يتقاطع مع خط الطول الشرقي 46 درجة ومن هذه النقطة يتجه في نفس الاتجاه إلى أن يقطع الخط المعروف بالخط البنفسجي[1].

ومن الملاحظ أن خط فؤاد حمزة ارتكز على مصطلح غير معروف على الساحة الدولية وهو الديرة القبلية بحيث قام هذه الخط على أساس أن كل ما يدخل من آبار ومراعي وقبائل تدفع الزكاة يدخل ضمن هذا الخط[2].

ورغم أن القبائل العربية في هذه المناطق قبائل بدوية تعتمد على الترحال بحثاً عن الماء والعشب لذلك لا يمكن أن نقول بان هذا الخط كان واقعياً وأنما كان اختباراً للسلطات الانلجيزيه في عدن حيث سرعان ما رفضت السلطات الانجليزية هذا الخط بعد سته أيام من اقتراحة[3]، وقدم الانلجيز مقترحا آخر إلى السلطات السعودية لترسيم الحدود سمى ب الخط الأخضر إلا أن المملكة السعودية رفضت هذا الخط[4].

وفي نوفمبر 1935 قدم السير ANDREW RYAN اقتراحاً بريطانياً جديداً اصبح يعرف بـ(خط ريان) أو (خط الرياض) كما سمته بعض المراجع السعودية، ويمتد خط ريان من خط مستقيم إلى نقطة تقاطع خط الطول الشرقي 55 درجة، من خط العرض الشمالي 20 درجة إلا أن ابن سعود رفض هذا الخط في غضون أربع وعشرين ساعة[5].

ونتيجة لتبادل الرفض للملقترحات بشأن ترسيم الحدود بين الانجليز عن محمية عدن والسلطات السعودية، قامت السلطات البريطانية بتكوين جيش البادية الحضرمي في أواخر 1939 والذي كان من مهامة حراسة الحدود، وتمركزت هذه القوات في حصون (العبر) وبلاد (الصيعر) وحصن (العر)، بالإضافة على وجود قوات في وادي حضرموت وبعض من حراس (الهجانه) في رماله السبعتين[6].

---

(1) **د. أحمد الغامدي** ، قضية الحدود السعودية اليمنية، (نحو الحل) ، مرجع سابق ، ص 80.

(3) **د. مشاري عبدالرحمن النعيم** ، الجذور الاجتماعية للحدود السياسية في الجزيرة العربية (محاولة إعادة الفهم) ، جامعة الملك سعود في ، كلية العلوم الإدارية، الرياض ، فبراير ، 1995، ص 10.

(3) **د. أحمد الغامدي** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 81.

(4) **د. مشاري عبدالرحمن النعيم** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 17.

(5) **جون س.ولينكسون** ، حدود الجزيرة العربية، مرجع سابق، ص 244.

(1) **سلطان عبده ناجي** ، التاريخ العسكري لليمن (1839– 1967)، مرجع سابق ، ص 171.

ونتيجة للتنافس البريطاني الأمريكي في هذه المنطقة، بحثاً عن النفط ولرغبة الشركات في إيجاد موضع قدم لها زادت العلاقات البريطانية- السعودية، سوءاً حيث سماها المبعوث فليبي السياسة الوقحة لبريطانيا، لكن مع بدايات توتر العلاقات بين الدول الأوروبية والتي انذرت بوقوع حرب عالمية، إلى جانب بروز مشكلة الشرق الأوسط جعلت من السلطات البريطانية أكثر وسطية في علاقاتها مع المملكة لكسب حليف لبريطانيا[1].

وقدمت السلطات البريطانية بعض التنازلات لكسب هذه العلاقة خصوصاً أن ابن سعود خرج منتصراً في حربة ضد الإمام يحيى، وكذلك الوجود الأمريكي في المنطقة بحث عن النفط حيث كتب السير (w.ORMSBY. GORE) من وزارة المستعمرات إلى المقيم السياسي في عدن (ن المستحب بذل كل مسعى للوصول إلى اتفاقية بأسرع ما يمكن في مسألة هذه النزاعات الحدودية).

وقد تم اقتراح مراجعة مفاوضات مواقع الحدود وأن يؤخذ في الاعتبار مسألة عدم إمكانية تقديم تنازلات لمقابلة مطالب ابن سعود في كل المنطقتين الشمالية ومحمية عدن، (فيما يخص المحمية سأكون ممتناً إذا أمكنك الأخذ في الاعتبار على ضوء هذه الرسالة عدم تقديم بعض التنازلات في المنطقة بين خطي متوازيين 17، 18 درجة خاصة إلى الغرب من خط الطول الجغرافي)[2].

وبلغ عرض المنطقة المقترح التنازل عنها 20 ميل تنحصر بين خطي الطول 48 درجة وخط الطول 52 درجة جنوب خط الرياض بما يعادل 300ميل، وبلغت المساحة المقترح التنازل عنها للسعوديين من أرض اليمن (6000) ميل مربع من الصحراء[3]، وسمى بهذا الخط الذي رسم الحدود من جديد بخط حكومة عدن حيث صدر عام 1937[4].

ومع كل هذه المقترحات لتسوية الحدود الشرقية لليمن، ظلت الأمور كما هي ما بين اقتراح من هنا وآخر من هناك، لذلك انفرد كل طرف في إيجاد خط لترسيم الحدود فيما بين الانجليز والسعوديين فظهر بذلك خط (ام الزميم ريان) في 1949 ثم خط الإعلان البريطاني لعام 1955 الذي سرعان ما

---

(2) **جون س.ولينكسون** ، حدود الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص 246- 247.

(3) **د. أحمد الغامدي** ، قضية الحدود السعودية – اليمنية ، مرجع سابق ، ص 85.

(4) **جون س. ولينكسون** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 259.

(5) **د. أحمد الغامدي** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 84- 85.

رفض من قبل السعوديين[1]، وبعدها قامت السعودية بإصدار خط جديد لترسيم الحدود في اغسطس 1955[2].

وهكذا ونتيجة لتعدد المقترحات البريطانية والسعودية فشلت كل الجهود لإيجاد تسوية عادلة لصالح الشعبيين العربيين.

المبحث الثاني: النزاع الحدودي اليمني السعودي في العهد التشطيري لليمن

---

(1) **د. مشاري عبدالرحمن نعيم** ، الحدود السياسية السعودية (البحث عن الاستقرار) ، دار الساقي، بيروت، ط 1، 1999، ص 51-56.

(2) **د. أحمد الغامدي** ، قضية الحدود السعودية – اليمنية ، مرجع سابق ، ص 89- 90.

اتسمت هذه المرحلة الدقيقة بالحساسية والتعقيد الشديدين، بل وحفلت بأحداث كبيرة وعظيمة، وكان لها عميق الأثر، ليس على تاريخ اليمن فحسب، وأنما على تاريخ المنطقة برمتها، وفي تلك الأحداث، يبرز النزاع اليمني السعودي الحدودي، من أكثر القضايا سخونة وغليانه، سواء على مستوى الشطر الشمالي من اليمن (سابقاً) أو على مستوى الشطر الجنوبي منه.

وخصص هذا المبحث للدراسة النزاع الحدودي بين اليمن بشطرية الشمالي والجنوبي قبل الوحدة اليمنية وبين المملكة العربية السعودية ، حيث تناولنا في المطلب الاول اليمن الشمالي ونزاعة الحدودي مع السعودية ، اما المطلب الثاني تناول اليمن الجنوبي ونزاعة الحدودي مع السعودية .

المطلب الأول: اليمن الشمالي (سابقاً) ونزاعه الحدودي مع السعودية

بعد أن نجحت ثورة 26 سبتمبر 1962 في شمال اليمن ضد النظام الإمامي، سعى النظام السعودي بكل الوسائل إلى إجهاض الثورة والنظام الجمهوري، وأتبع اولاً سياسة المواجهة المكشوفة مع الثورة والنظام الجمهوري ولكنه فشل في تحقيق مبتغاة خصوصاً بعد ما اشتد عود النظام الجمهوري وقويت أركانه ، مما دفعه إلى إتباع سياسة جديدة وهي سياسة الاحتوء من الداخل وتقويض الثورة ، وبذلك دخل الجانبان مرحلة جديدة من العلاقات تختلف عن سابقاتها.

ولتوضيح ذلك سوف نعمل على دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التالين:

الفرع الاول : مرحلة المواجهة بين صنعاء والرياض .

الفرع الثاني : مرحلة المصالحة بين صنعاء والرياض .

الفرع الأول: مرحلة المواجهة بين صنعاء والرياض

في التاسع عشر من سبتمبر عام 1962 أعلنت اليمن عن وفاة الإمام أحمد حميد الدين وتولى الإمامة من بعده، ولي عهده محمد البدر فتحركت القوى المعارضة على محورين المحور الأول وضم بعض من الناجين من مذابح نشطاء حركة 1948 وأنظم إليهم أنصار الحسن عم الإمام الجديد وبدأوا يعملون على الأعداد للانقلاب والاستيلاء على السلطة والمحور الثاني يتمثل بتنظيم الضباط الأحرار برئاسة علي عبدالمغني والذين عملوا على إعداد خطة الانقلاب، وفي السادس والعشرين من سبتمبر

1962 نجح العسكريون في الإطاحة بالإمامة البدر وأعلنت الثورة من إذاعة صنعاء ولجأ الإمام البدر إلى أراضي المملكة العربية السعودية[1].

وذكرت جريدة أخبار اليوم أن الملك سعود أصدر أمراً بعدم إذاعة أخبار ثورة اليمن ووصفت إذاعة عمان الثورة بأنها حركة تمرد وقالت أن الأمير الحسن، عم الإمام البدر في طريقة إلى اليمن لإعادة الأمن والاستقرار، وأعلنت إذاعة صنعاء أن الثورة قامت ضد الحكم الإقطاعي الاستبدادي الذي مارسه بيت حميد الدين، وأنها تستهدف تحقيق الحرية والاصلاح الاجتماعي[2].

وبعد قيام الثورة مباشرة كانت مصر أول دولة عربية تعترف بالنظام الجمهوري وفي تاريخ 28 سبتمبر 1962 أرسلت مصر قوات لدعم الثورة بناءً على طلب يمني، وبدأت هذه القوات بالوصول إلى ميناء الحديدة في 5 أكتوبر 1962م[3] تعززهم بأعداد كبيرة من الطائرات والدبابات ووسائط الدعم والمساندة الميدانية الأخرى[4] ولقد بات واضحاً أن الوجود العسكري المصري في اليمن كان يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- دعم الثورة اليمنية الوليدة وحمايتها في مواجهة التهديدات والأخطار المحلية والخارجية،
2- فرض السيطرة المصرية على البحر الأحمر ومداخلة الجنوبية في مضيق باب المندب،
3- تطويق منطقة شبه الجزيرة والخليج وتحريرها من الأنظمة الأسرية والمحلية والمراكز الاستعمارية الاجنبيه[5]،
4- الرد على مؤامرة إنها الوحدة في 28 سبتمبر 1961 والتي شاركت فيها عدد من الأنظمة العربية والأجنبية وعلى رأسها النظام السعودي[6]،
5- تطويق إسرائيل وحصارها بالأنظمة الثورية القادرة على إدارة المواجهة التاريخية معها[7].

وهنا دخلت العلاقات اليمنية السعودية مرحلة جديدة، اتسمت بالصراع المكشوف، إذ أنه لأول مرة بعد قيام المملكة العربية السعودية، يقوم في المنطقة نظام جمهوري مخالف تماماً للنظام الملكي

---

(1) **د. عبدالوهاب أدم أحمد العقاب** ، تطور العلاقات اليمنية السعودية (1948- 1970) ، إصدارة جامعة عدن، اليمن ، ط 1 ، 2002 ، ص 57- 83.

(2) **د. عبدالوهاب أدم أحمد العقاب** ، نفس المرجع ، ص 83.

(3) **د. عبدالرحمن البيضاني** ، أزمة الأمة العربية وثورة اليمن ، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، 1984، ص389.

(4) **فؤاد مطر**، بصراحة عن عبدالناصر- حوار مع محمد حسنين هيكل ، بيروت ، ط 2 ، 1975، ص 158.

(5) **د. محمد حسنين هيكل** ، سنوات الغليان ، الجزء الاول ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ، 1988، ص618.

(6) **عبدالرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق، ص 87.

(7) **د. أحمد يوسف أحمد** ، الدور المصري في اليمن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1981، ص 34.

ولأسسه الفكرية داخلياً وخارجياً[1]، والذي قام على أطراف حدودها الجنوبية ذات الأهمية الجيواستراتيجية الكبيرة . مما أثار مخاوف المملكة من جعل اليمن نقطة انطلاق للنظام الجمهوري في الجزيرة العربية[2].

لذلك عملت المملكة منذ الأسبوع الأول للثروة اليمنية في شمال اليمن (سابقاً)، على دعم قوى الملكية من حيث توفير القواعد العسكرية والأسلحة والأموال وتقديم المساندة الدبلوماسية والدعائية للقوى الملكية[3]. وكذا حشد عدد من الدول المناهضة الثورة اليمنية والوقوف ضدها مثل إيران وباكستان وتركيا وبريطاني[4].

واعترف الملك سعود با محمد البدر أماماً في المنفى فور وصوله إلى المملكة العربية السعودية. وشكل البدر حكومتة برئاسة عمه الحسن[5]، وعندما أعلنت إذاعة صنعاء، نبأ وفاة الإمام البدر تحت الانقاض أعلنت الحكومة السعودية دعمها للأمير الحسن بن يحيى حميد الدين خلفاً للإمام البدر، وعند وصول الحسن إلى جدة قادماً من نيويورك تقدم بطلب للملك سعود بدعمه المالي والعسكري لإستعادة النظام الملكي وأكد له الأمير فيصل على استعداد بلادة لتقديم الدعم الكامل من أجل استعادة العرش وعودة النظام الملكي[6] .

وبذلك نشبت حرب أهلية طاحنة بين الجمهوريين والملكين استمرت من (1962– 1970)[7].

ونستطيع القول أن المملكة العربية السعودية كانت تهدف من وراء دعمها للملكين ضد الجمهوريين في اليمن الأمور التالية:

1– منع امتداد تأثير الثورة اليمنية وانتقال عدواها إلى نجد والحجاز،
2– منع اليمن من استثمار وزنه السكاني وموروثة الحضاري من أجل إقامة دولته الحرة المستقلة،

---

(1) **د. محمد أحمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ، مرجع سابق، ص 202.

(2) **الفريق خالد بن سلطان آل سعود** ، مقاتل من الصحراء ، مطابع الاوفست الجديدة ، القاهرة ، ط 2، 1996، ص 81.

(3) **د. محمد حسنين هيكل** ، سنوات الغليان ، مرجع سابق ، ص 663.

(4) **عبدالرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 87.

(5) **انتظار عبدالله علي** ، الحدود اليمنية – السعودية (دراسة في الجغرافيا السياسية)، رسالة ماجستير، جامعة عدن، كلية الآداب، 2008، ص 113.

(6) **ايلينا جولوبوفسكايا** ، التطور السياسي للجمهورية العربية اليمنية (1962– 1985) ، ترجمة: محمد علي عبدالله البحر ، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء ، ط 1 ، 1994، ص 28.

(7) **د. محمد موسى العبادي** ، نفس المرجع من هذا الهامش ، ص 202.

3- منع اليمن من إستعادة حقوقه التاريخية في أراضي عسير ونجران،
4- إبقاء النظام الإمامي في اليمن ولكن بمثابة شهادة لصالح النظام السعودي بمقتضى أية مقارنة بين النظامين [1]،
5- تدمير القوات المصرية المرابطة في اليمن ضماناً لتحجيم الدور المصري على المسرح القومي وشل إرادته[2].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن تاريخ الأحداث والتطورات التي واكبت عملية الحضور المصري في اليمن، يوضح بأن الفترة التي أمتدت من عام 1962- 1965 شهدت صدامات عسكرية كبيرة بين القوات المصرية والقوات الملكية في اليمن، بينما تميزت الفترة التي امتدت من عام 1965- 1967 بالجمود العسكري والتفاوض السياسي بين شتى الأطراف المعنية أما الفترة التي امتدت من عام 1967 – 1970 فقد شهدت إنسحاب القوات المصرية من اليمن بصورة كاملة، بعد أن بلغ قوامها سبعون ألف جندي وبعد أن شهدت أعظم ملاحم الدفاع عن الثورة اليمنية والنظام الجمهوري[3].

وإذا كان لا بد من الإشارة بصورة موجزة ومقتضية إلى تطوير مسرح الحرب في اليمن خلال فترة تواجد القوات المصرية فوق أرضه وبلاده- فأننا لن نجد بدأ من القول بأن القوات الملكية تمكنت خلال نوفمبر 1962 من الاستيلاء على منطقة "حرض"، ثم واصلت زحفها في بداية أكتوبر تجاه المناطق الأخرى فاحتلت "مأرب" و"الجوف" و"صنوان"، وبهذا أصبحت القوات الملكية تسيطر على أجزاء كبيرة من المناطق الشمالية[4].

وحيال هذا التطور الكبير صعدت القوات المصرية عملياتها العسكرية في الفترة ما بين أكتوبر 1962 وحتى يناير 1963 وبلغ هذا التصعيد أوجه في حرب رمضان الشهيرة والتي أمتدت من فبراير حتى أول مارس 1963 وقادها المشير عبدالحكيم عامر بنفسه والذي كان قد وصل إلى صنعاء قبل ذلك وتمنت القوات المصرية في هذه الأثناء بعد أن وصل عددها إلى ثلاثين ألف جندي من احتلال

---

(1) **د. محمد حسنين هيكل** ، سنوات الغليان، مرجع سابق، ص 664.

(2) **عبدالرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية، مرجع سابق، ص 87.

(3) **عبدالعاطي محمد أحمد** ، الدبلوماسية السعودية في الخليج العربي والجزيرة العربية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 1979 ، ص 94.

(4) **سلطان ناجي** ، التاريخ العسكري لليمن (1839- 1967) ، مرجع سابق ، ص 221.

"صعدة" و"الجوف" في 12 فبراير 1963 ثم واصلت تقدمها فاحتلت "مأرب" في 26 من الشهر ذاته ودخلت "حريب" في 7 مارس[1].

وبعد ذلك توقف القوات المصرية عن مواصلة تقدمها في بعض المناطق الأخرى على أثر تعرضها لخسائر كبيرة في الأرواح والمعدات من قبل القوات الملكية، واستمر الحال على هذا المنوال حتى مطلع عام 1965 عندما قامت القوات الملكية بتحريك الموقف العسكري وتنشيطه من جديد واستطاعت خلال ذلك إستعادة كل الأراضي التي خسرتها طوال عامي 1963، 1964[2]

وبعد ذلك تبنت مصر واليمن استراتيجية هجومية مع النظام السعودي ترمي إلى تطوير نوعية الصراع القائم مع النظام السعودي والانتقال من حالة الدفاع عن الثورة والجمهورية إلى حالة الهجوم من أجل تحرير الأراضي اليمنية السلبية في عسير، ونجران[3]. واتضح ذلك من خلال إعلان الرئيس جمال عبدالناصر في خطابه التاريخي الهام الذي ألقاه في أول مايو 1966 بمناسبة عيد العمال العالمي، وأعلن تأييد مصر الكامل ووقوفها التام إلى جانب الشعب اليمني في معركته الكبرى، معركة تحرير عسير ونجران، أحقاقاً لحقوق اليمن التاريخية في هاتين المنطقتين. ومما جاء في الإعلان : "أصل منطقة جيزان منطقة يمنية في سنه 1930 أغتصبها السعوديون من اليمن اغتصاباً، بالغزو ويمكن لليمنيين أن يطالبوا بمنطقة جيزان ونجران وسنحارب في هذه المعركة المصريين مع اليمنيين" جمال عبدالناصر[4].

وتجاوباً مع مجريات هذا الحدث التاريخي، عقد المجلس الجمهوري ومجلس الوزراء برئاسة المشير عبدالله السلال أول رئيس لليمن بعدا الثورة اجتماعاً مشتركاً في 4 مايو 1966 وأصدر بياناً مشتركاً أكد فيه على أن منطقتي عسير ونجران هما جزء لا يتجزأ عن اليمن الأم أنتزعتهما السعودية منه بقوة السلاح وأن اليمن يؤكد عزمه وإصراره في عهده الجديد على إسترجاع المنطقتين بمختلف الطرق والوسائل، بما فيها استخدام القوة العسكرية[5].

ومن الجدير بالذكر أن القوات المصرية في اليمن شنت عدد من الغارات الجوية والبحرية على نجران وجيزان وخميس مشيط، طوال الفترة ما بين عامي 1962- 1967 ومن أهمها الإغارة على

---

(1) **د. أحمد يوسف أحمد** ، الدور المصري في اليمن ، مرجع سابق ، ص 210.

(2) **عبدالعاطي محمد أحمد** ، الدبلوماسية السعودية في الخليج العربي والجزيرة العربية ، ص 95.

(3) **عبدالرحمن سلطان** ، حروب بلا نهاية ، مرجع سابق ، ص 112.

(4) **جريدة الأهرام** المصرية عدد (28997) ، الصادرة في 1966/5/2.

(5) **علي محمد العلفي** ، نصوص يمنية ، دار الحرية ، بغداد ، 1978 ، ص 301- 302.

نجران في 4 نوفمبر 1962[1]، والتي كان من نتائجها قيام السعودية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع مصر في 6 من الشهر ذاته ثم قيام مصر كرد على ذلك بإبرام إتفاق جديد للدفاع المشترك مع اليمن، تم التوقيع عليه بصنعاء في 10 من الشهر ذاته، وجاء في بعض فقراته: "تعتبر الدولتان كل اعتداء مسلح على أية دولة مهما أو على قواتها اعتداء عليها، ولذلك فإنه عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي على كيانها تلتزمان بأن تبادر كل منهما إلى معونة الدولة المعتدي عليها، وأن تتخذ على الفور جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة".

كما يقضي هذا الاتفاق بتأليف مجلس أعلى ومجلس حرب ويختص المجلس الأعلى بوضع التوجيهات العليا للسياسة العسكرية، أما المجلس الحربي فيختص بتقديم التوصيات فيما يتعلق بالخطط الدفاعية واستخدام القوات المسلحة في العمليات الحربية المشتركة، ومدى الاتفاق خمس سنوات يجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى، ما لم تخطر إحدى الدولتين الأخرى بعدم رغبتها في تجديد قبل انتهاء المدة بعام واحد[2].

وبعد حصول النكسة في 5 يونيو عام 1967 وخسارة القوات العربية أمام إسرائيل خفضت مصر من حجم التزاماتها العسكرية نحو اليمن، وبعد ذلك انسحاب القوات المصرية كلية من اليمن واصبحت الساحة خالية للسعودية واستمرت في دعمها للملكيين ضد النظام الجمهوري.

وبعد فشل الحصار الذي أضربه الملكين المدعومين سعودياً على مدينة صنعاء، المعرفة بحصار السبعين يوماً وأدركت المملكة أن النظام الجمهوري قد قوي واشتد عودة، لذا يجب اتباع سياسة جديدة نحو ذلك النظام وهي احتواء من الداخل، وتوقفت العمليات الحربية في اواسط إبريل 1970[3].

الفرع الثاني: مرحلة المصالحة بين صنعاء والرياض

بعد انقضاء العام الثامن للثورة وللنظام الجمهوري في اليمن وفشل كل المحاولات الرامية إلى اسقاطها، أدركت المملكة العربية السعودية أن الثورة والنظام الجمهوري في صنعاء أصبح أكثر قوة

---

(1) **د. أدجار أوبلانس** ، اليمن الثورة والحروب حتى عام 70 ، ترجمة عبدالخالق محمد لاشين ، دار الرقي ، دمشق، 1985 ، ص 152.

(2) **عبدالله الثور** ، ثورة اليمن ، مرجع سابق ، ص 145.

(3) **د. محمد احمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ، مرجع سابق ، ص202.

وصلابة ، وأن لا محالة من الاعتراف رسمياً بالجمهورية العربية اليمنية، وبالفعل اعترفت المملكة العربية السعودية رسمياً بالجمهورية اليمنية في الأسبوع الأخير من شهر يوليو 1970[1].

وانطلاقاً من هذا الاعتراف، بدأت مرحلة جديدة في العلاقات بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية سابقاً ومن ذلك الحين تبنت السعودية استراتيجيه جديدة نحو اليمن، غيرت من سياستها السابقة المناهضة للثورة والنظام الجمهوري، إلى سياسة احتواء الثورة من الداخل، وتعزيز نفوذها في اليمن، محاولة منها لتفويض إرادة صانع القرار اليمني، وإضعاف قدرته ومهارته في إدارة الأزمة الحدودية التي كانت هي أساس الصراع اليمني السعودي[2].

إن هذا الاهتمام الذي أبدته السعودية تجاه اليمن، وهذه الإستراتيجية التي تبنتها وتنتهجها الفترة ليست قصيرة، ترجع أسبابها لما يلي:

1- المحافظة على معاهدة الطائف (1934) الحدودية ومحاولة جعلها دائمة ونهائية،

2- درء أي خطر يأتيها من الجنوب، وتهدف السعودية إلى ابقاء اليمن بوابة خلفية آمنه لها،

3- جعل الشطر الشمالي من اليمن، حاجزاً بينها وبين الشطر الجنوبي، خاصة بعد استقلال الجنوب وقيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ذات الاتجاهات اليسارية،

4- منع تقارب الشطرين، منعاً لتحقيق الوحدة بينهما، لأن إتمام الوحدة، يعني قيام القوة الرئيسية الأولى في الجزيرة العربية،

5- ما سوف تتمتع اليمن به بعد الوحدة، من اقتصاد قوي مزدهر، ونظام قياسي مستقر ومتطور، وعدد سكان أكبر، ومساحة جغرافية أكبر[3].

وقد بلغت ذرة النفوذ السعودي على اليمن الشمالي في السبعينات والنصف الأول من الثمانينات وأصبحت المعونة أداة نفوذ على الحكومة في الشمال[4]. وكانت اليمن تحاول فك ذلك الطوق، عبر سلسلة من الإجراءات الاقتصادية والسياسية التي ساعدت على ثبات استقلال القرار اليمني، منها[5]:

---

(1) **انتظار عبدالله علي** ، الحدود اليمنية – السعودية ، دراسة في الجغرافيا السياسية ، مرجع سابق ، ص 116.

(2) **د. محمد موسى العبادي** ، ، الحدود اليمنية العمانية ، مرجع سابق ، ص 203.

(3) **د. محمد احمد العبادي** ، نفس المرجع ، ص 205.

(4) **د. جريجري جويس** ، العلاقات اليمنية السعودية بين الماضي والمستقبل (الأبنية الداخلية والمؤثرات الخارجية) ، مرجع سابق ، ص 26.

(1) **د. عبدالناصر المودع** ، العلاقات اليمنية – السعودية (استراتيجيتان متعارضتان) ، حلقة نقاش حول النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية ، تحرير فارس السقاف ، مركز دراسات المستقبل ، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء ، 1997 ، ص82.

1- البدء بالعمل بسياسة مالية قائمة على الاعتماد على الذات،
2- البحث عن حلفاء خارجيين،
3- المصالحة مع قوى المعارضة اليمنية، التي كانت تتخذها السعودية كورقة ضغط على اليمن،
4- زيادة الموارد المحلية والبحث عن مصادر خارجية غير سعودية لدعم اليمن واقتصادها،
5- اكتشاف النفط في اليمن عام 1987، دشن مرحلة جديدة من تاريخه، مما مكن اليمن من أن يكون قوة معتمدة على الذات، وهذا عين ما كانت تخشاه المملكة العربية السعودية.

وكل هذا أدى إلى تدهور العلاقات اليمنية – السعودية وكان نتاجاً له انقطاع المساعدات المالية، التي كانت تقدمها السعودية لليمن الشمالي (سابقاً) [1] .

ومما ساعد في تدهور العلاقات اليمنية – السعودية، وارتفاع وتيرة النزاع الحدودي بين البلدين، العوامل التالية[2]:

1- اقدم اليمن (الشطر الشمالي على توقيع اتفاقية صداقة وتعاون مع الاتحاد السوفيتي السابق عام 1985، وقبلها ابرمت اليمن الشمالي اتفاقية تسلح ضخمة مع الاتحاد السوفيتي في أغسطس 1979، قدرت بـ600 مليون دولار، كرة فعل لإيقاف السلاح الأمريكي لها،
2- بدء الحوار بين الأخوة اليمنيين حول إعادة الوحدة اليمنية،
3- أنظمام اليمن لمجلس التعاون العربي الذي ضم اليمن ومصر والعراق والأردن، عام 1989.

وباستقلال القرار اليمني، بعيداً عن تأثيرات السياسة السعودية، دخلت العلاقات اليمنية السعودية طوراً جديداً، تعود أسبابه لعاملين رئيسيين هما[3]:

1- قيام الوحدة اليمنية،
2- نشوب حرب الخليج الثانية، عام 1990.

---

(2) **د. عبدالناصر المودع** ، نفس المرجع ص 82.

(3) **أكرم عبدالملك الأغبري** ، النزاع اليمني السعودي على الحدود ، مجلة الثوابت ، العدد17 ، صنعاء ، يوليو- سبتمبر ، 1999 ، ص 72.

(1) **د. محمد موسى العبادي** ، الحدود اليمية العمانية ، مرجع سابق ، ص 204

المطلب الثاني: اليمن الجنوبي (سابقاً) ونزاعه الحدودي مع السعودية

عند إعلان قيام ثورة 26 سبتمبر 1962 في اليمن الشمالي عبرت الجماهير اليمنية عن فرحتها بهذا الحدث العظيم في كل قرية ومدينة دون استثناء إلا أن تعبير الجماهير في المناطق الجنوبية المحتلة وقتها من قبل الاستعمار البريطاني كان له طابع متميز أظهر ثقل هذه الثورة وفجر طاقات الشعب الوطنية فقد خرجت الجماهير في شوارع مدينة عدن تردد الأناشيد الثورية المعبرة عن التأييد للثورة ونشطت اجتماعات القوى الوطنية وفي مقدمتها الحركة العمالية وبدأت طلائع المتطوعين للدفاع عن ثورة 26 سبتمبر تتجه نحو عاصمة الثورة صنعاء منذ الأسبوع الأول لقيام الثورة من كل من عدن وجميع المحافظات الجنوبية[1].

وبذلك أعطت حافزاً قوياً لأندلاع ثورة 14 أكتوبر 1963 في الجنوب حيث ساعدت على قيام الكفاح المسلح ضد الاستعمار البريطاني الذي ظل جاثماً على جنوب اليمن ما بقرب من مئة وثلاثين عاماً حتى جاء يوم الخلاص وحقق اليمن الجنوبية استقلالها في الثلاثين من نوفمبر عام 1967[2] .

وحتى ذلك اليوم لم تكن العلاقة بين المملكة العربية السعودية والشطر الجنوبي من اليمن، قد سجلت أية سابقة تاريخيه، وذلك بحكم العلاقة المتميزة التي كانت بين السعودية وبريطانيا، التي كانت محتلة أرض الجنوب[3].

وأثناء معركة الاستقلال حاولت السعودية ثني عزم بريطانيا، بل واقناعها بعدم الموافقة على استقلال جنوب اليمن، حيث صرح الأمير فيصل ولي العهد السعودي عام1963 لدبلوماسي بريطاني بأنه على الرغم من صعوبة إعلان هذه الحقيقة فأنه يتمنى أن تستمر بريطانيا في عدن ، مبرراً ذلك أن النظام الذي سيخلف بريطانيا، سيجعل من عدن قاعدة الانتشار الحركات المتطرفة في شبه الجزيرة العربية[4].

وبعد استقلال اليمن الجنوبي وقيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية (سابقاً) أصبحت المشكلة الحدودية بين اليمن الجنوبي والمملكة العربية السعودية حول المناطق الشرقية لليمن الجنوبي من أهم المشاكل الحدودية بين الدولتين وتمسك اليمن الجنوبي بعد الاستقلال بالخط البنفسجي ليفصله عن

---

(2) **محمد عباس ناجي** ، حقائق جديدة عن الانطلاقة الأولى لثورة 14 أكتوبر ، مرجع سابق ، ص 59.

(3) **محمد عباس ناجي** ، نفس المرجع ، ص 59.

(4) **د. محمد موسى العبادي** ، المرجع نفسه من هذا الهامش، ص 204.

(1) **د. جريجري جويس** ، العلاقات اليمنية– السعودية بين الماضي والمستقبل (الابنية الداخلية والمؤثرات الخارجية) ، مرجع سابق ، ص 117.

المملكة العربية السعودية وبموجب الاتفاق الانجلو–عثماني وفقاً لمارينا سابقاً ، والذي أنكرته المملكة العربية بعد تأسيسها لتبدأ مرحلة جديدة بين البلدين عنوانها التوتر الشديد في العلاقات بين كلا الدولتين وخصوصاً بعد مجيء التيار اليساري إلى السلطة في اليمن الجنوبية في 22 يونيو 1969 وتبنيه الايديولوجيه الماركسية واعتماده النظرية الاشتراكية العلمية كأساس النظام الحكم القائم في الجنوب[1]، وبالتالي أصبحت قاعدة للاتحاد السوفيتي السابق.

وهذا ما جعل الفرق العسكرية السعودية تتوغل في أراضي اليمن الجنوبية، إذ استغلت المملكة العربية السعودية تلك النزاعات القديمة العهد حول الأراضي وكذلك غياب الحدود الرسمية ترسيماً دقيقاً بينها وبين اليمن الجنوبية[2] .

وفي السابع والعشرين من نوفمبر 1969، قامت القوات المسلحة السعودية، بهجوم على مركز الوديعة، الواقع في محافظة حضرموت، قرب الحدود الجنوبية للملكة العربية السعودية، وقد اشتبكت معها القوات المسلحة لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية (سابقاً)، محاولة منها صد هذا الهجوم الكاسح، الذي تمكن في الأخير من احتلال مركز الوديعة اليمني[3].

وكانت بريطانيا قبل ذلك قد سلمت منطقة الشرورة القريبة من الوديعة، عام 1961 المملكة العربية السعودية ، لاسيما بعد أن شعرت بريطانيا بأنها لا بد أن تغادر اليمن وإلى الأبد ، وقد تشبث السعوديون بهذه المناطق، بسبب الأهمية الجيو– استراتيجية لها، خاصة وأن الجيولوجيين يعتقدون أن هذه المناطق تحتضن حقولاً كامنة من النفط بين اليمن الجنوبية والسعودية[4].

وقد شهدت تلك الفترة وحتى قبيل الوحدة اليمنية، اشتباكات مسلحة متعددة بين الطرفين، كانت أشهرها معركة البلق[5] .

واستمر الصراع إلى ما قبل الوحدة اليمنية، حيث حاول السعوديون إقناع اليمن الجنوبي بالتوصل إلى اتفاق نهائي لترسيم الحدود فيما بينهم وذلك من خلال إرسال وزير خارجيتها الأمير سعود الفيصل إلى عدن إلا أن المسؤولين الجنوبيين في عدن وبالتشاور مع الحكومة في صنعاء، رفضوا هذا العرض لتبدأ مع قيام دولة الوحدة مرحلة جديدة في تاريخ النزاع الحدودي اليمني

---

(2) **عبدالعاطي محمد أحمد** ، الدبلوماسية السعودية في الخليج العربي والجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص 102.

(3) **د. محمد احمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ، مرجع سابق ، ص 205.

(4) **انتظار عبد الله علي** ، الحدود اليمنية– السعودية ، مرجع سابق ، ص 126.

(5) **د. محمد احمد العبادي** ، المرجع نفسه من هذا الهامش، ص 205.

(1) **البلق:** منطقة واقعة على بعد 43 ميل ، شمال غرب مدينة بيحان بمحافظة شبوه.

السعودي[1].

المبحث الثالث: اليمن الموحد عام 1990 ونزاعه الحدودي مع السعودية

في 22 مايو 1990 تم اعادة تحقيق الوحدة اليمنية بين شطري اليمن (الجمهورية العربية اليمنية) اليمن الشمالي، و (جمهورية اليمن الدمقراطية الشعبية) اليمن الجنوبي ، وحدة اندماجية كاملة تذوب فيها الشخصية الدولية لكل منهما في شخص واحد يسمى (الجمهورية اليمنية)[2].

---

(2) **فؤاد ناصر صالح** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص 69.

(1) **المادة الاولى** من اتفاقية الوحدة اليمنية، بتاريخ 22 ابريل 1990.

وبقيام الجمهورية اليمنية منحت اليمن كثيراً من المزايا الغاية في الأهمية، منها زيادة عدد السكان، اتساع مساحته، ووفرت وتنوع موارده. مما خلق نوعاً من التوتر والانزعاج لدى بعض الدول المجاورة، لاسيما المملكة العربية السعودية، الجارة الكبرى لليمن. مع أن اليمن أوضحت بأن الوحدة هي عامل أمن واستقرار للمنطقة، وإنها عنصر مهم في توطيد الثقة والتواصل بينها وبين أشقائها.

وتقوم السياسة الخارجية اليمنية بعد تحقيق الوحدة اليمنية على مجموعة من الأسس والمبادئ المتمثلة في حسن الجوار مع كافة الدول الشقيقة وعدم التدخل في شئونها الداخلية وعدم دعم أي احتلال او انتهاك لسيادة أي دولة.

وبذلك جاء موقف اليمن من أزمة الخليج الثانية وهو الموقف الذي فسر من طرف دول الجوار الجغرافي وحلفائها بان اليمن تقف إلى جانب الغزو العراقي للكويت.

كما إن السياسة اليمنية تؤيد كافة الجهود الرامية إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى استخدام القوة، واعتبار ميثاق الأمم المتحدة الإطار السليم للتعامل الدولي وحل النزاعات الدولية والحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

كما أن اليمن تترجم سياستها السلمية تجاه دول الجوار من خلال العمل الدبلوماسي المتواصل لإيجاد الحلول لكافة القضايا التي تعيق تطور العلاقات والتعاون بين اليمن وجيرانه ، ومن منطلق الحرص على أمن واستقرار المنطقة وتنمية العلاقات مع دول الجوار انتهجت اليمن السياسة السلمية لحل مشاكلها الحدودية مع جارتها وشقيقتها العربية السعودية بغية التوصل إلى حل يرضي كلا الطرفين فكانت المفاوضات الثنائية(كأحد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات) هي الخطوة الأولى , نحو ترسيم الحدود الدولية بين البلدين وبأسلوب متفق عليه مبني على التراضي يمنح الحدود الدوام والاستمرارية.

لذلك خصص هذا المبحث لدراسة مراحل النزاع الحدودي اليمني السعودي بعد الوحدة اليمنية عام 1990 ، حيث سنتطرق في المطلب الاول إلى المفاوضات الحدودية بين اليمن الموحد والسعودية من بعد الوحدة مباشرةً عام 1990 إلى عام 1995 ، حيث مرت هذه المفاوضات خلال هذه المدة الزمنية بمرحلتين أساسيتين هما ، المفاوضات الحدودية الأولى من نوعها بين البلدين من عام 1992 إلى عام 1995 السابقة لمذكرة التفاهم (الفرع الأول) تم نتطرق إلى مذكرة التفاهم عام 1995 (الفرع الثاني) .

اما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى المفاوضات الحدودية بين الجانبين من بعد توقيع مذكرة التفاهم مباشرة عام 1995 إلى عام 2000 ، حيث مرت هذه المفاوضات خلال هذه المدة الزمنية بمرحلتين أساسيتين هما ، المفاوضات الحدودية بين البلدين في ضوء مذكرة التفاهم (الفرع الأول)، ثم نتناول معاهدة الحدود الدولية بين اليمن والسعودية في جدة عام 2000 (الفرع الثاني).

المطلب الأول: المفاوضات الحدودية بين البلدين منذ عام 1990 إلى عام 1995

لما أعلنت الوحدة بين شطري اليمن تضمن أول بيان لأول رئيس وزراء لليمن الموحد حيدر أبو بكر العطاس في يونيو 1990 [1] إعلاناً واضحاً وصريحاً في أن الجمهورية اليمنية الجديدة الموحدة على استعداد لحل قضيا الحدود كافة ، براً وبحراً ، مع جيرانها على أساس الحقوق التاريخية والقانون الدولي.

إلا أن السعوديين أساءوا قراءة ذالك البيان فبدل اعتباره ايجابي لأنه يظهر الرغبة الجدية لليمن لحل ملف الحدود، اعتبرته سلبياً ، لان البيان احتوى على عبارة (على أساس الحقوق التاريخية) وفسرها السعوديون على إنها تحمل شكوكاً بمعاهدة الطائف من أساسها، وهم لا يمكن أن يبدءوا أي تفاوض إلا انطلاقاً من معاهدة الطائف وملحقاتها.

وبعد مرور اقل من ثلاثة أشهر بعد تحقيق الوحدة اليمنية ، حدثت أزمة الخليج الثانية، حيث غزى العراق دولة الكويت في 2 أغسطس 1991 [2] وأدانت اليمن الغزو العراقي لدولة الكويت ، ولكنها كانت من الحل العربي أولاً وبالطرق السلمية ، لذلك تقدمت بمبادرة لاحتواء الازمة في 21 يناير 1991 من ضمن بنودها انسحاب العراق من الكويت ، وتمركز قوة عربية لحفظ السلام في المنطقة ، وبدء انسحاب القوات الاجنبية من الخليج العربي [3].

وهو الموقف الذي فسر من طرف دول الجوار الجغرافي(دول الخليج العربي) بان اليمن تقف الى جانب الغزو العراقي للكويت، فسادت قطيعة شبه تامة بينها وبين دول الخليج العربي، كما سعت هذه الدول الى جعل اليمن يعيش في حالة عزلة عن محيطها الجغرافي والدولي ، مما جعل من الصعوبة بمكان فتح موضوع الحدود بين اليمن والسعودية او الخوض في تفصيلاته[4] .

---

(1) **د. محمد احمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ، مرجع سابق ، ص206.

(2) **د. علي ابراهيم** ، النظرية العامة للحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص18.

(1) د. **عبد الرحمن الوجية** ، عسير في النزاع اليمني السعودي ، مرجع سابق ، ص59.

(2) د. **محمد احمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ،مرجع سابق ، ص206.

وقررت السعودية كنوع من العقاب لليمنيين لموقف حكومتهم ، بطرد حوالي مليون يمني كانوا يعملون بها، وإنهاء المعاملة التفضيلية التي كان يحظى بها اليمنيون هناك، اضف الى ذلك وقف المساعدات الخليجية لليمن التي كانت تدفع او مقررة له. وعلى أثر ذلك تصاعد الخطاب الاعلامي بين الدولتين ليصل في نهاية الامر حد الاشتباك المسلح ، حيث صرح مصدر عسكري يمني بأن اشتباكات عنيفة وقعت بين قوات يمنية واخرى سعودية متمركزة على الحدود المشتركة في محافظتي صعدة والمهرة[1].

وبعد كل هذا شهدت العلاقات بين البلدين انفراجاً، وتم احتواء بعض تداعيات الازمة ، مما اظهر فرصاً لإعادة التفاوض، ولقد دعم هذا الاتجاه، عوامل مختلفة منها ما ياتي :

1- وجهت الولايات المتحدة الامريكية مذكرة رسمية الى دول المنطقة في ابريل 1992 عبرت فيها عن ضرورة حل مشكلات الحدود بصورة سلمية عبر التفاوض أو الوساطة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[2]، وقبل اليمن ذلك دون قيد أو شرط، وهذا ما حسن من النضرة الأمريكية للسياسة اليمنية المتبعة في المنطقة[3]،
2- الاحتمالات الكبيرة والمتوقعة لوجود النفط في منطقة الحدود بين البلدين، والتي لم تكن مرسمة بعد،
3- توفر اقتناع ووعي سياسي لدى القيادة السياسية اليمنية والسعودية ، بضرورة تسوية النزاعات الحدودية مع جيرانها بالوسائل السلمية ، ومايوكد هذا الاتجاة ، الاتفاق الحدودي بين السعودية وسلطنة عمان عام 1990[4] ، الاتفاق الحدودي بين اليمن و سلطنة عمان في اكتوبر 1992 [5] بوسيلة سلمية ودية وهي (التفاوض المباشر).

وبناءً على ما سبق سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : المفاوضات الحدودية السابقة لمذكرة التفاهم(1992- 1995).

الفرع الثاني : مذكرة التفاهم بين اليمن واسعودية فبراير 1995.

---

(3) **عبدالله الذهب** ، العلاقات اليمنية- السعودية، مرجع سابق، ص40-41.

(4) **حسن ابو طالب** ، حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية ، مرجع سابق ، ص291.

(5) **د. محمد احمد العبادي** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص207.

(1) **فؤاد ناصر صالح** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص82.

(2) **د. أمين اليوسفي** ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سابق ، ص150.

الفرع الأول: المفاوضات الحدودية السابقة لمذكرة التفاهم(1992- 1995)

في الذكرى الثانية لقيام الوحدة اليمنية ، المح الرئيس علي عبدالله صالح في مؤتمر صحفي عقده في 24 مايو 1992 أن اليمن ترغب في حل مشكلة الحدود مع السعودية، وفي 29 مايو 1992 اصدرت السعودية رد رسمي على تلك التصريحات تدعو فية إلى إعادة بناء ما اندثر من معالم ترسيم الحدود التي جاءت في معاهدت الطائف، ورحبت اليمن في بيان رسمي لها في 30 مايو 1992 بالبيان السعودي [1] .

وفي يونيو 1992 ، قام السلطان قابوس بن سعيد ، سلطان سلطنة عمان ، بزيارة السعودية، حيث قدم للعاهل السعودي سلسلة من المقترحات التي يمكن أن تؤدي إلى تسوية سلمية للنزاع الحدودي بين السعودية واليمن، وفي ذلك الوقت كانت المفاوضات مستمرة بين اليمن وسلطنة عمان لترسيم الحدود المشتركة بينهما، وتم التوصل إلى اتفاق مرض للطرفين يسودة روح الصداقة وحسن النوايا في 1 اكتوبر 1992[2].

واسفرت الوساطة العمانية عن أول لقاء بين الجانبين اليمني والسعودي ، منذ قيام الوحدة واندلاع حرب الخليج الثانية، وعقد هذا اللقاء في جنيف في يوليو 1992 ومثل اليمن وزير الدولة للشؤون الخارجية، ومثل الجانب السعودي وزير التعليم العالي ، حيث اتفقا على عقد اجتماعات على مستوى الخبراء لبحث موضوع الحدود بصورة تفصيلية[3].

وفي بداية ديسمبر 1992، عقدت بين الطرفين ثلاث جولات للخبراء ، اثنتان منها عقدتا في السعودية ، في كل من الرياض وجدة، وعقدت الجولة الثالثة في العاصمة اليمنية صنعاء[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه في 10 سبتمبر 1992م وقبل انعقاد الجولة الأولى ، تسلمت اليمن مذكرة سعودية ، عرضت فيها رؤيتها لما يجب أن تسير عليه اجتماعات لجنة الخبراء، وهي كالتالي : [5]

---

(3) **د. حسن ابو طالب** ، حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية ، مرجع سابق ، ص219.

(4) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص382.

(5) **د. محمد احمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ، المرجع السابق ، ص208.

(1) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص381.

(2) **د. حسن ابو طالب** ، حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية ، مرجع سابق ، ص219-220.

1- تشكيل لجنة العلامات المندثرة ، والتي كانت منشرة على خط الحدود ، والتي اقيمت وفقاً لتقارير لجنة الحدود ، والتي اعدت على اساس معاهدة الطائف ، على ان يتم الاتفاق مع شركة عالمية للقيام بذلك العمل،

2- القيام بترسيم مابقي من الحدود ، ابتدء من جبل الثأر وفقاً لمعاهدة الطائف ، على أن يقدم كل طرف – وفي نفس الوقت- تصور لخط الحدود ، كما جاء في معاهدة الطائف،

3- البحث في مسالة تعيين ثم ترسيم ما تبقى من الحدود ، والتي لم تتناولها معاهدة الطائف ، حتى نقطة التقاء الحدود اليمنية العمانية – السعودية ، على ان يقدم كل بلد تصور لخط الحدود هذا،

4- تعيين الحدود البحرية.

وفي الجولة الاولى التي بدأت في 28 سبتمبر 1992، قدم الجانب اليمني عدداً من الاوراق، كانت اهمها ورقة الضمانات التي تحمل اسم (No Prejudice Agreement) اتفاقية لاضرر ولا ضرار[1]. ومفهوم هذه الاتفاقية في القانون الدولي، أنه يحق للأطراف الملتزمة بها أن تقدم تنازلات خارج الادعاءات القانونية والتاريخية التي تتمسك بها علناً، دون أن يغير ذلك من موقفها الرسمي أثناء المفاوضات، ودون أن يشكل هذا التنازل أي إلتزام نهائي للطرف صاحب العرض وبالتالي يحق لهذا الطرف أن يعود أصل الإدعاء القانوني أو التاريخي الذي يقوم عليه دعواه إذا وجد أن الطرف الآخر لم يتجاوب مع هذا التنازل. فمثلاً إذا قبل طرف بتنازل ما عن نقطة أو قضية معينة خلال المفاوضات ولم يلق ذلك صدى أو وجد تصلباً من الطرف الآخر، فله أن يعود إلى موقفه الأول، أكان إلى التحكيم أو إلى أي وسيلة من وسائل فض النزاع. وكان الهدف من الفكرة اليمنية من "اتفاقية لا ضرر ولا ضرار" هو بالدرجة الأولى حماية اليمن ومصالحه من دون أن يقع أسير مواقفه التاريخية أو المعلنة. وبالدرجة الثانية امتحان مرونة الجانب السعودي وقدرته على المناورة والشد والجذب إذ إنه الطرف المتصلب في إصراره على معاهدة الطائف بكل تفاصيلها وكذلك رفضه لـ "خط الاستقلال"[2].

ورفضت السعودية قبول "اتفاقية لا ضرر ولا ضرار"، مع استمرار المفاوضات من اكتوبر 1993 إلى أغسطس 1993 (أي حوالي سنة) حين عقد آخر اجتماع للوفدين المفاوضين خلال هذه السنة

---

(3) **د. محمد احمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ، مرجع سابق ، ص208.

(1) www.elravvesbook.com.

كان قد تم تبادل الوثائق والرسائل واتضحت المواقف، وكانت النية لدى الطرف اليمني (على الأقل) أن يتم التوصل إلى اتفاق حاسم في نهاية العام 1993[1] .

ووقع اليمن تحت سحابة جو تفاؤلي بأن المفاوضات ستصل إلى نتيجة حتمية في الموعد الذي اعتقد أنه ممكن، وهو نهاية العام 1993 لكن، واليمن يرتع في هذا الجو التفاؤلي ويهنئ نفسه بشطارته الدبلوماسية، وقع ما ليس في الحسبان. كان النظام اليمني ما بعد الوحدة قد بدأ يواجه أخطر أزماته.

كان علي سالم البيض، نائب رئيس الجمهورية اليمنية في هذه الأثناء، قد ترك صنعاء وعاد إلى عدن ليعتصم فيها، وتصاعدت الأحداث بعدها على الساحة الداخلية لتصل في النهاية الى حرب اهلية بين علي عبدالله صالح في صنعاء وعلي سالم البيض في عدن في 5 مايو 1994 ، وفي تلك اللحظة، أصبحت المفاوضات الحدودية في خبر كان. وظنت السعودية أنه سيكون لها في نهاية الحرب، طرف مستقل في عدن أفضل من صنعاء، لتتفاوض معه حول الحدود. وبهزيمة علي سالم البيض ومن معة في 7 يوليو 1994 تدهورت العلاقات اليمنية السعودية مرة اخرى لتبلغ ذروتها في ديسمبر 1994 ليحشد الطرفان قوتهما العسكرية على طول الحدود اليمنية السعودية[2].

وفي العاشرمن يناير1995، حدثت أولى المناوشات الحدودية بين اليمن والسعودية[3] ، اتهمت فيها المملكة العربية السعودية اليمن بالسيطرة على مواقع خلال الاشتباكات واختراق الأراضي السعودية شرق منطقة الخراخير على الحدود الشرقية اليمنية . السعودية. وقامت السعودية بحملة ديبلوماسية شرح خلالها الأمير سعود الفيصل، وزير الخارجية السعودية، لسفراء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الوضع على الحدود الشرقية . الجنوبية للمملكة، متهماً اليمن بأنه سيطر على مركزين هما سعوديان، لا يمنيان، و "أن السعودية لن تقبل بالأمر الواقع، ومن حقها اختيار الإجراءات التي تراها ضرورية للدفاع عن حقوقها وأرضها"[4].

وأشتد الموقف وتصاعدت الاحداث منذرة بقيام حرب شاملة بين البلدين ، حيث اتصل الأمير سلطان بن عبد العزيز، وزير الدفاع السعودي، برئيس الوزراء(حينذاك) عبد العزيز عبد الغني وبالشيخ عبد الله بن حسين الأحمر(رحمة الله عليه) رئيس مجلس النواب اليمني، وشيخ مشايخ حاشد

---

(2) **د. رياض نجيب الريس** ، رياح الجنوب اليمن ودوره في الجزيرة العربية (1990-1997) ، رياض الريس للكتب والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1998 ، ص 151.

(3) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، مرجع سابق، ص384.

(4) **فؤاد ناصر صالح** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص82.

(1) **د. رياض نجيب الريس** ، رياح الجنوب اليمن ودوره في الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص 154.

(والمحاور اليمني الأساسي مع الطرف السعودي)، مهدداً بأنه سيقصف القوات اليمنية وكافة الاماكن الحيوية في الدولة، ومن ضمنها قصر الرئاسة إذا لم تنسحب القوات اليمنية من "عروق بن حمودة"[1] ، ولما أبلغ الأحمر الرئيس صالح بتهديد الأمير سلطان، اتصل الرئيس اليمني بالملك فهد هاتفياً ونقل له ما قاله سلطان للأحمر. فاستنكر الملك فهد الأمر على الفور معلناً عدم معرفته به. وللتخفيف من حدة الموقف، قال الرئيس اليمني للملك فهد بأنه إكراماً له سيوقف القوات اليمنية عند "عروق بن حمودة" ولن يتعداها. وهبطت حرارة الأزمة تلك الليلة بضع درجات [2].

وفي ظل هذه التطورات تدخلت سوريا للوساطة بين الطرفين وقبل الطرفان بهذه الوساطة ووصل نائب الرئيس السوري السابق (عبد الحليم خدام) ومعه وزير الخارجية آنذاك فاروق الشرع الى صنعاء في 13 يناير 1995[3] حيث التقى الوفد السوري بالرئيس اليمني وتركزت مطالب الوفد في سحب القوات اليمنية من منطقة (عرق بن حمودة) ، فقبل الجانب اليمني هذا العرض رغبة منه في إنجاح جهود الوساطة السورية، ومن ثم توجه الوفد السوري الى الرياض، واجتمع بالملك فهد واعوانة وتم اقتراح تشكيل لجنة سعودية – يمنية للتفاوض ووافق الجانب السعودي على ذلك، لكنهم اشترطوا إعداد بيان مشترك تمت صياغته بالاشتراك مع الوفد السوري وتم إذاعة هذا البيان في وقت واحد في كل من عاصمة البلدين وإذعة دمشق في منتصف لليل 16 يناير 1995[4].

وحققت الوساطة السورية نجاحاً في وقف التصعيد العسكري ودفع عجلة المفاوضات إلى الابتداء. وكان أهم ما في البيان, ما دعا إليه, وأكده السوريون بإصرار, هو أن القضايا بين البلدين "تحل بالطرق السلمية".

وكان الرئيس حسني مبارك قد مارس ضغطاً على الرئيس علي عبد الله صالح الذي توقف في مطار القاهرة في طريقه إلى باريس في زيارة رسمية في 16 كانون الثاني/ يناير 1995, حيث تّم إجراء اتصالات عديدة بين القاهرة ودمشق والرياض, أسفرت عن الاتفاق المذكور. وأكد البيان السعودي . اليمني المشترك على استئناف المحادثات بينهما لحل المشاكل العالقة.

---

(2) **انتظار عبدالله علي** ، الحدود اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص130.

(3) ***د. رياض نجيب الريس*** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص154.

(4) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص386.

(5) **د. رياض نجيب الريس** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص157.

وفي باريس أعلن الرئيس علي عبد الله صالح في 17 كانون الثاني/ يناير 1995، أن اتفاقية الطائف لعام 1934 "مقبولة كمنظومة متكاملة لتسوية قضية الحدود بين البلدين، كذلك بقية الحدود التي لم ترسم ولم تعيّن بعد".

وأشار إلى أن اتفاقية الطائف "تقول أيضاً بالتحكيم (...) فإذا استمر الخلاف يكون التحكيم, وإذا فشل التحكيم يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية "[1].

ورغم هذا التصريح الايجابي من قبل الرئيس اليمني الا ان الحكومة السعودية ظلت تحشد القوات في القواعد القريبة من اليمن وخصوصا في قاعدة "حميس مشيط" وكذا منطقة الشرورة في صحراء الربع الخالي ، وهذا ما اكده الرئيس بقوله إنه يمكن رؤية تلك الحشود بالعين المجردة[2].

وفي الثاني والعشرين من يناير 1995 ارسلت اليمن وفدا كبيرا برئاسة الشيخ المرحوم عبد الله بن حسين الأحمر رئيس مجلس النواب[3] ، للتفاوض مع الجانب السعودي ، ولم يستطع الجانبان الاتفاق على آلية للتفاوض ، لتمسك كل طرف بوجهة نظره .

وسادت الاجواء السلبية في ظل عدم التوصل الى اتفاق حيث لم تخلو تصريحات المسئولين في البلدين من التهم المتبادلة بينهما حول مسئولية الطرف المتسبب بعدم التوصل الى اتفاق ، وبهذا الخصوص صرح الرئيس اليمني في 13 فبراير 1995 ، بتصريح من المكلا في محافظة حضرموت موجهاً كلامة للسعوديين حيث قال: "لقد تآمروا على الإنسان في اليمن (...) فإذا بسياسة التجويع والانفصال والاقتتال واقتطاع الأرض التي لا يتقبلها شعبنا على الإطلاق (...) لقد قلنا أثناء الحرب (الأهلية) إننا لا نقبل بالانفصال. واليوم نقول إننا لا يمكن أن نقبل بمزيد من اقتطاع الأرض".

وأضاف: "نحن موجودون على الخارطة وشعبنا تاريخي (...) بلدنا قائم منذ القدم وليس (كالسعودية) منذ ستين عاماً فقط (...) ولا يستطيع أحد أن ينتزعنا من الخارطة الجغرافية". [4]. وقد دفع هذا الخطاب بوزير التخطيط اليمني وعضو الوفد المفاوض عبد القادر باجمال في الرياض إلى التخفيف من حدة كلام رئيسه خوفاً من انعكاساته على المفاوضات, والتصريح بأن خطاب

---

(1) **د. رياض نجيب الريس** ، رياح الجنوب اليمن ودوره في الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص157.

(2) **نص المقابلة مع رئيس الجمهورية** مع راديو لندن بتاريخ 27 يناير 1995، المركز الوطني للمعلومات.

(3) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص387.

(1) **د. رياض نجيب الريس** ، رياح الجنوب اليمن ودوره في الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ،ص162.

الرئيس صالح"لا يعدو أن يكون مجرد عتاب أخوي صادق يحدث بين الإخوة ولن يؤثر في العلاقات بين البلدين الشقيقين".

ورد الملك فهد في 18 فبراير 1995 بقوله " إذا كانت لهم حقوقاً عندنا فلياخذوها ، ولنا حقوق عندهم يجب ان ناخذها ولا نريد ان نخلق مشكلة لاحد ولكن لن نترك احداً يخلق لنا مشكلة او يحاول يسئ الينا ، ومن مد يده الى شبر واحد من هذه البلد سنمد يدنا كيلو متر"[1].

ورغم كل هذه التصريحات السلبية والمؤثرة على العلاقات بين البلدين إلا أن اليمن ونتيجة لظروف داخلية وخارجية جعلت من وضعها اقل قوة فقبل في 2 فبراير 1995 وفقاً لمذكرة التفاهم بالتخلي عن كل مطالبه في نجران وجيزان وعسير[2]. وكانت هذه المذكرة بداية حقيقية لتطبيع العلاقات بين البلدين خلال خمس سنوات من التوتر ، ووقع المذكرة عن الجانب اليمني الدكتور "عبدالقادر باجمال" وزير الخارجية حين ذاك ، وعن الجانب السعودي "ابراهيم عبدالله العنقري"[3].

الفرع الثاني: مذكرة التفاهم بين اليمن والسعودية فبراير 1995

بدأ التفاوض حول مذكرة التفاهم في 28 يناير 1995 واستمرت حتى 26 فبراير 1995، أي حوالي الثلاثين يوماً ، وصاحب تلك المدة تصعيداً ميدانياً واعلامياً خطيراً بين البلدين الجارين، وفي تاريخ 26 فبراير 1995 تم توقيع مذكرة التفاهم في مدينة مكة ، وصرح الأمين العام لرئاسة الجمهورية بأن اليمن لم يعد لدية ما يقدمه من تنازلات في المفاوضات الحدودية مع السعودية، وأن المسألة باتت في ايدي الرياض [4]، لذلك وبعد التصديق على الاتفاقية وتبادل الوثائق الخاصة بها وجهت المملكة دعوة للرئيس اليمني لزيارة المملكة، وكانت هذه الدعوة من قبل الملك فهد، حيث حملت هذه الدعوة معاني كثيرة في ظل علاقات سادها التوتر وعدم الثقة ، وبعد انتهاء ازمة الخليج وما نتج عنها من طرد للعمال والمغتربين اليمنيين ، قبل الرئيس اليمني الدعوة ، حيث جاءت زيارته في 5 يونيو 1995 لتعزيز هذه العلاقات وخلق ارضية مناسبة للارتقاء بها[5].

---

(2) **فؤاد ناصر صالح** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص87.

(3) **عبدالله الذهب** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص40-41.

(4) **د. احمد الغامدي** ، قضية الحدود اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص294.

(5) **عبدالله الذهب** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص42.

(1) **فؤاد ناصر** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص89.

وبتوقيع مذكرة التفاهم وإقرارها من الجانبين والتمسك بالتفاوض كأحد الاساليب السلمية التي تلجاء الية الدول في حل نزاعاتها بشكل عام ونزاعات الحدود بشكل خاص ، اصبح لدى الطرفان اسس للتفاوض لحل النزاع الحدودي[1].

وتضمنت مذكرة التفاهم بين اليمن والمملكة إحدى عشرة مادة اتفق خلالها الطرفان على الآتي :[2]

1- الاعتراف بشرعية وإلزام معاهدة الطائف 1934 وملاحقها،
2- تجديد العلامات الحدودية المقامة طبقاً لاتفاقية الطائف الموجودة منها والمندثرة،
3- اتفق الطرفان على أن تبدأنقطة الحدود في المنطقة الشمالية (من رصيف البحر تمامأرأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) بين "ميدى" و "الموسم"، وحتى آخر نقطة سبق ترسيمها في جبل الثأر،
4- الاتفاق على اختيار شركة أجنبية متخصصة لتنفيذ وإقامة العلامات (الساريات) عليها وفقاً للوسائل العلمية الحديثة،
5- تشكيل لجنة مشتركة من عدد متساوي من الطرفين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تكون مهمتها تجديد هذه العلامات طبقاً لتقارير الحدود الملحقة باتفاقية الطائف،
6- تشكيل لجنة أخرى لتعيين الحدود البحرية طبقا للقانون الدولي وابتداءً من نقطة الحدود على ساحل البحر،
7- تشكيل لجنة عسكرية مشتركة من الطرفين لضمان منع أي استحداثات او تحركات عسكرية او غيرها على الحدود،
8- تشكيل لجنة وزارية اخرى مشتركة بين الطرفين لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية ، ويبدأ عمل هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة،
9- تشكيل لجنة عمليات مشتركة للعمل على تحقيق ما سبق ، وتقديم التسهيلات للجان المذكورة سابقاً،
10- التزام الطرفين بعدم السماح باستخدام بلاده كقواعد للاعتداء على الطرف الآخر ، ومنع أي نشاط سياسي او عسكري او إعلامي ضد الطرف الاخر،
11- وقف الحملات الإعلامية من قبل الطرفين،
12- الاتفاق كذلك على عدم تعديل اتفاقية الطائف 1934 وملاحقها،

---

[2] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص390.

[3] مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية ، مكة ، عام 1995م.

13- اتفق الطرفان على استمرار عمل اللجان الحالية المشتركة لتحديد الاجراءات والخطوات التي تؤدي الى ترسيم ما تبقى من الحدود بدءاً بجبل الثأر وحتى آخر الحدود بين البلدين بما في ذلك الاتفاق على كيفية التحكيم في حالة الاحتلاف.

وبتوقيع هذه المذكرة تحسنت العلاقات اليمنية السعودية إلى حد ما باعتبار أن اليمن المطل على البحر الأحمر والبحر العربي هو جزء مكمل وأساسي لدول الجزيرة العربية والخليج العربي[1]. وبالتالي يحقق هذا التعاون بيت اليمن والسعودية نوعاً من الاستقرار يعود بالنفع على المنطقة بأكملها، إلا أن الأحداث الدولية التي مر بها باليمن زادت من صعوبة وضعها في المفاوضات مع المملكة العربية لسعودية ،حيث قامت دولة اريتريا بغزو واحتلال جزيرة "حنيش الكبرى"[2] في 1ديسمبر1995 ، وشكل الغزو عامل ضعط آخر على اليمن سواء من الناحية الاقتصادية او السياسية او العسكرية ، واضعف المفاوض اليمني امام المفاوض السعودي.

المطلب الثاني: سير المفاوضات منذ عام 1995 إلى عام 2000

(1) **وكالة سبأ للأنباء اليمنية** ، مركز البحوث والمعلومات ، تصريح للرئيس اليمني في 28 فبراير 1995.

(2) **د. أمين اليوسفي** ، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، مرجع سابق ، ص78.

بعد توقيع مذكرة التفاهم في 1995 بين الجانبين اليمني والسعودي أصبح هناك آلية جديدة للتفاوض، حيث وضعت المذكرة الإطار القانوني الصحيح لعملية التفاوض[1] .

وسوف نستعرض هذا المطلب بالدراسة والتحليل من خلال الفرعين أثنين ، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى المفاوضات اليمنية السعودية في ظل مذكرة التفاهم ، ثم ننتهي إلى ثمرة هذا الجهد المضني والطويل للبلدين وهو توقيع اتفاقية الحدود الدولية بين اليمن والسعودية في جدة عام 2000 .

الفرع الأول: المفاوضات اليمنية السعودية في ظل مذكرة التفاهم

تشكلت اللجنة العليا المشتركة بين الجانبين برئاسة الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر – رئيس مجلس النواب عن الجانب اليمني في حين رئيس الجانب السعودي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران آنذاك وعضوية كل من وزيري الداخلية والخارجية من الجانبين[2]، حيث عقدت اللجنة العسكرية ثلاثة اجتماعات كان أولها في مدينة الرياض في 21/مارس/1995، ثم تلا ذلك اجتماع آخر في صنعاء في 3/ابريل/1995، والثالث كان في الرياض من 1–3 مايو 1995 [3] .

كما عقدت اللجنة العليا المشتركة بين البلدين اجتماعاً في مدينة الرياض في 16/ديسمبر/1995 وآخر في صنعاء في أغسطس 1996[4]، خلال هذه الاجتماعات بدأت المرحلة العملية لمهام اللجان والتي اقتصرت على النزول الميداني إلى الأرض وتحديد علامات الحدود القائم منها أو المندثر وفقاً لمذكرة التفاهم، إلا أن عمل اللجان توقف نتيجة لاختلاف وجهات النظر بشأن تحديد العلامة الأولى (رأس المعوج) التي تقع على ساحل البحر الأحمر، وأثناء ذلك أستمر الاختلاف حتى الجولة الثامنة التي عقدت في صنعاء من 23 – 26 مارس 1997، وكانت وجهة النظر اليمنية تتمثل في أن الحدود اليمنية الشمالية تبدأ وفقاً لمعاهدة الطائف التي رسمت هذه الحدود، إلا أن الجانب السعودي كان له رأي أخر وهو إزاحة نقطة " جبل الثأر" إلى أربعة كيلو

---

(1) **وكالة سبأ للأنباء اليمنية** ، مركز البحوث والمعلومات اليمني ، 1995.

(2) **فؤاد ناصر صالح** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص89.

(3) **د. جلال فقيرة** ، صنع القرار في السياسة الخارجية للجمهورية اليمنية إزاء دول الجوار الجغرافي (1990– 1997) ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1999 ، ص 220.

(4) **د. جلال فقيرة** ، نفس المرجع ، ص 220.

مترات ونصف داخل الأراضي اليمنية تحت عذر أن " جبل الثأر" سيكون مطل على مدينة نجران، ويشكل تهديداً لها[1] ، وهذا بالنسبة للحدود الشمالية.

في حين تركز الخلاف حول الحدود الشرقية التي لم تحددها معاهدة الطائف بأن السعودية تمسكت بخط الحدود المعلن من جانب واحد في أغسطس 1995، والذي يطابق خط " فؤاد حمزة " المعلن من جانبه[2]، وذلك حتى تحصل مستقبلاً على منفذ بحري يطل على البحر العربي[3] .

وتمسك اليمن بالإعلان البريطاني الصادر من حكومة عدن في عام 1955 ، والذي يبدأ من خط عرض 23^{o} [4] .

وفي ظل عدم التفاهم والاختلاف ونتيجة لمحاولة المملكة الضغط على المفاوض اليمني، قامت القوات السعودية باحتلال مواقع جديدة على الحدود اليمنية الشمالية، في مناطق "جبل الحيرة"، و "الرديس"، و"النماريات"، في اغسطس1996، إلا أن القوات اليمنية أخرجتها من هذه المناطق بعد معارك قصيرة مع القوات السعودية[5] .

وظلت المفاوضات اليمنية السعودية لا تمتلك الجرأة في اتخاذ القرار، ولعدم قبول السعوديين بوجهة النظر اليمنية وكأن المفاوضات يجب أن تصب في مصالحهم فقط.

وأستمر الوضع على حاله حتى الجولة التاسعة التي انعقدت في مدينة جدة من 14 – 21 يوليو 1997 ليستمر الخلاف حتى زيارة الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية السعودية لليمن ، ليؤكد أن المملكة واليمن توصلتا إلى أسس وقواعد تضبط الأوضاع بين البلدين وتسرع في إنجاز مهمة المفاوضات[6] لذلك أتفق الطرفان على التالي[7]:

1- تجتمع لجنة تحديد العلامات لتجديدها ابتداءً من "جبل الثأر" إلى "رأس معوج" كما جاء في معاهدة الطائف 1934،

---

(1) **د. محمد السيد إدريس** ، خلافات الحدود بين اليمن والسعودية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، العدد 16، يناير،2000 ، ص 7.

(2) **د. أحمد الغامدي** ، قضية الحدود السعودية اليمنية ، مرجع سابق ، ص 89 – 91.

(3) **عبد الرحمن الوجيه** ، عسير في النزاع السعودي اليمني ، مرجع سابق ، ص 160.

(4) **د. جلال فقيرة** ، صنع القرار في السياسة الخارجية للجمهورية اليمنية ، مرجع سابق ، ص221.

(5) **فؤاد ناصر صالح** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص92.

(6) **وكالة سبأ للأنباء اليمنية** ، مركز البحوث والمعلومات ، 28 يوليو 1998، تصريح وزير الخارجية السعودي.

(7) **رضوان العلفي** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص83.

2- تجتمع اللجنة العسكرية المشتركة في يوم الثلاثاء 4 أغسطس لإبقاء الوضع كما هو عليه حالياًً في جزيرة " الدويمة"[1]، بحسب ما هو متفق عليه في اللقاء الميداني العسكري ووضع ضوابط بما فيها الدوريات المشتركة لمنع أي استحداثات جديدة في الجزء وفقاً لما جاء في مذكرة التفاهم،

3- تجتمع لجنة تعيين الحدود البحرية بعد شهر من اجتماع اللجنة العسكرية،

4- عدم اتخاذ أي إجراءات من شأنها تغيير أية معالم، أو القيام بأي استحداثات في البر أو البحر وفقاً لمذكرة التفاهم،

5- تأكيد الطرفين على أن هناك اعتبارات أمنية ومصالح مشتركة لكلا الطرفين، يتم بحثها على مستوى القيادة السياسية للبلدين،

6- ليس في هذا المحضر ما يتضمن تعديلاً لمعاهدة الطائف وملاحقها ومذكرة التفاهم.

وخلال الفترة من 15يونيو إلى 15 يوليو 1998 ارتكبت المملكة السعودية 37 مخالفة حدودية ما بين استحداث مواقع جديدة، وإطلاق النار على حراس الحدود اليمنيين ، واختراقات جوية وبحرية، بالإضافة إلى إيوائها لبعض اليمنيين الذين ارتكبوا أعمالا تخريبية في بعض المحافظات اليمنية منها " مأرب " و "الجوف"[2].

وفي هذه الأثناء اتضح لليمن أن السعوديين غير جادين في المفاوضات، لذلك كان هناك توجه نحو التحكيم الدولي لحل الأزمة من قبل اليمن، وهذا ما كانت ترفضه بشدة المملكة السعودية، في حين رأى الجانب اليمني أن مسألة حل النزاع الحدودي مع الجانب السعودي ليست بقريبة، وهذا ما أكد عليه وزير الخارجية اليمني آنذاك " عبد القادر با جمال" في نوفمبر 1998[3].

وأثناء التهديد اليمني بإحالة النزاع الحدودي إلى محكمة التحكيم الدولية أو محكمة العدل، وجه ولي العهد السعودي آنذاك الأمير " عبدالله آل سعود" خطابه إلى اليمن ، والذي أكد فيه استعداد المملكة لإحالة النزاع إلى الطرق القضائية الدولية[4]، إلا أن الطرفين وكما يبدو كانا يستعملان ورقة السوابق القضائية كعامل ضغط وكوسيلة إعلامية على الطرف الأخر وأنقضى عام 1998 دون

---

(1) احتلت المملكة العربية السعودية جزيرة الدويمة أثناء المفاوضات في **19 يوليو 1998**، حيث تقع الجزيرة في البحر الأحمر قبالة السواحل اليمنية، وأسفر هذا الحادث عن مقتل عدد من خفر السواحل اليمنيين وإصابة البعض الأخر.

(2) **فؤاد ناصر صالح** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص99.

(3) **فؤاد ناصر صالح** ، نفس المرجع ، ص99.

(4) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 397.

التوصل إلى حل للمناطق الحدودية المختلف عليها في المناطق الشمالية والشرقية من اليمن، وظل الحال كذلك عام 1999.

ونتيجة للتسويف والمماطلة من الجانب السعودي أثناء المفاوضات دون التوصل إلى اتفاق حول الحدود، صرح الجانب اليمني أن اليمن لا يجد أمامه سوى اللجوء إلى التحكيم الدولي[1].

وقد أثارت هذه التصريحات زوبعة من التصرفات غير المسؤولة من قبل الحكومة السعودية تمثلت بترحيل ألاف اليمنيين وقيام القوات السعودية بالاعتداء على مديرية "العبر" في صحراء الربع الخالي " محافظة حضرموت" إلى جانب الحملات العدائية من قبل الصحف السعودية على اليمن[2].

وخلال الفترة من 4- 24 يناير 2000 توغلت القوات السعودية في شمال اليمن واحتلت جبل " جحفان" ، وهو جبل يقع بين مدينة " حرض" الحدودية ومدينة " الملاحيض" التي تطل على معظم بقاع ومناطق تهامة اليمن، وسقط على أثر هذه الاعتداءات عدد من القتلى والجرحى في صفوف القوات اليمنية[3].

وقد استمرت المفاوضات خلال هذا العام مع بعض الانفراج، وقبول المملكة نوعاً ما للمطالب اليمنية وقبول اليمن بالتنازل عن مطالبه بالحقوق التاريخية والقانونية في المناطق المتنازع عليها.

وتم ترجمة بوادر التحسن بزيارة الأمير عبدالله ولي العهد آنذاك لليمن أثناء الاحتفالات بمذكرة توحيد اليمن في 22مايو 2000، حيث رافق ولي العهد وفداً كبيراً عدده (300) شخص من بينهم 19 أمير[4].

وكانت هذه الزيارة جيدة للتخفيف من حدة التوتر والخلاف والتمسك بمبدأ القومية العربية، وأن الأراضي المختلف حولها هي أراضي عربية سواء كانت بحوزة اليمن أو السعودية وخلال أقل من عشرين يوماً توجه الرئيس اليمني بزيارة إلى المملكة ، حيث التقى بالملك فهد وولي العهد آنذاك الأمير عبدالله في مدينة جدة بتاريخ 11مايو 2000، وتم الاتفاق على توقيع معاهدة لترسيم الحدود بين البلدين حتى إذا لم تتوصل اللجان إلى اتفاق.

---

(1) **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، ص 398.

(2) **فؤاد ناصر صالح** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص104 .

(3) **صحيفة الوحدوي اليمنية** ، العدد 405، 25 يناير 2000 .

(4) **د. محمد خليفة** ، اتفاقية الحدود بين السعودية واليمن وإرادة الحل الودي ، مجلة شئون خليجية ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، العدد18 ، المجلد الثاني ، مايو 2000 ، ص12.

وبالفعل في 12 يونيو2000 أي بعد زيارة الرئيس إلى مدينة جدة بيوم واحد فوجئ الجميع بإعلان رسمي بأنه تم التوصل إلى اتفاق سمى " معاهدة جدة لترسيم الحدود الدولية البرية والبحرية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية:، وبشكل نهائي ، وتم إغلاق ملف الحدود لتسود علاقات قوامها التعاون والبحث عن المصالح المشتركة بدلاً من الفرقة وإشاعة الحرب.

وبتوقيع هذه الاتفاقية استرد اليمن من 40000 كيلو متر مربع من المناطق الشرقية والمناطق الشمالية [1]، كما استعاد اليم أربع جزر كانت في حوزة السعودية، وهي " ذو حراب" ، "الدويمة"، "سيول ربا"، "مربين".[2] .

في حين أن المملكة كسبت اعتراف اليمن نهائياً وبشكل دائم على سيادته على إقليم عسير ونجران وجيزان، وكذلك اعتراف اليمن للسعودية بسيادتها على منطقتي الشرورة والوديعة اللتين احتلتهما في عام 1969[3].

الفرع الثاني: معاهدة الحدود الدولية بين اليمن والسعودية في جدة عام 2000

بعد طول فترة النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية والذي شكل وضعاً متميزاً كون الحدود اليمنية السعودية ذات طبيعة معقدة سياسياً وجغرافياً واجتماعياً[4] ، تمكن البلدان من إنهاء النزاع الحدودي بينهما والذي أستمر ما يقرب سبع عقود من الزمن استنزف البلدان كل جهودهما المادية المعنوية في هذا النزاع الذي صنعه الاستعمار كعادته دائماً[5].

والحدود بين الدوليتين الجارتين كما هو حال الدول العربية المتجاورة يجب أن لا تكون نقاط توقف وكراهية بل نقاط احتكاك إيجابية، نقاطاً للتوافق والتعاون مثل خط الحدود بين الولايات المتحدة وكندا، الذي يعد رمزاً للتعاون والصادقة والتجارة المتبادلة [1].

---

[1] **تصريح الرئيس اليمني** بمناسبة الذكرى 27لتوليه الرئاسة في 17/7/ 2005 ، المركز الوطني للمعلومات.

[2] **فؤاد ناصر صالح** ، العلاقات اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص109.

[3] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 400.

[4] **د. مشاري عبد الرحمن النعيم** ، الحدود السياسية السعودية ، مرجع سابق ، ص103.

[5] **د. حسين علي الحبيشي** ، مدخل الحدود الدولية وتسوية المنازعات ، مرجع سابق، ص90 – 91.

[1] **د. حسين علي الحبيشي** ، مدخل الحدود الدولية وتسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص90–91.

وجاء الاتفاق بين البلدين في الثاني عشر من يونيو 2000، لينهي كل ذلك الخلاف وبداية صفحة جديدة بينهما، وبهذه المعاهدة لا بد أن تتحول الحدود من موانع وحواجز مغلقة إلى حدود مفتوحة ومتصلة تعود بالخير والنفع الدائم على الشعبين الشقيقين[2].

إن وصول البلدين إلى حل هذه المشكلة الحدودية العويصة لا يأتي بمعزل عن دور مؤثر وفعال من قيادة البلدين السياسية العليا، لا سيما بعد تنامي وعي جيو سياسي متزايد لدى القيادات السياسية العربية، مما جعلها تجد السير بإصرار نحو إغلاق ملفات النزاعات المتبقية في المنطقة العربية[3].

إذ تكللت المفاوضات الحدودية بين اليمن والسعودية على توقيع المعاهدة الدولية لترسيم الحدود بينهما في 12يونيو2000، في مدينة جدة السعودية، بحضور الرئيس اليمني علي عبدالله صالح وسمو الأمير عبدالله بن عبد العزيز ولي العهد السعودي، واحتوت هذه المعاهدة على خمس مواد وأربع ملاحق[4].

حيث إن الخط الحدودي النهائي والفاصل تم تجزئته إلى ثلاثة أجزاء:-

أ- خط ثم الاتفاق عليه مسبقاُ (خط معاهدة الطائف1934) والذي يبدأ من النقطة البرية على ساحل البحر الأحمر وحتى جبل الثأر،

ب- الخط الجديد الذي حدد في المعاهدة والذي يبدأ من جبل الثأر وحتى نقطة التقاء الحدود اليمنية – السعودية – العمانية. وهي الحدود التي كانت بين المملكة العربية السعودية واليمن الجنوبية (جمهورية اليمن الديمقراطية) سابقاً،

ج- الخط البحري الذي يبدأ من ساحل البحر الأحمر وحتى نهاية الحدود البحرية.

في حالة وقوع أي من الإحداثيات الجغرافية على قرية أو مجموعة قرى أحد الطرفين، فإن الاحتكام في تبعية ذلك يعود إلى انتمائها لأحد الطرفين وعلى ضوء ذلك يتم تعديل مسار الخط.

كذلك تم الاتفاق مع الشركة الألمانية هانز الوفت بيليد، وهي نفس الشركة التي قامت بجميع أعمال ترسيم الحدود اليمنية – العمانية ، لإعداد علامات الحدود كاملة حدود الجزء الثاني التي لم

---

(2) **انتظار عبد الله** ، الحدودواليمنية- السعودية ، مرجع سابق ، ص 148.

(3) **د. مشاري عبد الرحمن النعيم** ، الحدود السياسية السعودية ، مرجع سابق ، ص103.

(4) **معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ، جدة 12 يونيو2000.**

ترسم من قبل وهي الحدود من جبل الثأر وحتى نقطة التقاء حدود اليمن والسعودية وعمان ، وكذلك الحدود التي رسمت بناء على معاهدة الطائف لا سيما بعد اندثار وضياع بعض العلامات فيها[1] .

ويلاحظ تطابق المادة الرابعة لمعاهدة جدة مع ما جاء في المادة الخامسة لمعاهدة الطائف المتعلقة بإخلاء المواقع العسكرية إما خط حدود الجزء الثاني فقد تم الاتفاق على وجود منطقة منزوعة السلاح بعرض 40 كيلو متراً تتواجد خلفها قوات البلدين على بعد عشرين كيلو متراً من خط الحدود المتفق عليه وفي عمق أراضي كلا البلدين، في حالة اكتشاف ثروة طبيعية مشتركة على طول خط الحدود سيتم استغلالها من قبل الطرفين بصورة مشتركة، ويبلغ طول الحدود البرية والبحرية اليمنية – السعودية 1320 كيلو متر ابتداء من ساحل البحر الأحمر غرباً وحتى نقطة التقاء دائرة العرض 19درجة شمالاً مع خط الطول 52 درجة شرقاً عند ملتقى الحدود اليمنية – السعودية العمانية [2].

الملاحظ أن هناك عدة عوامل ساهمت إلى حد كبير في الوصول إلى هذا الإتفاق ، وتتمثل في :

1- رغم أن العلاقات بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية كانت متردية وسادها عنصر عدم الثقة وتباين بين النظامين السياسيين إلا إن رغبتهما وحرصهما على مبادئ الإخوة العربية والإسلامية وحفاظ كل منهما على سيادة بلاده الوطنية من أهم هذه العوامل التي كان لها السبق في وصول البلدين إلى هذا المعاهدة وتسوية النزاع الحدودي بين الدولتين،

2- عند قيام الوحدة اليمنية تخوف البعض منها إلا أن القيادة السياسية أكدت بما لا يدع مجالاً للشك إن الوحدة جاءت لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة وكذلك رغبة الإخوة السعوديين في البدء بعلاقات جديدة وطيبة مع اليمن الجديد، وطي صفحة الماضي ووضع نهاية أبدية لأية توترات ونزاعات في المنطقة،

3- توفرت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين من حيث إجماع الرأي العام في اليمن والسعودية على ضرورة إنهاء كل أنواع الخلافات والنزاعات الحدودية بين الدولتين، والوصول إلى حلول ودية ونهائية لكل ذلك،

---

[1] سوف تكلف عمليات الترسيم بين البلدين حوالي مليار دولار تقريباً ، نقلاً عن مقابلة إذاعية مع : قوناغوبالدا ، مدير اعمال شركة هاتز الوفت بيليد الالمانية ، إذاعتها . راديو كولونايا في 2001/7/25 عن :- السياسية ، نشرة أخبارية سياسية يومية تصددرها وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) ، صنعاء ، 21 يوليو 2001.

[2] **انتظار عبدالله** ، الحدود اليمنية- السعودية ، مرجع سابق ، ص 149.

4- تعد مذكرة التفاهم التي وقعها الطرفان في مكة عام 1995 من أهم الخطوات التي ساهمت في تعبيد وتهيئة الطريق أمام معاهدة جدة الدولية بل وأصبحت جزءاً لا يتجزأ منها[1]،

5- لقاء الرئيس علي عبدالله صالح بالأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، في منتجع كومو في شمال ايطاليا في شهر سبتمبر1997 ، والذي توصلا فيه إلى تعيين خط ودي للحدود غير المرسمة بين البلدين، ابتداء من جبل الثأر في الغرب وهي أخر نقطة وصلت إليها معاهدة الطائف 1934، وانتهاء بنقطة التقاء حدود البلدين مع سلطنة عمان (19/ 52) في الشرق . وبناء على ذلك فقد أطلق على هذا الخط (خط كومو) [2]،

6- زيارة سمو الأمير عبدالله بن عبد العزيز ولي العهد السعودي لصنعاء على رأس وفد سعودي كبير ورفيع المستوى للمشاركة في احتفالات اليمن بالذكرى العاشرة للوحدة اليمنية، وما تركه من إنطباع حسن شجع على الدفع بالمفاوضات نحو الاتفاق،

7- توفر النوايا الحسنة لدى القيادتين السياسيتين القائمة على التفاهم وحسن الجوار والرغبة الأكيدة في التوصل إلى حل عادل قائم على عدم تحقيق مكاسب على حساب الطرف الآخر مما عكس تلك النوايا الطبية على الفريقين المتفاوضين والفريقين الفنيين المصاحب[3]،

8- اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية – القوة العظمى الوحيدة في العالم حتى الآن- بتسوية مشكلات الحدود من خلال مذكرتها التي أرسلتها إلى دول المنطقة عبرت من خلالها على وجوب حل النزاعات الحدودية عبر آليات التفاوض أو الوساطة أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[1].

وتنتشر 876 علامة على طول الخط الحدودي وتنقسم إلى علامات رئيسية وعددها 361، وعلامات فرعية وعددها 150 علامة، وعلامات أشارية وعددها 200 علامة، وعلامات الشواهد وعددها 165 علامة.

---

(1) **علي عبدالله حزام** ، مجلة أبحاث سياسية ، وزارة الخارجية ، تصدرها الدائرة العامة للتخطيط والبحوث ، العدد6 ، السنة الثانية ، صنعاء ، يوليو2000، ص17 – 20 .

(2) **د. حسن أبو طالب** ، حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية ، مرجع سابق ، ص 39.

(3) **مجلة الأفق** ، العدد 17 ، الاردن ، 26 أغسطس 1992 ، ص 46.

(1) **د. حسن أبو طالب** ، حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية ، مرجع سابق ، ص 39.

والمسافة بين كل علامة رئيسية أو فرعية خمسة كيلو مترات تقريباً، أما العلامات الإشارية[2] فتوجد 34 علامة في في الجهة الغربية بينما في الجهة الشرقية 166 علامة إشارية، بينما العلامات الفرعية توجد في الجهة الشرقية فقط في المناطق الغربية (الترابية) ويبلغ عمق كل علامة 20 متراً تحت الأرض، بينما يصل هذا العمق في المناطق الجبلية إلى خمسة أمتار، وفي المناطق الشرقية (الرملية) يبلغ عمق كل علامة ثلاثين متراً تحت الأرض، وارتفاع كل العلامات الحدودية سواء فوق الأرض أو فوق الجبال تبلغ مسافة خمسة أمتار[3].

وتوجد علامات الشواهد[4] على بعد خمسة أمتار من كل علامة رئيسية ، تم وضع أثنين منها في كل جانب، وتكمن أهمية هذه العلامات في قدرتها على تسهيل عملية التعرف على مواقع العلامات الرئيسية في حالة حدوث كوارث طبيعية قد تنتشر أو تتأثر معها هذه العلامات[5].

وتحتوي معاهدة الحدود الدولية البرية والبحرية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية على أربعة ملاحق وهي كما يلي:

1- ملحق المعاهدة رقم (1) ويحتوي على الاحداثيات الجغرافية لمواقع العلامات الخاصة بمعاهدة الطائف والمنصوص عليها في تقارير الحدود الملحقة بها[6]،

2- ملحق المعاهدة رقم(2) ويحتوي على الإحداثيات الجغرافية للخط الحدودي الذي يبدأ من نقطة تقاطع دائرة العرض 19 درجة شمالاً مع خط الطول 52 درجة شرقاً وينتهي بجبل الثأر[1]،

3- ملحق المعاهد (3) الخاص بخط الحدود البحرية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وإحداثياته[2]،

---

(2) **العلامات الإشارية** هي نفسها العلمات الإرشادية.

(3) **انتظار عبدالله** ، الحدود اليمنية- السعودية ، مرجع سابق ، ص 153.

(4) **علامات الشواهد** عبارة عن شواهد أو نقاط مرجعية تقع على بعد خمسة أمتار من كل علامة رئيسية.

(5) **انتظار عبدالله** ، المرجع نفسه من هذا الهامش ، ص 153.

(6) **معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية** ، الملحق رقم(1)، بشأن الاحداثيات الجغرافية لمواقع العلامات المنصوص عليها في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف، جدة،12يونيو 2000.

(1) **معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية**، الملحق رقم(2)،بشان الاحداثيات الجغرافية لخط الحدود الذي يبدا من الحدود العمانية وحتى جبل الثأر، جدة،12 يونيو 2000.

(2) معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية، الملحق رقم(3)، بشأن خط الحدود البحرية بين الدولتين، جدة،12 يونيو 2000 .

4- ملحق المعاهدة رقم (4) لمعاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية حول تنظيم حقوق الرعي وتحديد موضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين . ويحتوي هذا الملحق على(7) مواد تنظيم كل المسائل التي تمس حياة المواطنين على جانبي خط الحدود [3] .

ووفاء بالتزامات القانونية الضرورية تصبح هده المعاهدة نافذة المفعول بعد التصديق عليها والتي نصت عليها المادة الخامسة منها، كما هو حاصل في البلدان ذات النظم الديمقراطية البرلمانية، فقد اقر مجلس الوزراء اليمني المعاهدة في 2000/6/20، وبعد ذلك اطلع مجلس النواب اليمني على المعاهدة في 2000/6/24، وبتاريخ 2000/6/28، أصدر الرئيس اليمني علي عبدالله صالح، القانون رقم(16) لعام 2000 بالمصادقة على معاهدة الحدود الدولية بين اليمن والسعودية وملاحقها [4] .

ومن الجانب السعودي اقر مجلس الشورى السعودي المعاهدة في 2000/6/18، وصادق عليها مجلس الوزراء السعودي بقراره رقم(73) بتاريخ 2000/6/19[5] ، حيث اصدر الملك فهد بن عبدالعزيز المرسوم الملكي رقم (م/12) بتاريخ 2000/7/3 بالمصادقة على المعاهدة الحدودية بين الدولتين [6] .

ثم تبادل الجانبان اليمني والسعودي وثائق التصديق على معاهدة الحدود في مدينة صنعاء في يوم الثلاثاء الثاني من شهر ربيع الآخر من عام 1421هـ الموافق بتاريخ 2000/7/4 .

بعد ذلك انتقل الجانبان الى إيداع معاهدة الحدود الدولية على المستوى الدولي، حيث سلم الطرفان نسختين إلى الأمين العام المتحدة بتاريخ 2000/7/29 . وقد جاء الايداع طبقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: (تودع الدول لدى الأمم المتحدة من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها او تعقدها من أي دولة اخرى).

---

[3] **معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية** ، الملحق رقم (4)، بشان تنظيم حقوق الرعي وتحديد تموضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين ،جدة، 12 يونيو 2000.

[4] **الرئيس علي عبدالله صالح**، وثيقة تصديق، رئاسة الجمهورية ، صنعاء، 28 يونيو 2000.

[5] Saudi Arabia .available in ;moqatel. Com/mokatel/data/mokatel – m html . access in ; apr 19,2001.

[6] **الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود**، وثيقة تصديق ، قصر السلام، جدة ، 3يوليو2000.

كما اودعت الدولتان نسختين من المعاهدة لدى جامعة الدول العربية بتاريخ 2000/8/9[1].

إذ أن حسن النوايا والروح الودية والأخوية بين البلدين ألقت بظلالها على كافة الإجراءات والأعمال المطلوبة بعد المعاهدة ، آذ أنه بعد الانتهاء من مراسيم التوقيع اتجهت الدولتان لتشكيل الجنتين فنيتين تألفت من شخصيات فنية متخصصة ودلك لترجمة مضامين معاهدة الحدود الدولية بين البلدين، والتنفيذ العملي والميداني لها على ارض الواقع ونتيجة لذلك فقد كتب لكل تلك الأعمال النجاح .

وبدأت اللجنتان الفنيتان بتحديد المواصفات الفنية لإظهار خط الحدود والعمل كفريق واحد من الشركة الألمانية هانز الوفت بيليد، التي اتفقت اليمن والسعودية معها على إنشاء علامات الحدود وإنتاج الخرائط، حيث أن مدة مشروع ترسيم الحدود حسب الاتفاقية الموقعة مع الشركة الألمانية هي أربع سنوات ابتداء من منتصف 2001 وحتى منتصف 2005.

بعد ذلك قامت الشركة الألمانية بأعمال الصيانة للعلامات الحدودية بموجب الاتفاقيات الفنية معها، وبعد مرور عام تقريباً (ديسمبر2006) من موعد التسليم، استلم الفريق الفني المشترك العلامات الحدودية من الشركة.

وتم القيام بالتصوير الجوي لكل علامات الحدود وقام كل فريق بوضع التسميات الدقيقة للمواقع والوديان لمسافة خمسة عشر كيلو متر على جانبي خط الحدود .

حيث واجهت اللجنة الفنية بعض الصعوبات الجغرافية خصوصا في المنطقة الغربية لأنه اغلب علامات الحدود في المناطق الجبلية الغربية بنيت بواسطة طائرات الهيلوكبتر مما اخدت فترة اطول بعكس المنطقة الشرقية غير الوعرة التي تم الانتهاء من العمل فيها خلال عام واحد تقريباً [1].

وجاءت المرحلة الثالثة والأخيرة من أعمال الترسيم وهي إنتاج الخرائط الحدودية والتي تتفق مع المواصفات الفنية بمختلف أنواعها ومقاييسها حيث تم التوقيع عليه في مدينة المكلا بحضرموت في 2006/6/2 بحضور رئيس الوزراء اليمني وولي العهد السعودي[2].

---

[1] التقرير الاستراتيجي اليمني لعام 2001، الصادر عن المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء، ص197.

[1] **انتظار عبدالله** ، الحدود اليمنية السعودية ، مرجع سابق ، ص 160.

[2] **د. محمد جميل** ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، مرجع سابق ، ص 408.

وقد استغرقت فترة الأعمال الفنية لانجاز خط الحدود بعلاماته وخرائطه ومنافذه حوالي خمس سنوات وعمليه تحديد خط الحدود على الطبيعة عملية شاقة ومكلفة للغاية وهي عملية مؤجلة معظم الأحيان.

وكان استلام اليمن لأراضي كانت تحت السيطرة السعوديةهي آخر مرحلة تم تنفيذها في معاهدت الحدود الدولية الموقعة بين اليمن والسعودية حيت استلم اليمن 40 ألف كيلو متر مربع منها 35الف كلم من المناطق الشرقية في حضرموت ، وخمسة الآف كيلو متر في المناطق الغربية التي كانت تنظمها معاهدة الطائف لسنه 1934 وهي مناطق جبلية فيها تداخل سكني قبلي بين البلدين[3].

إضافة إلى مواقع ومنشات ومباني ما بين العلامة الحدودية 31-40 درجة غربا بمنفذ الطوال الذي أصبح يتبع مديرية حرض حيث سلم السعوديون منطقة الطوال بعد ان انتهوا من بناء مواقعهم البديلة داخل أراضيهم فعلى بعد 11 كيلو متر تقريبا من خط الحدود عند الطوال أقام السعوديون لهم موقعا جديدا[4].

وقد تم استلام الفعلي في تاريخ11 يونيو2004 حيث استلم الجانب اليمني منطقة البديع الحدودية مع المطار والمنشات والمباني الموجودة فيها والتي تشمل على مركز الحرجة الخاصة بحرس الحدود [5] ، وكذلك تم استلام مركز أمارة سرداب ، بالإضافة إلى مراكز ومهبط ام غارب ومراكز العطيف والاخاشيم وضحية بقريتها . كما تم تشكيل لجان يمنية وسعودية مشتركة لبحث قضايا التعاون الأمني والجمركي ومكافحة التهريب وتسهيل تنقلات المواطنين وحل قضايا الرعي في المنطقة الحدودية بين البلدين[1].

- ابرز علامات المعاهدة:

1- من المعلوم أن هذا المعاهدة أرجعت العلاقات اليمنية السعودية إلى مسارها الصحيح والطبيعي، فقد كانت علاقة اليمن والسعودية علاقات ضاربة جذورها في أعماق التاريخ ولكن شابها الفتور والضعف لفترات مضت إلى إن جاءت هذه المعاهدة كعلامة بارزة وانعطافاً تاريخياً في علاقة البلدين،

---

(3) **صحيفة الشورى**، العدد419،صنعاء 2004/7/14، ص 1-2.

(4) **انتظار عبدالله** ، الحدود اليمنية – السعودية ، مرجع سابق ، ص 162.

(5) **صحيفة 14 اكتوبر**، العدد 13405، عدن، 2006/5/17، ص1.

(1) **صحيفة الشورى** ، العدد 419، صنعاء، 2004/7/14، ص 1-2.

2- كان النزاع الحدودي اليمني السعودي طويل الأمد جعل البلدين يخبران الحروب والاشتباكات الحدودية المستمرة وسياسات اقتطاع الأراضي والاتهامات الإعلامية المتبادلة بين الطرفين كل ذلك جعل البلدين يخسران الكثير مادياً وبشرياً . وهذه المعاهدة جاءت لتوقف ذلك النزف وتوجه لك تلك الثروة التي كانت تتفق لتعزيز القدرات العسكرية وغيرها ونحو التطوير والتنمية الاقتصادية في كلا البلدين[2]،

3- إن هذه المعاهدة من الاتفاقيات العربية القليلة الودية والتي تمت مفاوضاتها بين الفريقين الوطنيين المتفاوضين دون تدخل جهات أخرى وهو اتفاق ليس موروثاً أو مفروضاً على أي من الطرفين وهو اتفاق ودي ومتكامل ، وقد كان نموذجاً يحتذي به في حل الخلافات الحدودية بين الأشقاء العرب،

4- جاءت هذه المعاهدة عادلة ومتوازنة وارتكزت على حسن النوايا والقناعة في التواصل إلى حلول مرضية لكلا الطرفين وعلى قاعدة لأضرار ولإضرار ولأغالب ولا مغلوب وعلى أساس إن ليس لدى الطرفين إيه مطامع في أراضي البلد الآخر وكذلك عدم ظهور أي طرف بمظهر من حقق مكاسب على حساب الطرف الآخر،

5- إن المعاهدة التي توصل إليه البلدان الجاران لترسم حدودهما خرجت من حالة حدود الأمر الواقع إلى حالة الحدود المتفق عليها بالتراضي والتوازن والمصالح المشتركة[1]،

6- هذه المعاهدة تعني الاستقرار والهدوء في المنطقة بعد إن كانت مثار نزاع وخلاف وهذه سيشجع العديد من الشركات النفطية العالمية الحاصلة على امتياز التنقيب عن النفط في منطقة الحدود أو القريبة منها على البحث والتنقيب والاستقرار في عملها بكل اطمئنان[2]،

7- وبالقضاء على النزاعات وتجاوز الخلافات بين البلدين الجارين سادت الثقة واستتب الأمن والاستقرار في المنطقة مما يعني التفرغ للبناء الداخلي وتحقيق التنمية الاقتصادية،

8- بعد الاتفاق النهائي يتطلع البلدان الشقيقان نحو مستقبل مشرق وفتح قنوات التواصل وتبادل المنافع وإرساء مبادئ وعلاقات ودية صادقة من صنعهما ورضائهما المشترك . هذه علامات

---

(2) **د. عبد الرقيب سعيد ثابت** ، معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية : خلفياتها ونتائجها المتوقعة، مرجع سابق، ص 3.

(1) **د. حسن أبو طالب** ، الوحدة اليمنية ، دراسات في عمليات التحول من التشطير إلى الوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1994، ص 321.

(2) **عبد الرقيب سعيد ثابت** ، مرجع سابق، ص 3.

ودلالات هامة صنعتها المعاهدة التاريخية حول ترسيم الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية[3].

ولكن لكل معاهدة واتفاق لابد وإن تكون له أراء مغايرة لا تتفق بالضرورة مع تلك المعاهدة أو تلك الاتفاقيات ، فقد برزت أراء لا تتفق مع هذه المعاهدة . وكان أول من أعلن رفضه للمعاهدة هو الشيخ محمد بن شاجع أحد ابرز مشايخ قبيلة وائلة الحدودية الذي قال أن المعاهدة تجاوزت الحقائق الجغرافية والسكانية في المنطقة ، وأن اللجان الفنية التي هيأت ومهدت لانجاز المعاهدة تجهل الحدود القائمة بين القبائل في المنطقة بما فيها تلك التي تتوزع حول خط الحدود المتفق علية وأكد أن أبناء قبيلتي (يام ووائلة) تتوزع على جانبي خط الحدود ، وأضاف الشيخ بن شاجع إن هناك وثائق حدودية منذ مئات السنين بين قبائله والقبائل السعودية المجاورة من قبل أن توجد الحكومتان في المنطقة وذكر إن هذه الوثائق المتفق عليها بين القبائل الحدودية أقوى من المعاهدات الحالية والتي أثبتت أن إن القائمين عليها لا يعرفون المناطق بالتحديد ولا يدركون قبائلها بشكل دقيق ولا لهم سابق معرفة بالحدود القبلية الصحيحة[4].

كما عبر عدد من كبار مشايخ المحافظات الشمالية والشرقية عن معارضتهم للمعاهدة فقد أصدر ثلاثون شيخاً من قبيلتي (ذو حسين) و (الزواملة) بياناً أعلنوا فيه أنهم سيلجئون إلى منظمات عربية ودولية لإظهار مطالبهم . وأضافوا في بيانهم ذلك إلى أنه بحوزة مشايخ المناطق الحدودية في الجوف وصعده وثائق ومستندات شرعية تؤكد ثبوت حقهم الشرعي لأرضهم منذ مئات السنين وان بلادهم واحدة غير قابلة للتجزئة[1].

ورغم الاختلاف أو الاتفاق على معاهدة الحدود الجديدة بين اليمن والسعودية إلا أنه يعد انجاز تاريخياً لا يجب التقليل منه انجاز لأنه أنهى نزاعاً بل صراعاً بين بلديين عربيين مسلمين استمر لسبعة عقود من الزمن[2].

ويرى الباحث إن المعاهدة الدولية لترسيم الحدود بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية والتي جاءت بطريقة ودية وأخوية نموذجاً يجب أن يحتدا به في حل النزاعات الحدودية

---

(3) **صحيفة الأسبوع** ، العدد 78 ، صنعاء ، 2000/6/22 ، ص 1.

(4) **د. محمد احمد العبادي** ، الحدود اليمنية العمانية ، مرجع سابق ، ص218.

(1) **صحيفة الأسبوع** العدد 79 ، صنعاء ، 2000/6/29 ، ص 1.

(2) **محمد الهاشمي الحامدي**، مجلة المستقلة، العدد 314 ، لندن ، 2 يونيو 2000، ص1.

وبغض النظر عما أخد من هنا أو سحب من هناك فإن كلا البلدين قد كسبا الأمن والأمان والهدوء والاستقرار وعودة العلاقات بينهما إلى سابق عهدها .

كما أنه لا يجب النظر لهذه المعاهدة من زاويتي المكسب والخسارة لأننا يجب أن نؤمن بأنه لا حدود بين الأخوة الأشقاء وأن أية حدود صنعها وفرضها الاستعمار أو غيره لا يجب أن تكون هي الصاعق الذي إذا أنفجر سرعان ما يهز أركان الأخوة ويفرق جمعهم ويزلزل وحدتهم فالأرض عربية واحدة سواء كانت يمنية أم سعودية وأن تكون وظيفة الحدود اليوم الالتئام وأن تكون همزة وصل لأفصل .

الخاتمة

أن تطور القانون الدولي في اتجاه منع الحرب وتحقيق التعاون الدولي، يتمثل قبل كل شيء في العمل على تأكيد ضرورة حل المنازعات الدولية، بالطرق السلمية لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2) الفقرة (3)، و المادة(33) الفقرة (1) على ضرورة حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً وحظرت المادة 2 الفقرة (4) استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وتحتوي المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والأقليمية على العديد من النصوص في هذا المعنى.

ولوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية عموماً والحدودية على وجه الخصوص متعددة، يمكن اللجوء إليها لحل كافة المنازعات صغيرة أم كبيرة، خطيرة أو غير خطيرة، بشرط موافقة الدولالمعنيةعلىالوسيلةالمستخدمة.

وإذا كانت هذه الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية قد لعبت دوراً مهماً في الماضي فإن دورها الآن أصبح أكثر أهمية من ذي قبل، نظراً لحدوث عدد كبير من المنازعات بين الدول، خاصة

منازعات الحدود، والتي أتضح لنا –بحق– أنها تشكل واحدة من أهم وأدق المنازعات الدولية – التي تستحق الدراسة.

وقد حاولنا قدر استطاعتنا أن نتعرض بشيء من التحليل والتفصيل لكل الجزئيات المرتبطة بموضوع الدراسة حتى يمكن أن نقدم رؤية متكاملة عنه.

وفي المبحث التمهيدي تناولنا التعريف بالحدود الدولية ونزاعاتها واتضح لنا أن لفظ الحدود يفيد في آن واحد الخطوط الفاصلة بين دولتين والمنطقة التي تتضمن هذه الخطوط.

كما فرقنا بين الحدود والتخوم، ذلك أن الحدود بعد سلسلة من التطورات أصبحت تعني الخط الاتفاقي بين الدول، في حين أن التخوم اختفت لصالح الخط الاتفاقي أولصالح الحدود الخطية.

كما تطرقنا على كيفية تحديد (تعيين) الحدود وتخطيطها(ترسيمها)، وتوصلنا إلى أنه لكي تكون هناك حدود ثابتة ونهائية، لا بد من مراعاة الدقة الفنية وتوفير المعلومات الصحيحة والاستعانة بالخبراء والفنيين في هذا المجال ومن ثم القيام بالتطبيق الدقيق والعملي على الأرض.

كما تناولنا في ذات المبحث أيضاً إلى التعريف بالنزاعات الحدودية من خلال معرفة أنواع النزاعات الحدودية وتوصلنا إلى تحديد أهم هذه الأنواع من نزاعات الحدود وهي نزاعات الحدود غير المعترف بها، والنزاعات التي تظهر عند تعيين او تحديد الحدود، والنزاعات التي تظهر عند التخطيط او الترسيم لهذه للحدود.

كما تطرقنا أيضاً إلى معرفة أهم الأسباب المؤدية للنزاعات الحدودية الدولية، وتوصلنا إلى أن من أهم أسباب النزاعات الحدودية الآتي:

1– الاستعمار وما خلفه من حدود .

2– عدم الدقة في ترسيم الحدود.

3– الأهمية الاقتصادية والاستراتيجيه للمناطق الحدودية.

وفي الفصل الأول من هذا البحث تناولنا بشيء من التفصيل الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية وعمدنا إلى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الوسائل في ثلاثة مباحث ، وهي الوسائل

السياسية والدبلوماسية (المبحث الأول)، والوسائل الفضائية (المبحث الثاني)، وعرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية (المبحث الثالث) .

حيث تعرفنا في المبحث الاول الى اول نوع من هذه الوسائل السلمية وهي " الوسائل السياسية والدبلوماسية" وتطرقنا في (المطلب الأول) إلى المفاوضات الثنائية التي تعد من أفضل الطرق الدبلوماسية لإزالة أي خلافات أو توترات قد تشأ فيما بين الدول المتنازعه وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر في تسوية جميع أشكال المنازعات الحدودية تسوية مباشرة.

وتطرقنا في (المطلب الثاني) من المبحث الاول إلى المساعي الحميدة والوساطة كأحد الأساليب السلمية لتسوية نزاعات الحدود الدولية يقوم بها طرف ثالث من غير أطراف النزاع بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى حل يرتضونه.

وتطرقنا أخيراً في المبحث الأول إلى التحقيق والتوفيق (المطلب الثالث)، حيث تلجأ الدول المتنازعة إلى أنشاء لجان تحقيق أو لجان توفيق، يعهد إليها بحل ما يثار بها من منازعات وذلك من خلال إتباع إجراءات تشبه إلى حد ما تلك الإجراءات المتبعة في التسوية القضائية ولكن القرارات التي تصدر من هذه اللجان أو الأجهزة لا تكون ملزمة لأطراف النزاع.

ثم تعرضنا في المبحث الثاني إلى النوع الثاني من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية وهي الوسائل القضائية.

حيث تطرقنا في المطلب الاول إلى التحكيم الدولي باعتباره أحد الوسائل القضائية القديمة والتي استعملت في مراحل تاريخيه طويلة لحل كافة أنواع النزاعات والتي من ظمنها النزاعات الحدودية.

ويقوم التحكيم كما رأينا في هذه الرسالة على الإرادة المنفردة للدول أي أنها وسيلة اختيارية تلجأ الدول إليها بمحض إرادتها إلا إذا كان هناك اتفاق سابق على نشوء النزاع بإحالته إلى التحكيم الدولي. ففي هذه الحالة يكون التحكيم إجباري.

وما يحكم به يعد ملزماً للأطراف، دون حاجة إلى موافقة لاحقة من جانبهم حيث يصدر الحكم من قضاة يتم اختيارهم وفقاً لإرادة الأطراف.

ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى القضاء الدولي باعتباره النوع الآخر من الوسائل القضاية تقوم به هيئة قضائية تختص بالنظر في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الدول.

حيث تعرفنا إلى نشأة القضاء الدولي وتطورة من خلال إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وإسهاماتها في تسوية المنازعات الحدودية بين الدول في ذلك الوقت ثم إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها المثال الأساسي للقضاء الدولي في الوقت الراهن. واضحنا دورها في تحقيق الأمن والسلم من خلال الفصل في منازعات الدول، والتي من بينها نزاعات الحدود.

كما تعرضنا إلى طبيعة المحكمة واختصاصاتها والإجراءات أمامها وأحكامها. ودورها في تسوية نزاعات الحدود الدولية.

وفي نهاية الفصل الأول تطرقنا إلى النوع الثالث من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية وهو عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية المبحث الثالث .

حيث تعرضنا في المطلب الاول منه إلى إمكانية عرض النزاع على المنظمات الدولية العالمية ومثالها الأساسي اليوم منظمة الأمم المتحدة.

حيث خولت هذه المنظمة الجمعية العامة ومجلس الأمن بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين بدرجات متفاوته، لذلك فالجمعية العامة ومجلس الأمن دوراً مهماً في تسوية النزاعات التي تشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين ومن ظمنها النزاعات الحدودية الدولية.

وتطرقنا في المطلب الثاني من ذات المبحث إلى دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الحدودية الدولية بما تحتويه مواثيقها المنشئة لها من نصوص تخولها القيام بأدى هذه المهمة.

وتعرضنا بشكل خاص جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، كمثالين أساسيين لهذه المنظمات الإقليمية ، حيث تطرقنا إلى دور جامعة الدول العربية في حل نزاعات الحدود العربية وكذا أهم تدخلاتها الفاشلة والناجحة في تسوية نزاعات الحدودية بين الدول الأعضاء.

كما تناولنا دور الاتحاد الأفريقي في حل نزاعات الحدود من خلال تبني عدد من القرارات باعتبار الحدود التي وضعها الاستعمار هي حدود ثابتة وغير قابلة للتغير.

وكذلك جهود المنظمة المتواضعة تجاه تسوية منازعات الحدود بين الدول الأعضاء فيها.

وفي الفصل الثاني من هذه الرسالة تناولنا النزاع الحدودي اليمني السعودي وتسويته سلمياً كسلوك تطبيقي عملي لموضوع الرسالة لذلك عمدنا على تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الخلفية التاريخيه للنزاع والذي يعد من أقدم النزاعات الحدودية العربية في الجزيرة

العربية حيث شكل إقليم عسير محور النزاع الحدودي اليمني السعودي في المنطقة الشمالية لليمن ودخل الجانبان اليمني والسعودي في حرب على ذلك الإقليم عام 1934 انتهاء باستيلاء السعودية على عسير وجيزان ونجران وعقد اتفاقية تهادنية مؤقتة مدتها عشرين عاماً قمرية قابلة للتجديد عرفت باسم اتفاقية الطائف.

واستمرت العلاقات بعد ذلك تعاني من التوتر والحرب الباردة أحياناً والساخنة أحياناً أخرى.

أما المناطق الشرقية من اليمن المحادة للسعودية فلم تكن بمستوى سخونة المناطق الشمالية وذلك لتواجد الانجليز في جنوب اليمن (سابقاً) والذين تربطهم بالسعودية علاقات متينة.

حيث تم تحديد الحدود الشرقية لليمن مع السعودية من قبل الاستعمار البريطاني والعثماني أولاً عرف باسم الاتفاق الانجلو– عثماني ، ثم تم تحديد الحدود في المناطق الشرقية من اليمن بعد ذلك من قبل الانجليز والسعودية وعرف باسم الاتفاق الانجلو– سعودي .

وفي المبحث الثاني تناولنا النزاع الحدودي اليمني السعودي في العهد التشطيري لليمن، حيث حاولت السعودية إجهاض الثورة في شمال اليمن بعد قيامها في 26 سبتمبر 1962 عبر استخدام السلاح والقوة والمال لدعم الملكيين. إلا أنها فشلت في ذلك ، وبعدها تبنت المملكة العربية السعودية استراتيجيه جديدة نحو اليمن الشمالي (سابقاً) قوامها احتواء الثورة في الداخل وتعزيز النفوذ السعودي في اليمن منذ أواسط السبعينات من القرن المنصرم.

أما في اليمن الجنوبي بعد قيام الثورة في 14 أكتوبر 1963 وجلاء آخر جندي بريطاني من أرض الجنوب اليمني في 30 نوفمبر 1967 وقيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، والعلاقات بين البلدين شديدة التوتر وخصوصاً بعد مجي التيار اليساري إلى السلطة في 1969/6/22، وتبينه الأيدلوجية الماركسية واعتماده النظرية الاشتراكية العلمية كأساس لنظام الحكم ، حيث حدثت صدامات ومناوشات عسكرية بين البلدي تمكن على أثرها السعوديون من احتلال مركز الوديعة اليمني .

وكانت بريطانيا قد سلمت قبل ذلك منطقة الشروره عام 1961 إلى المملكة العربية السعودية واستمر ذلك التوتر في العلاقات إلى ما قبل الوحدة اليمنية عام 1990.

وفي المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل، تناولنا النزاع الحدودي اليمني السعودي بعد تحقيق الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990، حيث بدأت الدولتين التحضير للملف الشائك حول الحدود

بطرق عدة صريحة ومباشرة في بعض الأحيان وسرية في أحيان أخرى. إلا أن أحداث الخليج الأولى وموقف اليمن منها أغلق هذا الملف لفترة مؤقته، وفي عام 1992 دخل الجانبان في مفاوضات ثنائية مباشرة لتسوية نزاعهما الحدودي استمرت حتى آواخر العام 1993 ولكنها بآت بالفشل، لتدخل اليمن بعد ذلك أزمة داخلية كادت أن تعصف بها "الحرب الأهلية" وبعد أقل من عام من انتهاء الحرب الأهلية، وقع اليمن والسعودية مذكرة تفاهم بين البلدين في 28 فبراير 1995 ، تبعتها مفاوضات طويلة تخللتها العديد من التوترات العسكرية على حدود البلدين، وهو الأمر الذي يعكس مدى تعقيدات المسألة الحدودية وحساسيتها وبعد مشوار طويل من الخلافات والمفاوضات ونتيجة للصبر والمثابرة وتوفر الإرادة السياسية الصادقة للتغلب على كل العقبات توصل البلدين الشقيقين إلى حل وسط يرضي الطرفين ، تمثل في توقيع معاهدة جدة في 12 يونيو 2000 لترسيم الحدود بشكل نهائي بين البلدين الجارين ، لينهي بذلك أطول وأعقد نزاع حدودي عرفته الجزيرة العربية.

وفي نهاية هذه الدراسة المتواضعة توصل الباحث إلى جملة من الأستنتاجات والتوصيات التي تعتبر بجد أهم ثمرات هذه الدراسة، نستطيع أن نعرضها على النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات

توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات من أبرزها ما يلي:

1- إن التزام الدول بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية أضحت ضرورة حتمية، ومبدأ أساسي من مبادئ القانوني الدولي العام. وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية،

2- أن النظام القانوني الدولي المعاصر يضع مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية عموماً والحدودية على وجه الخصوص في سلم أولوياته، إلى جانب تحريم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،

3- تعدد الوسائل السلمية التي يمكن للدول اللجؤ إليها لتسوية منازعات الحدودية،

4- الدول حرة في اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لحل نزاعاتها الحدودي، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك،

5- أن بعض هذه الوسائل قد يصلح لأمور لا يصلح لها البعض الآخر، فمثلاً عند وجود نزاع حول بعض الوقائع يكون إنشاء لجنة للتحقيق تتولى التمحيص المحايد للوقائع وإثباتها أفضل وسيلة في هذا

الخصوص إذا فشلت الوسائل الدبلوماسية في التوصل إلى حل، كذلك بالنسبة للمسائل ذات الطبيعة القانونية يكون التحكيم أو عرض النزاع أمام القضاء الدولي أحسن وسيلة لحسم النزاع،

6- إن بعض هذه الوسائل ليس حاسماً للنزاع، وإنما هو اقتراح ليس له أية قوة ملزمة (كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة، وتوصيات الجمعية العامة ومجلس الأمن أو أي منظمة إقليمية بشأن نزاع ما) ، والبعض الآخر من هذه الوسائل له خاصية الإلزام (كالقضاء والتحكيم الدوليين، والقرارات الملزمة الصادرة من المنظمات الدولية)،

7- أنها قد تكون بناءً على طلب واحد أو أكثر من أطراف النزاع أو بناءً على مبادرة من طرف ثالث، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب إلا ينظر إلى مبادرة الطرف الثالث على أنها عمل غير ودي،

8- أن تسوية نزاعات الحدود الدولية بالوسائل السلمية يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار العالمي والإقليمي وكذا بين الدول المتنازعة، حيث تصبح هذه النزاعات خارج نطاق التبرير للخلافات بين الأنظمة في حال وجود خلافات فيما بينها،

9- تسوية نزاعات الحدود بين الدول بالوسائل السلمية أدى إلى حدوث استقرار كبير في تلك الدول مما وجه الكثير من جهودها ومواردها نحو التنمية والبناء الداخلي في كل دوله،

10- حل مشكلات الحدود أبعد إلى حد كبير التدخلات الخارجية المثيرة للخلاف بين تلك الدول والتي غالباً ما كانت تستغل مشكلات الحدود لتوتير الأجواء،

11- الحد من الانفاق العسكري الذي كان يهدر بسبب المواجهات والمشاكل الحدودية،

12- أعطى اليمن تجربة هامه على المستوى الدولي والعربي في تسوية نزاعاتها الحدودية بالطرق السلمية، وخصوصاً مع المملكة العربية السعودية رغم صعوبة التنازلات التي قدمها، إلا أنه فضل تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

ثانياً: التوصيات:

في أخر هذه المذكرة المتواضعة يقترح الباحث عدداً من التوصيات على النحو التالي:

1- ينبغي على الدول أن تلجأ إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الحدودية فيما بينها، كقاعدة ملزمة لا يجوز مخالفتها،

2- ينبغي على الدول أن تسعى إلى تسوية منازعاتها الحدودية بالوسائل السلمية دون إبطاء، حيث أن التأخير في التوصل إلى حل سلمي لهذه المنازعات يمكن أن يكون عاملاً لنشوب المواجهة العسكرية بين هؤلاء الأطراف،

3- ينبغي على الدول عند وصولها إلى اتفاق مشترك لتسوية نزاعاتها الحدودية أن تلجأ إلى الوسائل العلمية الحديثة لترسيم الحدود من خلال المسح الجغرافي عن طريق الأقمار الصناعية ومن ثم وضع علامات حدودية واضحة وقريبة من بعضها البعض،

4- ينبغي على الدول المشتركة في النزاع الحدودي تشكيل لجان مشتركة للأشراف على تحديد الحدود وتخطيطها، ولجان للإشراف على وضع العلامات الحدودية، وصيانتها بشكل دوري،

5- ينبغي على الدول أن تنجز عملية التخطيط خلال فترة زمنية قصيرة بعد عملية التحديد، حيث أن مرور فترة زمنية طويلة بين المرحلتين يؤدي إلى ظهور خلافات ونزاعات جديدة لا يمكن التغلب عليها،

6- في حالة اتفاق الدول على تعيين وترسيم الحدود، لا بد من تكليف شركات متخصصة في مجال ترسيم وتعيين الحدود الدولية نظراً للإمكانيات المتطورة التي تتمتع بها،

7- في حالة عدم توصل الدول إلى حلول سياسية ودبلوماسية لإنها الخلاف القائم بشأن الحدود المشتركة، فإن يجب على الأطراف اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، باعتبارها وسائل سلمية قضائية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

8- على الدول أن تفهم أن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في المنازعات الحدودية لا يحل المشكلة و أنما يعمق الخلافات، ويشعل العداء بين أجيال متعاقبة في دول متجاورة،

9- ينبغي على الدول العربية أن تأخذ خطوات إيجابية تجاه إنشاء محكمة العدل العربية لكي تكون جهازاً قضائياً إقليمياً يسهم في تسوية ما قد ينشئ بين هذه الدول من منازعات حدودية وغير حدودية،

10- ينبغي أن يتيح ترسيم الحدود بين الدول على ضرورة التنسيق لتنمية وتطوير مناطق الحدود المتاخمة، بحيث تكون نموذجاً للتنمية والتطوير والعيش المشترك.

الملاحق

معاهدة الطائف بين المملكة اليمانية وبين المملكة العربية السعودية

(عام 1934)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. نحن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضره صاحب الجلالة الملك الإمام يحيى بن محمد حميد الدين ملك المملكة اليمانية– معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية لإنهاء حالة الحرب الواقعة– لسوء الحظ– بيننا وبين جلالته ولتأسيس علاقات الصداقة الإسلامية بين بلدينا ووقعها مندوب مفوض من قبلنا ومندوب مفوض من قبل جلالته وكلاهما حائزان للصلاحية التامة المتقابلة وذلك في مدينة (جدة) في اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاثة وخمسين بعد الثلاثمائة والألف وهي مدرجة مع عهد التحكيم والكتب الملحقة بها فيما يلي: معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية بين المملكة اليمانية وبين المملكة العربية السعودية حضرة صاحب الجلالة الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود– ملك المملكة العربية السعودية من جهة وحضرة صاحب الجلالة الإمام يحيى بن محمد حميد الدين– ملك اليمن من جهة أخرى.

رغبة منهما في إنهاء الحرب التي كانت قائمة لسوء الحظ فيما بينهما بين حكومتيهما وشعبيهما ورغبة في جمع كلمة الأمة الإسلامية العربية ورفع شأنها وحفظ كرامتها واستقلالها. ونظراً لضرورة تأسيس علاقات عهدية ثابتة بينهما وبين حكومتيهما وبلديهما على أساس المنافع المشتركة والمصالح المتبادلة. وحباً في تثبيت الحدود بين بلديهما وإنشاء علاقات حسن الجوار وروابط الصداقة الإسلامية فيما بينهما وتقوية دعائم السلم والسكينة بين بلديهما وشعبيهما ورغبة في أن يكونا عضداً واحداً أمام

الملمات المفاجئة وبنياناً متراصاً للمحافظة على سلامة الجزيرة العربية ، قررا عقد معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية فيما بينهما وانتدباً لذلك الغرض مندوبين مفوضين عنهما وهما:

عن حضرة صاحب الجلال ملك المملكة العربية السعودية.. حضرة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبدالعزيز نجل جلالته ونائب رئيس مجلس الوكلاء.

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن حضرة صاحب السيادة السيد عبدالله بن أحمد الوزير.

وقد منح جلالة الملكين لمندوبيهما الآنفي الذكر الصلاحية التامة والتفويض المطلق.. وبعد أن أطلع المندوبان المذكوران على أوراق التفويض التي بيد كل منهما فوجداها موافقة للأصول قررا باسم ملكيهما الاتفاق على المواد التالية:

المادة الأولى:

تنتهي حالة الحرب القائمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن بمجرد التوقيع على هذه المعاهدة وتنشأ فوراً بين جلالة الملكين وبلديهما وشعبيهما حالة سلم دائم وصداقة وطيدة وأخوة إسلامية عربية دائمة لا يمكن الإخلاء بها جميعها أو بعضها ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يحلا بروح الود والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تقع بينهما وبأن يسود علاقتهما روح الإخاء الإسلامي العربي في سائر المواقف والحالات ويشهدان الله على حسن نواياهما ورغبتهما الصادقة في الوفاق والاتفاق سراً وعلناً. ويرجوان منه سبحانه وتعالى أن يوفقهما وخلفاءهما ورثائهما وحكومتيهما إلى السير على هذه الخطة القويمة التي فيها رضا الخالق وعز قومها ودينهما.

المادة الثانية:

يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين للأخر باستقلال كل من المملكتين استقلالاً تاماً مطلقاً وبملكيته عليها فيعترف حضرة صاحب الجلالة الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود– ملك المملكة العربية السعودية لحضرة صاحب الجلالة الإمام يحيى ولخلفائه الشرعيين باستقلال مملكة اليمن استقلالاً تاماً مطلقاً وبالملكية على مملكة اليمن. ويعترف حضرة صاحب الجلالة الإمام يحيى بن حميد الدين ملك اليمن لحضرة صاحب الجلالة الإمام عبدالعزيز ولخلفائه الشرعيين باستقلال المملكة العربية السعودية استقلالاً تاماً مطلقاً وبالملكية على المملكة العربية السعودية ويسقط كل منهما أي حق يدعية في قسم أو أقسام من بلاد الآخر خارج الحدود الطبيعية المبينة في صلب هذه المعاهدة.

إن جلالة الإمام الملك عبدالعزيز يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعيه من حماية أو احتلال أو غيرهما في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة لليمن من البلاد التي كانت بيد الأدارسة وغيرها.

كما أن جلالة الإمام الملك يحيى يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعية باسم الوحدة اليمنية أو غيرها في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة للملكة العربية السعودية من البلاد التي كانت بيد الأدارسة أو آل عائض أو في نجران وبلاد يام.

المادة الثالثة:

يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على الطريقة التي تكون بها الصلات والمراجعات بما فيها حفظ مصالح الطرفين وبما لا ضرر فيه على أيهما على أن لا يكون ما يمنحه أحد الفريقين الساميين المتعاقدين للآخر أقل مما يمنحه لفريق ثالث ولا يوجب هذا على أي الفريقين أن يمنح الآخر أكثر مما يقابله بمثله.

المادة الرابعة:

خط الحدود الذي يفصل بين بلاد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين موضح بالتفصيل الكافي فيما يلي ويعتبر هذا الخط فاصلاً قطعياً بين البلاد التي تخضع لكل منهما.

يبدأ خط الحدود الفاصل بين المملكتين من النقطة الفاصلة بين (ميدي) و(الموسم) على ساحل البحر الأحمر إلى جبال تهامة في الجهة الشرقية، ثم يرجع شمالاً إلى أن ينتهي إلى الحدود الغربية الشمالية التي بين (بني جماعة) ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال، ثم ينحرف إلى جهة الشرق إلى أطراف الحدود بين من عدا (يام) من (همدان بن زيد وائلي) وغيره وبين (يام) فكل ما عن يمين الخط المذكور الصاعدة من النقطة المذكورة التي على ساحل البحر إلى منتهى الحدود في جميع جهات الجبال المذكورة فهو من المملكة اليمانية وكل ما هو عن يسار الخط المذكور فهو من المملكة العربية السعودية.

فما هو في جهة اليمين المذكورة هو (ميدي) و(حرض) و(بعض قبيلة الحرث) و(المير) و(جبال الظاهر)، و(شذا)، و(الضيعة) وبعض العبادل، وجميع بلاد وجبال رازح، (ومنبه مع عرو آل شيخ)، وجميع بلاد وجبال بني جماعة وسحار الشام يباد وما يليها، ومحل مريصغة من سحار الشام و (عموم سحار) و (نقعة) و (وعار) وعموم وائلة.. وكذا الفرع مع عقبة نهوقة وعموم من عدا يام و

(وادعة ظهران) من همدان بن زيد هؤلاء المذكورون وبلادهم بحدودها المعلومة وكل ما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر اسمه مما كان مرتبطاً ارتباطاً فعلياً أو تحت ثبوت يد المملكة اليمانية، قبل سنة 1353هـ كل ذلك هو في جهة اليمين فهو من المملكة اليمانية.

وما هو في جهة اليسار المذكورة وهو (الموسم) و(علان) وأكثر الحرث و(الخوبة) و(الجابري) و(أكثر العبادل) و(جميع فيفا) و(بني مالك) و(بني حريص) و(آل تليد) و(قحطان) و(ظهران وادعة) و(جميع وادعة ظهران) مع (مضيق مراون) و(عقبة رفادة) وما خلفهما من جهة الشرق والشمال من (يام) و(نجران) (الحضن) و(زور وادعة) من جهة الشرق هؤلاء المذكورة كان مرتبطاً ارتباطاً فعلياً أو تحت ثبوت يد المملكة العربية السعودية وما ذكر من (يام ونجران) و(الحضن) و (زور وادعة) وسائر من هو نجران من وائلة، فهو بناء على ما كان من تحكيم جلالة الإمام يحيى لجلالة الملك عبدالعزيز في (يام)، والحكم من جلالة الملك عبدالعزيز بان جميعها تتبع المملكة العربية السعودية.

وحيث أن (الحضن) و (زور وادعة) ومن هو من وائلة في نجران هم وائلة ولم يكن دخولهم في المملكة العربية السعودية إلا لما ذكر فذلك لا يمنعهم ولا يمنع إخوانهم وائلة عن التمتع بالصلاة والمواصلات والتعاون المعتاد والمتعارف به.

ثم يمتد هذا الخط من نهاية الحدود المذكورة آنفاً بين أطراف قبائل المملكة العربية السعودية وأطراف من عدا (يام) من (همدان بن زيد) وسائر قبائل اليمن، فالمملكة اليمانية كل الأطراف والبلاد اليمانية إلى منتهى حدود اليمن من جميع الجهات.

والمملكة العربية السعودية كل الأطراف والبلاد إلى منتهى حدودها من جميع الجهات وكل ما ذكر في هذه المادة من نقط شمال وجنوب وشرق وغرب فهو باعتبار كثرة اتجاه ميل خط الحدود في اتجاه الجهات المذكورة وكثيراً ما يميل لتداخل ما إلى كل من المملكتين.

أما تعيين وتثبيت الخط المذكور وتمييز القبائل وتحديد ديارها على أكمل الوجوه فيكون إجراؤه بواسطة هيئة مؤلفة من عدد متساوي من الفريقين بصورة ودية أخوية بدون حيف بحسب العرف والعادة والثابتة عند القبائل.

المادة الخامسة

نظراً لرغبة كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في دوام السلم والطمأنينة والسكون وعدم إيجاد أي شيء يشوش الأفكار بين المملكتين فإنهما يتعهدان متقابلاً بعدم إحداث أي بناء محصن في

مسافة خمسة كيلومترات في كل جانب من جانبي الحدود في كل المواقع والجهات على طول خط الحدود.

المادة السادسة:

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بسحب جنده فوراً عن البلاد التي أصبحت بموجب هذه المعاهدة تابعة للفريق الآخر مع صون الأهلين والجند عن كل ضرر.

المادة السابعة:

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يمنع كل منهما أهالي مملكته عن كل ضرر وعدوان على أهالي المملكة في كل جهة وطريق، وبأن يمنع الغزو بين الغزو بين أهل البوادي من الطرفين ويرد كل ما ثبت أخذه بالتحقيق الشرعي من بعد إبرام هذه المعاهدة وضمان ما تلف، وبما يلزم بالشرع فيما وقع من جناية قتل أو جرح وبالعقوبة الحاسمة على من ثبت منهم العدوان ويظل العمل بهذه المادة سارياً إلى ان يوضع بين الفريقين اتفاق آخر لكيفية التحقيق وتقدير الضرر والخسائر.

المادة الثامنة:

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهداً متقابلاً بأن يمتنعا عن الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما وبأن يعملا جهدهما لحل ما يمكن أن ينشا بينهما من الاختلاف سواء كان سببه ومنشؤه هذه المعاهدة أو تفسير كل أو بعض موادها أم كان ناشئاً عن أي سبب آخر بالمراجعات الودية.. وفي حالة عدم إمكان التوفيق بهذه الطريقة يتعهد كل منهما بأن يلجا إلى التحكيم الذي توضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله في ملحق – مرفق بهذه المعاهدة ولهذا الملحق نفس القوة والنفوذ اللذين لهذه المعاهدة ويحسب جزءاً منها وبعضاً متمماً للكل فيها.

المادة التاسعة:

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن يمنع بكل ما لديه من الوسائل المادية والمعنوية استعمال بلاده قاعدة ومركزاً لأي عمل عدواني أو شروع فيه أو استعداد له ضد بلاد الفريق الآخر. كما أنه يتعهد باتخاذ التدابير الآتية بمجرد وصول طلب خطي من حكومة الفريق الآخر وهي:

1- أن كان الساعي في عمل الفساد من رعايا الحكومة المطلوب منها اتخاذ التدابير، فبعد التحقيق الشرعي وثبوت ذلك، يؤدب فوراً من قبل حكومته بالأدب الرادع الذي يقضي على فعله ويمنع وقوع أمثاله.

2- وأن كان الساعي في عمل الفساد من رعايا الحكومة الطالبة اتخاذ التدابير فإنه يلقى القبض عليه فوراً من قبل الحكومة المطلوبة منها ويسلم إلى حكومته الطالبة، وليس للحكومة المطلوب منها التسليم عذر عن إنفاذ الطلب، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات لمنع فرار الشخص المطلوب أو تمكينه من الهرب، وفي الأحوال التي يتمكن فيها الشخص المطلوب من الفرار فإن الحكومة التي فر من أراضيها تتعهد بعدم السماح له بالعودة إلى أراضيها مرة أخرى، وأن تمكن من العودة إليها يلقى القبض عليه، ويسلم إلى حكومته.

3- وأن كان الساعي في عمل الفساد من رعايا حكومة ثالثة، فإن الحكومة المطلوب منها والتي يوجد الشخص على أراضيها، تقوم فوراً وبمجرد تلقيها الطلب من الحكومة الأخرى، بطرده من بلادها وعده شخصاً غير مرغوب فيه، ويمنع من العودة إليها في المستقبل.

المادة العاشرة:

يتعهد كل من الفريقين الساميين بعدم قبول من يفر عن طاعة دولته كبيراً كان أم صغيراً، موظفاً كان أم غير موظف، فرداً كان أم جماعة، ويتخذ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين كافة التدابير الفعالة من إدارية وعسكرية وغيرها، لمنع دخول هؤلاء الفارين إلى حدود بلاده، فإذا تمكن أحدهم أو كلهم من اجتياز خط الحدود بالدخول في أراضيه، فيكون عليه واجب نزع السلاح من الملتجئ وإلقاء القبض عليه وتسليمه إلى حكومة بلادة الفار منها، وفي حالة عدم إمكان القبض عليه تتخذ كافة الوسائل لطردة من البلاد التي لجا إليها إلى بلاد الحكومة التي يتبعها.

المادة الحادية عشرة:

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بمنع الأمراء والعمال الموظفين التابعين له من المداخلة بأي وجه كان من رعايا الفريق الآخر بالذات أو بالواسطة. ويتعهد باتخاذ كامل التدابير التي تمنع حدوث القلق أو توقع سؤ التفاهم بسبب الأعمال المذكورة.

المادة الثانية عشرة:

يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن أهل كل جهة من الجهات الصائرة إلى الفريق الآخر بموجب هذه المعاهدة رعية لذلك الفريق الآخر، ويتعهد كل منهما بعدم قبول أي شخص أو أشخاص من رعايا الفريق الآخر رعية له إلا بموافقة ذلك الفريق وبأن تكون معاملة رعايا كل من الفريقين في بلاد الفريق الآخر طبقاً للأحكام الشرعية المحلية.

المادة الثالثة عشرة:

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بإعلان العفو الشامل الكامل عن سائر الإجرام والأعمال العدائية التي يكون قد أرتكبها فرد أو أفراد من رعايا الفريق الآخر المقيمين في بلادة (أي في بلاد الفريق الذي منه إصدار العفو) كما أنه يتعهد بإصدار عفو عام شامل كامل عن أفراد رعاياه الذين لجأوا أو انجزوا أو بأي شكل من الأشكال انضموا إلى الفريق الآخر عن كل جناية ومال أخذوا منذ لجأوا إلى الفريق الأخر إلى عودهم كائناً ما كان وبالغاً ما بلغ، وبعدم السماح بإجراء أي نوع من الإيذاء أو التعقيب أو التضييق بسبب ذلك الالتجاء أو الانحياز أو الشكل الذي انضموا بموجبه، وإذا حصل ريب عند أي الفريقين بوقوع شيء مخالف لهذا العهد كان لمن حصل عنده الريب أو الشك من الفريقين مراجعة الفريق الآخر لأجل اجتماع المندوبين الموقعين على هذه المعاهدة، وأن تعذر على احدهما الحضور فينيب عنه آخر له كامل الصلاحية والإطلاع على تلك النواحي ممن له كامل الرغبة والعناية بصلاح ذات البين والوفاء بحقوق الطرفين بالحضور لتحقيق الأمر حتى لا يحصل أي حيف ولا نزاع وما يقرره المندوبان يكون نافذاً.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين برد وتسليم أملاك رعاياه الذين يعفى عنهم إليهم أو إلى ورثتهم عند رجوعهم إلى وطنهم خاضعين لأحكام مملكتهم، وكذلك يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعدم حجز أي شيء من الحقوق والأملاك التي تكون لرعايا الفريق الآخر في بلاده ولا يعرقل استثمارها أو أي نوع من أنواع التصرفات الشرعية فيها.

المادة الخامسة عشرة:

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم المداخلة مع فريق ثالث سواء كان فرداً أم هيئة أم حكومة أو الاتفاق معه على أي أمر يخل بمصلحة الفريق الآخر أو يضر ببلاده، أو يكون من ورثة إحداث المشكلات والصعوبات له أو يعرض منافعها ومصالحها وكيانها للأخطار.

المادة السادسة عشرة:

يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان اللذان تجمعهما روابط الأخوة الإسلامية والعنصرية العربية أن أمتهما أمة واحدة وأنهما لا يريدان بأحد شراً وأنهما يعملان جهدهما لأجل ترقية شئون أمتهما في ظل الطمأنينة والسكون وأن يبذلا وسعهما في سائر المواقف لما فيه الخير لبلاديهما وأمتهما غير قاصدين بهذا أية عدوان على أية أمة.

المادة السابعة عشر:

في حالة حصول اعتداء خارجي على بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتحتم على الفريق الآخر أن ينفذ التعهدات الآتية:

1- الوقوف على الحياد التام سراً وعلناً.

2- المعاونة الأدبية والمعنوية الممكنة.

3- الشروع في المذاكرة مع الفريق الآخر لمعرفة أنجع الطرق لضمان سلامة بلاد ذلك الفريق ومنع الضرر عنها والوقوف في موقف لا يمكن تأويله بأنه تعضيد للمعتدي الخارجي.

المادة الثامنة عشرة:

في حالة حصول فتن أو اعتداءات داخلية في بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهداً متقابلاً بما يأتي:

1- اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لعدم تمكين المعتدين أو الثائرين من الاستفادة من أراضية.

2- منع التجاء اللاجئين إلى بلادة وتسليمهم أو طردهم إذا لجأوا إليها كما هو موضح في المادة التاسعة والعاشرة أعلاه.

3- منع رعاياه من الاشتراك مع المعتدين أو الثائرين وعدم تشجيعهم أو تموينهم.

4- منع الإمدادات والأرزاق والمؤن والذخائر عن المعتدين أو الثائرين.

المادة التاسعة عشرة:

يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان رغبتهما في عمل كل ممكن لتسهيل المواصلات البريدية والبرقية وتزييد الاتصالات بين بلاديهما وتسهيل تبادل السلع والحاصلات الزراعية والتجارية بينهما، وفي إجراء مفاوضات تفصيلية من أجل عقد اتفاق جمركي يصون مصالح بلاديهما الاقتصادية وبتوحيد الرسوم الجمركية في عموم البلادين أو بنظام خاص بصورة كافلة لمصالح الطرفين وليس في هذه المادة ما يقيد حرية أحد الفريقين الساميين المتعاقدين في أي شيء حتى يتم عقد الاتفاق المشار إليه.

المادة العشرون:

يعلن كلاً من الفريقين الساميين المتعاقدين استعداده لأن يأذن لممثليه ومندوبية في الخارج– أن جدوا– بالنيابة عن الفريق الآخر متى أراد الفريق الآخر ذلك في أي شيء وفي أي وقت من المفهوم أنه حينما يوجد في ذلك العمل شخص من كل من الفريقين في مكان واحد فإنهما يتراجعان فيما بينهما لتوحيد خطتهما للعمل العائد لمصلحة البلادين التي هي كأمة واحدة، ومن المفهوم أن هذه المادة لا تقيد حرية أحد الجانبين بأي صورة كانت في أي حق له، كما أنه لا يمكن أن تفسر بحجز حرية أحدهما أو اضطراره لسلوك هذه الطريقة.

المادة الحادية والعشرون:

يلغى ما تضمنته الاتفاقية الموقع عليها في خمسة شعبان عام 1350هـ على كل حال اعتباراً من تاريخ إبرام هذه المعاهدة.

المادة الثانية والعشرون:

تبرم هذه المعاهدة وتصدق من قبل حضرة صاحبي الجلالة الملكين في اقرب مدة ممكنة نظراً لمصلحة الطرفين في ذلك وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل قرارات إبرامها مع استثناء ما نص عليه في المادة الأولى من إنهاء حالة الحرب بمجرد التوقيع وتظل سارية المفعول مدة عشرين سنة قمرية تامة ويمكن تجديدها أو تعديلها خلال الستة الأشهر التي تسبق تاريخ انتهاء مفعولها ما لم تجدد أو تعدل في ذلك التاريخ تظل سارية المفعول إلى ما بعد ستة أشهر من إعلام احد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر رغبته في التعديل.

المادة الثالثة والعشرون:

تسمى هذه المعاهدة بمعاهدة (الطائف) وقد حررت من نسختين باللغة العربية الشريفة بيد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة وإشهاداً بالواقع وضع كل من المندوبين المفوضين توقيعه.

كتب في مدينة (جدة) اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألف.

(جدة في 1934/5/20)

خالد بن عبدالعزيز آل سعود **عبدالله بن أحمد الوزير**

عهد التحكيم بين المملكة اليمانية وبين المملكة العربية السعودية

(1934)

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أن حضرة صاحب الجلالة الإمامين الملك عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية والملك يحيى ملك اليمن قد اتفقا بموجب المادة الثامنة من معاهدة الصلح والصداقة وحسن التفاهم المسماه بمعاهدة (الطائف) والموقع عليها في السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألف على أن يحيلا إلى التحكيم أي نزاع أو اختلاف ينشأ عن العلاقات بينهما وبين حكومتيهما وبلاديهما متى عجزت سائر المراجعات الودية عن حله فإن الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهدان بإجراء التحكيم على الصورة المبينة في المواد الآتية:

المادة الأولى:

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن يقبل بإحالة القضية المتنازع فيها على التحكيم خلال شهر واحد من تاريخ استلام طلب إجراء التحكيم من الفريق الآخر إليه.

المادة الثانية:

يجري التحكيم من قبل هيئة مؤلفة من عدد متساو من المحكمين ينتخب كل فريق نصفهم ومن حكم وازع ينتخب باتفاق الفريقين الساميين المتعاقدين. وأن لم يتفقا على ذلك يرشح كل منهما شخصاً فإن قبل أحد الفريقين المرشح الذي يقدمه الفريق الآخر فيصبح وازعاً وأن يمكن الاتفاق على ذلك تجري القرعة على أيهما يكون وازعاً، مع العلم بأن القرعة لا تجري إلا على الأشخاص المقبولين من الطرفين فمن وقعت عليه القرعة أصبح رئيساً لهيئة التحكيم ووازعاً للفصل في القضية، وأن لم يحصل الاتفاق على الأشخاص المقبولين من الطرفين تجري المراجعات فيما بعد إلى أن يحصل الاتفاق على ذلك.

المادة الثالثة:

يجب أن يتم اختيار هيئة التحكيم ورئيسها خلال شهر واحد من بعد انقضاء الشهر المعين لإجابة الفريق المطلوب منه الموافقة على التحكيم لقبوله لطلب الفريق الآخر وتجتمع هيئة المحكمين في المكان الذي يتم الاتفاق عليه في مدة لا تزيد عن شهر واحد بعد انقضاء الشهرين المعينين في

أول المادة وعلى هيئة المحكمين أن تعطي حكمها خلال مدة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تزيد عن شهر واحد من بعد انقضاء المدة التي عينت للاجتماع كما هو مبين أعلاه ويعطي حكم هيئة التحكيم بالأكثرية ويكون الحكم ملزماً للفريقين ويصبح تنفيذه واجباً بمجرد صدوره وتبلغيه ولكل من الفريقين السامين المتعاقدين أن يعين الشخص أو الأشخاص الذي يريدهم للدفاع عن وجهة نظره أمام هيئة التحكيم وتقديم البيانات والحجج اللازمة لذلك.

المادة الرابعة:

أجور محكمي كل فريق عليه وأجور رئيس هيئة التحكيم مناصفة بينهما وكذلك الحكم في نفقات المحاكمة الأخرى.

المادة الخامسة:

يعتبر هذا التعهد جزءاً متمماً لمعاهدة (الطائف) الموقع عليها في هذا اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاثة وخمسين بعد الثلاثمائة والألف ويظل ساري المفعول مدة سريان المعاهدة المذكورة، وقد حرر هذا من نسختين باللغة العربية يكون بيد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة، وقراراً بذلك جرى توقيعه في اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاثة وخمسين بعد الثلاثمائة والألف.

جدة في 1935/5/20.

خالد عبدالعزيز آل سعود **عبدالله بن أحمد الوزير**

مذكره تفاهم

بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية

(1995)

بسم الله الرحمن الرحيم

رغبة في ترسيخ وتمتين أواصر العلاقات الأخوية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وشعبيهما الشقيقين.

قد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى:

يؤكد الطرفان تمسكهما بشرعية وإلزامية معاهدة الطائف الموقعة في السادس من شهر صفر سنة 1353هـ الموافق 20مايو لسنة 1934م وملاحقها وهي المعروفة باسم "معاهدة الطائف" (التي يشار إليها لاحقاً باسم المعاهدة).

المادة الثانية:

تشكل لجنة مشتركة من عدد متساو من الطرفين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تكون مهمتها تجديد العلامات المقامة طبقاً لتقارير الحدود الملحقة بالمعاهدة الموجودة منها والمندثر وذلك ابتداءً من نقطة الحدود (رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) بين ميدي والموسم وحتى آخر نقطة سبق ترسيمها في جبل الثار. واستخدام الوسائل العلمية الحديثة لإقامة العلامات (الساريات) عليها وذلك بالاتفاق مع شركة متخصصة لتنفيذ ذلك يتم اختيارها من قبل الطرفين وتقوم الشركة بعلمها تحت إشراف اللجنة.

المادة الثالثة:

تستمر اللجنة الحالية المشكلة من البلدين في عملها لتحديد الإجراءات اللازمة والخطوات التي تؤدي إلى ترسيم ما تبقى من الحدود بداءً من الثار وحتى منتهى حدود البلدين، بما في ذلك الاتفاق على كيفية التحكيم في حال الاختلاف بين البلدين.

المادة الرابعة:

تشكل لجنة مشتركة تتولى التفاوض بشأن تعيين الحدود البحرية وفقاً للقانون الدولي ابتداءً من نقطة الحدود على ساحل البحر الأحمر المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة:

تشكل لجنة عسكرية مشتركة رفيعة المستوى من الطرفين لضمان منع أية استحداثات أو تحركات عسكرية أو غيرها وذلك الحدود بين البلدين.

المادة السادسة:

تشكل لجنة وزارية مشتركة لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية بين البلدين وتعزيز أوجه التعاون بينهما وتبدأ هذه اللجنة عملها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة.

المادة السابعة:

تعيين لجنة عليا مشتركة للعمل على تحقيق ما سبق وتسهيل مهمات اللجان المذكورة وإزالة ما قد يعترض سير إعمالها من معوقات أو صعوبات.

المادة الثامنة:

يؤكد البلدان التزام كل منهما بعدم السماح باستعمال بلاده قاعدة ومركزاً للاعتداء على البلد الآخر أو للقيام بأي نشاط سياسي أو عسكري أو إعلامي ضد الطرف الآخر.

المادة التاسعة:

من أجل الاستمرار في المحافظة على تهيئة الأجواء الودية المناسبة لإنجاح المحادثات يلتزم كل طرف بعدم القيام بأي نشاط دعائي ضد الطرف الآخر.

المادة العاشرة:

ليس في هذه المذكرة ما يتضمن تعديلاً لمعاهدة الطائف وملاحقها بما في ذلك تقارير الحدود.

المادة الحادية عشرة:

يتم ضبط وتدوين كل ما يتم بحثه في اللجان المذكورة في محاضر يوقع عليها من قبل المسؤلين في الجانبين.

تم توقيع هذه المذكرة في مكة المكرمة في يوم الأحد السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام 1415هـ الموافق السادس والعشرين من شهر فبراير لعام 1995، وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين البلدين.

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط والتنمية	المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين
عبدالقادر عبدالرحمن با جمال	إبراهيم بن عبدالله العنقري

معاهدة الحدود الدولية البرية والبحرية بين

الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

ترسيخاً لعرى الأخوة والمودة وصلة القربى التي تربط الشعبين الشقيقين في الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية.

واستناداً إلى ما يجمعها من أسس ومبادئ العقيدة الإسلامية وقوامها التعاون على البر والتقوى.

وانطلاقاً من ما تنسجها روابط تاريخهما المشترك وأساسها التعاون والتعاضد وإشاعة الأمن والسلام والسكينة بينهما.

وتأسيساً على ما تتميز به العلاقة الأخوية القائمة بين قيادتي البلدين الشقيقين ممثلة بفخامة الرئيس/علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية اليمنية وأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك/ فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية حفظها الله من مودة وصفاء وحرص على كل ما من شأنه ترسيخ وتوطيد العلاقات الأخوية الحميمة بين الشعبين الشقيقين وحرصاً منهما على إيجاد حل دائم لمسألة الحدود البرية والبحرية بين بلديهما بما ترتضية وتصونه الأجيال حاضراً ومستقبلاً، سواءً الحدود التي عينتها معاهدة الطائف الموقعة بين المملكتين في عام 1353هـ الموافق 1934، ورسمتها هيئات مشتركة حسبما هو وارد ومبين في تقارير الحدود الملحقة بالمعاهدة، أو تلك التي لم يتم ترسميها فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة (1):

يؤكد الجانبان المتعاهدان على إلزامية وشرعية معاهدة الطائف وملحقاتها بما في ذلك تقرير الحدود الملحقة بها. كما يؤكد أن التزامها بمذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين في 27/ رمضان/ 1415هـ.

المادة (2):

يحدد خط الحدود الفاصل النهائي والدائم بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية على النحو التالي:

أ- الجزء الأول: يبدأ هذا الجزء من العلامة الساحلية على البحر الأحمر (رصيف البحر تماماً وأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) وإحداثياتها هي: خط عرض (8، 14، 24، 16) شمالاً وخط طول (7، 19، 46، 42) شرقاً، وتفصيلها بالإحداثيات الواردة في الملحق رقم (1) ويتم تحديد هوية القرى الواقعة على مسار هذا الجزء من الخط وفقاً لما نصت عليه معاهدة الطائف وملاحقهما بما في ذلك انتمائها القبلي، وفي حالة وقوع أي من الإحداثيات على موقع أو مواقع قرية أو قرى أحد الطرفين فإن المرجعية في إثبات تبعية هذه القرية أو القرى هو انتماؤها لأحد الطرفين ويتم تعديل مسار الخط وفقاً لذلك عند وضع العلامات الحدودية.

ب- الجزء الثاني: هو ذلك الجزء من خط الحدود الذي لم يتم ترسيمة، فقد اتفق الطرفان المتعاهدان على ترسيم هذا الجزء بصورة ودية ويبدأ هذا الجزء من جبل الثار المحددة إحداثياته أعلاه وينتهي عند نقطة النسق الجغرافي لتقاطع خط عرض (19) شمالاً مع خط طول (52) شرقاً وتفصيلها بالإحداثيات الواردة في الملحق رقم (2).

جـ- الجزء الثالث: هو الجزء البحري من الحدود الذي يبدأ من العلامة البرية على ساحل البحر (رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) المحددة إحداثياتها أعلاه وينتهي بنهاية الحدود البحرية بين الدولتين وتفصيلها بالإحداثيات في المرفق رقم (3).

المادة (3):

1- بغية وضع العلامات (السواريات) على خط الحدود بدأ من نقطة التقاء حدود البلدين مع حدود سلطنة عمان الشقيقة عند النسق الجغرافي لتقاطع دائرة العرض (19) شمالاً وخط طول (52) شوقاً وانتهاء برصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد بإحداثياته أو إرادة في الملحق رقم (1) والملحق رقم (2) فإن الطرفين المتعاهدين سوف يكلفان شركة دولية بالقيام بالمسح الميداني لكامل الحدود البرية والبحرية، وعلى الشركة المنفذة المتخصصة والفريق المشترك من الجانبين المتعاهدين التقيد الصارم بالمسافات والجهات بين كل نقطة والنقطة التي تليها وبقية الأوصاف الواردة في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف وهذه أحكام ملزم للطرفين.

2- سوف تقوم الشركة الدولية المتخصصة بإعداد خرائط مفصلة لخط الحدود البرية بين البلدين وسوف تعتمد هذه الخرائط بعد توقيعهما من قبل ممثلي الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية بصفتها خرائط رسمية تبين الحدود الفاصلة بين البلدين وتصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة، وسوف يوقع الطرفان المتعاهدات على اتفاق حول تغطية تكاليف أعمال الشركة المكلفة بتشييد العلامات على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين.

المادة (4):

يؤكد الطرفان المتعاهدان التزامها بالمادة الخامسة من معاهدة الطائف وذلك فيما يتعلق بإخلاء أي موقع عسكري تقل مسافته عن خمسة كيلومترات على طول خط الحدود المرسم بناءً على تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف. أما بالنسبة لخط الحدود الذي لم يتم ترسيمه بداً من جبل الثار حتى نقطة تقاطع خط عرض (19) شمالاً مع خط طول (52) شرقاصً فيحكمه الملحق رقم (4) المرفق بهذه المعاهدة.

تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول بعد التصديق عليها طبقاً للإجراءات المتبعة في كل من البلدين المتعاهدين وتبادل وثائق التصديق عليها من قبل الدولتين.

عن الجمهورية اليمنية	عن المملكة العربية السعودية
عبدالقادر عبدالرحمن باجمال	سعود الفيصل
نائب رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية
وزير الخارجية	

جدة 3/10/ 1421هـ

الموافق 2000/6/12.

الملحق رقم (3)

خط الحدود البحرية بين

الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية

1- يبدأ الخط من النقطة البرية على ساحل البحر "رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد" ذات الإحداثيات التالية:

(14,8، 24، 16) شمالاً، (19.7، 46 ˚42) شرقاً.

2- يتجه الخط ني خط مستقيم مواز لخطوط العرض حتى يلتقي بنقطة ذات الإحداثيات (14,8 24 16) شمالاً، (900، 42) شرقاً.

3- ينحني الخط في اتجاه الجنوب الغربي حتى النقطة ذات الإحداثيات التالية:

(1724 16) شمالاً، (00 47 41) شرقاً.

4- ومنه في خط مستقيم مواز لخطوط العرض في اتجاه الغرب إلى نهاية الحدود البحرية بين البلدين.

ملحق رقم (4)

لمعاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية

والمملكة العربية السعودية حول تنظيم حقوق الرعي

وتحديد تموضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني

من خط الحدود بين البلدين المشار إليه في هذه المعاهدة واستغلال الثروات الطبيعية

المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين.

المادة (1):

أ- تحديد منطقة الرعي على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود الشمالية إليه في هذه المعاهدة بعشرين كيلومتر.

ب- يحق للرعاة من البلدين استخدام مناطق الرعي ومصادر المياه على جانبي هذا الجزء من خط الحدود استناداً إلى التقاليد والأعراف القبلية السائدة لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلو متر.

ج- سوف يجري الطرفان المتعاقدان مشاورات سنوية لتحديد نقاط العبور لأغرض الرعي بناءً على ظروف وفرص الرعي السائدة.

المادة (2):

يعفى الرعاة من مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني الجمهورية اليمنية من:

أ- نظام الإقامة والجوازات وتصرفاً لهم بطاقات مرور من السلطات المعنية التي ينتمي إليها هؤلاء الرعاة.

ب- الضرائب والرسوم على الأمتعة الشخصية والمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التي يحملونها معهم وهذا لا يمنع من الطرفين من فرض رسوم جمركية على الحيوانات والبضائع العابرة لغرض المتاجرة.

المادة (3):

يحق لأي من الطرفين المتعاقدين وضع القيود والضوابط التي يرونها مناسبة لعدد السيارات العابرة مع الرعاة إلى أراضية وكذلك نوع وعدد الأسلحة النارية المسموح بحملها شريطة أن يكون مرخصاً لها من السلطات المختصة في البلدين مع تحديد هوية حاملها.

المادة (4):

في حالة انتشار مرض وبائي يصيب الثروة الحيوانية فلكل طرف الحق في فرض الإجراءات الوقائية اللازمة وفرض قيود على استيراد وتصدير الحيوانات المصابة وعلى السلطات المختصة في البلدين التعاون فيما بيمنها للحد من انتشار الوباء قدر الإمكان.

المادة (5):

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدي ن حشد قواته المسلحة على مسافة تقل عن عشرين كيلومتر على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود المشار إليه في هذه المعاهدة ويقتصر نشاط أي طرف في كل جانب على تسيير دوريات أمن متنقلة بأسلحتها الاعتيادية.

المادة (6):

في حالة اكتشاف ثروة طبيعية مشتركة قابلة للاستخراج والاستثمار على طول خط الحدود بين البلدين بدأ من رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد وحتى نقطة تقاطع خط عرض (19) شمالاً مع خط طول (52) شرقاً فإن الطرفين المتعاقدين سوف يجريان المفاوضات اللازمة بينهما للاستغلال المشترك لتلك الثروة.

المادة (7):

يعتبر هذا الملحق جزءً لا يتجزأ من المعاهدة ويصادق عليه بالطرق المعتمدة في البلدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر تبادل وثائق تصديق

معاهدة الحدود الدولية

بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية

اجتمع في مدينة صنعاء في الجمهورية اليمنية في يوم الثلاثاء الثاني من شهر ربيع الآخر من عام 1421هـ المرافق لليوم الرابع من شهر يوليه من عام 2000م كل من:

صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية. ومعالي عبدالقادر عبدالرحمن با جمال نائب رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية الجمهورية اليمنية.

وقد تم في هذا الاجتماع تبادل وثائق التصديق على معاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وملاحقها الأربعة المرفقة بها الموقعة في مدينة جدة في يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الأول لعام 1421هجرية الموافق لليوم الثاني عشر من شهر يونيو لعام 2000 ميلادية كما تم التوقيع على نسختين أصليتين من هذا المحضر.

عن	عن
المملكة العربية السعودية	الجمهورية اليمنية
سعود الفيصل	عبدالقادر عبدالرحمن با جمال
وزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء– وزير الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة الشئون القانونية

وشئون مجلس النواب

وثيقة تصديق

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على معاهدة الحدود الدولية وملاحقها بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية الموقعة بمدينة جدة بتاريخ 1421/3/10هـ الموافق 2000/6/12م.

وعلى المستندات والوثائق الخاصة بجميع الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة على هذه المعاهدة من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفقاً لدستور الجمهورية اليمنية.

قد أصدرنا القانون رقم (16) لسنة 2000م بالمصادقة على المعاهدة المذكورة.

وبناءً على الثقة المتبادلة بين أطراف هذه المعاهدة واقتناعنا الكامل بالنتائج الطيبة والتعاون الوثيق المترتب على وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ.

نعلن موافقتنا النهائية وتصديقنا على المعاهدة المشار إليها آنفاً، والالتزام بجميع أحكامها وبناءً على ذلك نسجل على هذه الوثيقة توقيعنا إلى جانب الخاتم الرسمي للدولة، إشهاداً لما تقدم.

سجل برئاسة الجمهورية اليمنية بصنعاء

بتاريخ: 26 ربيع أول 1421هـ

الموافق: 28 يونيو 2000م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة تصديق

بعون الله تعالى

نحن خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على معاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة جدة في اليوم العاشر من شهر ربيع الأول سنة 1421هـ الموافق لليوم الثاني عشر من شهر يونيه سنه 2000م وملاحقها الأربعة المرفقة بها والتي أقرها مجلس الوزراء بقراره رقم (73) وتاريخ 1421/3/17هـ والصادر بها المرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 1421/3/24هز

وبعد أن أمعنا النظر في المعاهدة المشار إليها وملاحقها الأربعة المرفقة بها فقد وجدناها مقبولة ووافقنا عليها في مجموعها وتفصيلاتها. ونعلن بهذه الوثيقة بأننا قد صدقناها وأبرمناها ونتعهد – بمشيئة الله– بتنفيذ ما ورد فيها بكل أمانة وإخلاص.

وإثباتاً لما تقدم فقد وقعنا هذه الوثيقة،،،

فهد بن عبدالعزيز

صدرت عن قصر السلام بمدينة جدة في اليوم الأول من شهر ربيع الآخر عام 1421هـ الموافق لليوم الثالث من شهر يوليو تموز عام 2000م.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 2 ربيع الثاني 1421هـ
الموافق: 4 يوليو 2000م

معالي السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

بناءً على الرغبة المشتركة لدى حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية يطيب أن نرفق إليكم بهذا نسخة من معاهدة الحدود الدولية التي وقع عليها البلدان في مدينة جدة بتاريخ 1421/3/10هـ الموافق 12 يونيو 2000م مع ملحقاتها ونسخاً من وثائق التصديق عليها التي تم تبادلها بين حكومتي الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية في 2 ربيع الثاني 1421هـ الموافق 4 يوليو 2000م في مدينة صنعاء وذلك لتسجيل الجميع لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة طبقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

عن حكومة المملكة العربية السعودية
سعود الفيصل
وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية اليمنية
عبدالقادر باجمال
نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 2 ربيع الثاني 1421هـ
الموافق: 4 يوليو 2000م

معالي الدكتور أحمد عصمت عبدالمجيد
أمين عام جامعة الدول العربية المحترم

يطيب لنا أن نعرب لكم عن الرغبة المشتركة لحكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية في إيداع نسخة من معاهدة الحدود الدولية البرية والبحرية وملحقاتها الموقعة بين البلدين في مدينة جدة في 1421/3/10هـ الموافق 12 يونيو 2000م مرفق بها نسخة من وثائق التصديق على المعاهدة المذكورة التي تم تبادلها بين الحكومتين في 2 ربيع الثاني 1421هـ الموافق 4 يوليو 2000م.

يرجى إكمال إجراءات التسجيل بالأمانة العامة للجامعة العربية طبقاً لما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،

عن حكومة المملكة العربية السعودية
سعود الفيصل
وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية اليمنية
عبدالقادر باجمال
نائب رئس الوزراء، وزير الخارجية

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولاً : المصادر والمراجع العربية :

أ – القرآن الكريم :

1 – سورة البقرة.

2 – سورة الأنفال.

3– سورة النمل.

4– سورة سبأ.

ب – الكتب العامة :

1– د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2004 .

2– د. أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

3– د. أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1990 .

4– إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية (النظرية و الواقع) ، كلية التجارة ، جامعة أسيوط ، الطبعة الاولى 2001 .

5– د. الخير قشي ، أبحاث في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ت.

6– د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1971.

7– جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة السلام ، بغداد ، 1978 .

8- د. جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1981 .

9- أ. د, جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه الجزائر ،2006 .

10- د. دولت أحمد صادق ، د. محمد السيد غلاب ، د. جمال الدين ألديناصوري ، الجغرافيا السياسية، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1982 .

11- د. زكريا نيل ، أسرار سياسية ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، 1970 .

12- د. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، بيروت ، 1982 .

13- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .

14- د. صلاح العقاد ، المشرق العربي المعاصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1988 .

15- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر " ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 1997 .

16- د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، دار الأقواس للنشر ، تونس ، الطبعة الاولى ، 1994 .

17- د. عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2004 .

18- د. عبد الواحد الفار ، د. عبد المعز عبد الغفار نجم ، د. عصام محمد زناتي ، التنظيم الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2001 .

19- د. عبد الواحد محمد الفار ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1980 .

20- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، 1970 .

21- د. غي أونيل ، قانون العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1999 .

22- د. فؤاد حمزة ، قلب الجزيرة العربية ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية، 1968 .

23- فؤاد مطر ، بصراحة عن عبد الناصر – حوار مع محمد حسنين هيكل ، الطبعة الثانية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1975 .

24- د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 2004 .

25- د. محمد سعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986.

26- د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.

27- د. محمد حافظ غانم ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ، دراسة للصياغة الحالية ولأحكام القضاء الدولي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1954 .

28- مختار الصحاح ، لمحمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1967 .

29- د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

30- د. مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1984 .

ج – الكتب المتخصصة :

1- د. إبراهيم محمد العناني ، اللجوء الى التحكيم الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1973 .

2- د. أحمد أبو الوفاء، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1999 .

3- أحمد حسين شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، السنة المحمدية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963.

4- د. أحمد عبد الله الغامدي ، الحدود السعودية اليمنية(نحو الحل) ، المدينة المنورة للطباعة والنشر ، الرياض ، 1999 .

5- د. أحمد حسن الرشيدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 .

6- أحمد يوسف أحمد ، الدور المصري في اليمن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1981.

7- أدجار أوبلانس ، اليمن قبل الثورة والحرب حتى عام 70 ، ترجمة: عبد الخالق محمد لاشين، دار الرقي ، دمشق ، 1985 .

8- الكسندر وف، جيراسيموف ، تاريخ اليمن المعاصر(1917-1982) ، ترجمة:محمد أحمد علي، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، د. ت .

9- د. أمين قائد اليوسفي ، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 .

10- أمين سعيد ، اليمن تاريخه السياسي منذ الاستقلال في القرن الثالث الهجري ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1959 .

11- أيلينا جولوبوفسكايا ، التطور السياسي للجمهورية اليمنية(1962-1985) ، ترجمة:محمد علي عبدا لله البحر، مركز الدراسات والبحوث ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، 1994

12- جاد طه ، سياسة بريطانيا في جنوب اليمن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1962 .

13- د. جريجري جويس ، العلاقات اليمنية السعودية بين الماضي والمستقبل(الأبنية الداخلية والمؤثرات الخارجية) ، ترجمة: سامية الشامي وطلعت غنيم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1993 .

14- جون. س. ولينكسون ، حدود الجزيرة العربية ، قصة الدور البريطاني في رسم الحدود عبر الصحراء ، ترجمة: مجدي عبد الكريم ، الطبعة الثانية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1994 .

15- د. حافظه وهبه ، جزيرة العرب في القرن العشرين ، لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، 1956 .

16- د. حسام أحمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1994 .

17- د. حسين علي الحبشي ، مدخل الحدود الدولية وتسوية المنازعات ، مطابع المفضل للأوفست ، صنعاء 1992 .

18- الفريق. خالد بن سلطان آل سعود ، مقاتل من الصحراء ، مطابع الأفست الجديدة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1996 .

19- د. خالد محمد ألقاسمي ، الوحدة اليمنية حاضراً ومستقبلاً ، دار الثقافة العربية ، الشارقة ، الطبعة الثالثة ، 1988 .

20- د. خالد محمد القاضي ، طابا مصرية- دراسة قانونية لمشارطة التحكيم الدولية ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1997 .

21- د. رياض نجيب الريس ، رياح الجنوب(اليمن ودوره في الجزيرة العربية1990-1997) ، رياض الريس للكتب والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998 .

22- د. سعيد بن سلمان العبري ، تسوية منازعات الحدود في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

23- سلطان ناجي ، التاريخ العسكري لليمن(1839-1967) ، دار العودة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1985 .

24- د. سيد مصطفى سالم ، تكوين اليمن الحديث ،(اليمن والإمام يحيى 1904- 1948) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1984 .

25- صالح عبد ربه أبو نهار ، إحتلال جزيرة حنيش وأبعاد العدوان الإريتري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، صنعاء ، 1997 .

26- د. صالح محمد بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر واسرائيل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991 .

27- د. صالح يحيى الشاعري ، تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 .

28- صلاح الدين المختار ، تاريخ المملكة العربية السعودية ، الجزء الأول ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، دون تاريخ.

29- د. صلاح الدين عامر ، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا ، دراسة قانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1992.

30- د. عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997 .

31- د. عادل عبد الله حسن ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ،، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 .

32- د. عبد الرحمن البيضاني ، أزمة الأمة العربية وثورة اليمن ، المكتبة المصرية الحديثة ، القاهرة ، 1984 .

34- د. عبد الرحمن حمود الوجية ، عسير في النزاع السعودي اليمني ، القاهرة ، 1999

35- عبد الرحمن سلطان، حروب بلا نهاية الصراع اليمني السعودي ، مؤسسة الرافد للنشر والتوزيع ، لندن ، الطبعة الأولى ، 1996 .

36 د. عبد العزيز سرحان ، طرق تسوية المنازعات الدولية ، مع إبراز دور معاهدات الصلح والتطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 .

37- د. عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1986 .

38- الشيخ. عبد الواسع بن يحيى ألواسعي اليماني ، تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن ، الدار اليمنية للنشر والتوزيع ، صنعاء ، 1982 .

39- د. عبد الوهاب أدم العقاب ، تطور العلاقات اليمنية السعودية ،(1948-1970) ، إصدار جامعة عدن ، اليمن ، الطبعة الأولى ، 2002 .

40- عبد الله الثور ، ثورة اليمن(1948-1968) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1986 .

41- د. عبد الله الصالح العثيميين ، تاريخ المملكة العربية السعودية ، مطابع الشريف ، الرياض ، 1986 .

42- عبد الله بن عبد الوهاب الشماخ ، اليمن الإنسان والحضارة ، الدار الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1972 .

43- د. عبد الله سعود القباع ، العلاقات السعودية اليمنية ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، 1992 .

44- د. عبد الله فؤاد الربيعي ، قضايا الحدود السياسية للسعودية والكويت مابين الحربين العالميتين ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1990 .

45- د. عصام ضياء الدين ، عسير في العلاقات السعودية -اليمنية(1919-1932) ، دار الزهراء للنشر ، القاهرة ، 1989.

46- د. علي إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية (مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997 .

47- علي محمد ألعلفي ، نصوص يمنية ، دار الحرية ، بغداد ، 1978 .

48- د. فاروق عثمان أباظة ، عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر(1839-1918) ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1987 .

49- د. فتحي عفيفي ، مشكلات الحدود في شبه الجزيرة العربية ، المركز الأكاديمي للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 .

50- د. فتوح عبد المحسن الخترش ، تاريخ العلاقات السعودية اليمنية ، منشورات ذات السلاسل، الكويت ، 1983 .

51- د. فيصل عبد الرحمن طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، أبو ظبي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1982 .

52- مجموعة من المؤلفين السوفيت ، تاريخ اليمن المعاصر(1917-1982) ، ترجمة: محمد علي البحر ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1991 .

53- محمد بن أحمد العقيلي ، من تاريخ المخلاف السليماني والجنوب العربي في التاريخ ، مطابع الرياض ، 1958 . 61 -

54- د. محمد حسن العيدروس ، تاريخ الجزيرة العربية الحديث والمعاصر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1996 .

55- د. محمد حسنين هيكل ، سنوات الغليان ، الجزء الأول ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، 1988 .

56- د. محمد حميدان العويفي ، التوحد السياسي ودور القيادة في إرساء دعائم الدولة ، السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مئة عام ، مؤسسة الاصطفاء للطباعة ، الرياض ، د. ت.

57- محمد كامل المحامي ، اليمن شماله وجنوبه ، بيروت للطباعة والنشر ، 1968 .

58- محمد عباس ناجي الضالعي ، حقائق جديدة عن الانطلاقة الأولى لثورة 14 أكتوبر ، دار الكتب العامة ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، 2002 .

59- أ. د. محمد محمود السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2000 .

60- د. مديحه أحمد درويش ، تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين ، دار الشروق ، جده ، الطبعة الرابعة ، 1987 .

61- د. مرشد أحمد السيد ، د. خالد سليمان الجود ، القضاء الدولي الاقليمي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2003 .

62- د. مشاري عبد الرحمن النعيم ، الجذور الاجتماعية للحدود السياسية في الجزيرة العربية (محاولة إعادة الفهم) ، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، فبراير ، 1995 .

63- د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1994 .

64- د. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ، القاهرة ، 1953 .

65- د. ناصر ألفراج ، قيام العرش السعودي ، دراسة تاريخية للعلاقات البريطانية السعودية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، لندن ، د. ت .

66- د. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1983 .

د – الرسائل والمذكرات العلمية :

أولاً: رسائل الدكتوراه:

1 – د. جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1970 .

2 – د. جلال فقيرة، صنع القرار السياسي للخارجية اليمنية إزاء دول الجوار الجغرافي (1990-1997) ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1999 .

3 – د. خديجة الهيصمي ، العلاقات اليمنية السعودية (1962-1980) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 1983 .

4 – د. سالم الكبسي ، اللمملكة العربية السعودية ودورها في الأمن القومي العربي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، 1989 .

5 – د. طارق عبد الرؤف رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1995 .

6 – د. محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع الحدودي اليمني العماني ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة أسيوط، كلية الحقوق ، 2006 .

7 – د. محمد أحمد موسى العبادي ، الحدود اليمنية العمانية دراسة في الجغرافيا السياسية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2002 .

ثانيا: رسائل الماجستير :

1 – أحمد عامر احمد ، العلاقات اليمنية السعودية وإنعكاساتها على الأمن القومي اليمني ، رسالة ماجستير ، كلية القيادة والاركان ، صنعاء ، 1993 .

2 – انتظار عبد الله علي ، الحدود اليمنية–العمانية دراسة في الجغرافيا السياسية ، رسالة ماجستير، جامعة عدن ، كلية الآداب ، 2008 .

3 – رضوان العلفي ، العلاقات اليمنية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة عدن ، كلية الحقوق ، 2002 .

4 – عبد الله ناصر الذهب ، العلاقات اليمنية السعودية (1978–1995) رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الحقوق ، 1998 .

5 – غادة خضر ، التسوية السياسية للنزاع المصري السوداني بشأن مثلث حلايب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2000 .

6 – فؤاد صالح ناصر ، تطور العلاقات اليمنية السعودية في مرحلة ما بعد قيام الوحدة اليمنية (1990–2000) ، رسالة ماجستير ، جامعة أسيوط ، كلية التجارة ، 2004 .

هـ – المقالات والابحاث :

1– د. أحمد حسن الرشيدي ، منازعات الحدود في القانون الدولي أسبابها وطرق تسويتها سلمياً ، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1993 .

2 – د. أحمد حسن الرشيدي ، دور الطرف الثالث في تنفيذ اجكام التحكيم الدولية ، دراسة لبعض القواعد العامة مع تطبيق على طابا كحالة خاصة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1990 .

3– د. احمد حسن الرشيدي ، التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا ، دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 97 ، يوليو 1989 ،

4– أحمد صادق القشيري ، من طابا إالى حنيش ، الندوة الدولية بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور حكم التحكيم في قضية طابا 1988–1998 ، القاهرة ،وزارة العدل المصرية ، نوفمبر 1998 .

5 – د. أحمد عبد الونيس شتا ، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ووظائفها ، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1993 .

6– د. أحمد عبد الونيس شتا، " القيمة الإستدلالية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود ، دراسة لبعض الأدلة مع تطبيق على قضية تحكيم طابا "، مجلد الإدارة المصرية لأزمة طابا ، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1990..

7– أكرم عبد الملك الأغبري ، النزاع اليمني السعودي على الحدود ، مجلة الثوابت ، العدد 17 ، صنعاء ، يوليو–سبتمبر ، 1999 .

8 – د. بطرس بطرس غالي ، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1977 .

9– د. حسن أبو طالب ، حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية في ملف منازعات الحدود العربية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، عدد(111) ،يناير 1993.

10 – د. حسن أبو طالب ، الوحدة اليمنية ، دراسات في عمليات التحول من التشطير إلى الوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1994 .

11 – د. صالح علي باصرة ، حدود اليمن عبر التاريخ دراسة موجزة ومعتمدة على مصادر رئيسية ومراجع ثانوية ، بحث مقدم إاى ندوة المجلس الاستشاري اليمني حول الحدود السياسية لليمن ، صنعاء ، يوليو ، 2000 .

12– د. صالح علي باصرة ، ندوة الوحدة اليمنية التحول نحو المستقبل ، جريدة منبر الجامعة، العدد (45) ، يونيو ، 2005 ، ص 4.

13– د. عبد الرقيب ثابت ، معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ، خلفياتها ونتائجها المتوقعة ، مجلة الجمعية الجغرافية اليمنية ، العدد الثالث ، يناير ، 2001 .

14– د. عبد العاطي محمد أحمد ، الديبلوماسية السعودية في الخليج العربي والجزيرة العربية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة ، 1979 .

15 – عبد الناصر المودع ، العلاقات اليمنية – السعودية (استراتيجيتان متعارضتان) ، حلقة نقاش حول النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية ، تحرير : فارس السقاف ، مركز دراسات المستقبل ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء ، 1997 .

16 – علي عبد الله حزام ، مجلة ابحاث سياسية ، تصدرها الدائرة العامة للتخطيط والبحوث بوزارة الخارجية اليمنية ، العدد 6 ، السنة الثانية ، صنعاء ، يوليو ، 2000.

17 – د. عمر باخشب ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والاربعون ، 1988 .

18 – د. محمد ابو الفضل غالي ، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1977 .

19 – د. محمد السيد إدريس ، خلافات الحدود بين اليمن والسعودية ، ملف الاهرام الاستراتيجي ، العدد 16 ، يناير ، 2000 .

20 – محمد الهاشمي الحامدي ، مجلة المستقلة ، العدد 314 ، لندن ، 2 يونيو 2000.

21 – د. محمد توفيق ، مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد(111) ، يناير 1993 .

22 – محمد حسين الفرج ، قضية معاهدة جدة الحدودية بين اليمن والسعودية ، مذكرة تقدم بها إلى مجلس النواب اليمني ، صحيفة الوحدوي العدد 425 ، صنعاء ، 27 يونيو 2000 .

23 – محمد خليفة ، إتفاقية الحدود بين السعودية واليمن وإرادة الحل الودي ، مجلة شئون خليجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، العدد 18 ، المجلد الثاني ، مايو 2000 .

24 – د. محمد علي الفراء ، العولمة والحدود الدولية ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، العدد الرابع، 2004 .

25 – د. يونان لبيب رزق ، الحرب بين عاهلي الجزيرة العربية ، جريدة الاهرام ، 18 مارس ، 2004 .

و – الوثائق القانونية :

أولاً : المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية :

1 – اتفاقيات لآهاي الأولى والثانية (1809–1907) .

2 – عهد عصبة الامم .

3 – ميثاق الأمم المتحدة.

4 – النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

5 – ميثاق جامعة الدول العربية .

6 – ميثاق الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقاً) .

7 – مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، لعام 1974 .

8 – مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، لعام 1984 .

9 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 2/18 ، لعام 1947 ، الخاص بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود .

10 – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 598 ، الصادر في 20 يوليو 1987 .

11 – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة ، المقدم للدورة 47 للجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/47/277 .

ثانياً : الوثائق الرسمية :

1 – معاهدة الطائف لترسيم الحدود بين المملكة المتوكلية اليمنية والمملكة العربية السعودية عام 1934 .

2 – مذكرة التفاهم بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية في مكة المكرمة 26 فبراير 1995 .

3 – معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ، جدة 12 يونيو 2000 .

4 – معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية : الملحق رقم (1) بشأن الإحداثيات الجغرافية لمواقع العلامات المنصوص عليها في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف ، جدة ، 12 يونيو 2000 .

5 – معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية : الملحق رقم (2) بشأن الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود الجديد الذي يبدأ من نقطة تقاطع دائرة العرض 19 درجة شمالاً مع خط الطول 52 درجة شرقاً وينتهي بجبل الثأر ، جدة 12 يونيو 2000 .

6 – معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية الملحق رقم (3) بشأن خط الحدود البحرية بين الدولتين ، جدة 12 يونيو 2000 .

7 – معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية الملحق رقم (4) بشأن تنظيم حقوق الرعي وتحديد تموضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين ، جدة ، 12 يونيو 2000 .

8 – الرئيس علي عبدالله صالح ، وثيقة تصديق ، برئاسة الجمهورية ، صنعاء، 28 يونيو 2000.

9 – الملك فهد بن عبد العزيز ، وثيقة تصديق ، قصر السلام ، جدة ، 3 يوليو 2000 .

10 – محضر تبادل وثائق تصديق معاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية ، صنعاء ، 4 يوليو 2000 .

11 – محضر إيداع معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية للأمانة العامة للأمم المتحدة ، 4 يوليو ، 2000 .

12 – محضر إيداع معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية للأمانة العامة للجامعة العربية ، 4 يوليو 2000 .

ز – البيانات والتصريحات السياسية :

1 – نص مقابلة رئيس الجمهورية اليمنية علي عبد الله صالح مع راديو لندن ، بتاريخ 27 يناير 1995 . المركز الوطني للمعلومات .

2 – وكالة سبأ للأنباء اليمنية ، مركز البحوث والمعلومات اليمني ، 28 يوليو 1998 ، تصريح وزير الخارجية السعودي .

3 – تصريح الرئيس اليمني بمناسبة الذكرى 27 لتوليه الرئاسة في 17 /7/ 2005 ، المركز الوطني للمعلومات .

4 – التقرير الاستراتيجي اليمني 2001 ، الصادر عن المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية ، صنعاء .

ح – الصحف :

1 – صحيفة الوحدوي اليمنية ، العدد 405 ، 25 يناير 2000 .

2 – صحيفة الشورى ، العدد 419 ، صنعاء ، 14 أغسطس 2004 .

3 – صحيفة 14 أكتوبر ، العدد 13405 ، عدن ، 17 مايو 2006 .

4 – جريدة الاهرام المصرية ، العدد 28997 ، الصادرة في 2 مايو 1966 .

ثانياً : المراجع الاجنبية :

أ – المراجع الانجليزية :

الكتب :

1 - Cukwrah, A. O ,"The Settlement of boundary disputes in international law", Manchester University Press, 1967, pp.93,94.

2 - Holdich – T – political frontier and boundary making london (1961), p. 203.

ب – المراجع الفرنسية :

اولاً : الكتب :

1 - Paloma, S. , "Les conflits de frontieres en Afrique", Thèse, poitiers, 1982, p.114.

2 - Dupuy, P.m., 'Droit international public", 2e ed., Dalloz, 1993, p.30

ثانياً : المقالات :

1 – Bardonnet.D, "Equite et frontiers terrestres", Melanges Paul reuter, Paris, Pedone,1981, p55.

الفـــهـــرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة **01**

المبحث التمهيدي: التعريف بالحدود الدولية ونزاعاتها.....**10**

المطلب الأول: التعريف بالحدود الدولية.....**12**

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة الحدود الدولية.....**13**

الفرع الثاني: مراحل إنشأ الحدود الدولية.....**15**

المطلب الثاني: التعريف بالنزاعات الحدودية الدولية **22**

الفرع الأول : انواع النزاعات الحدودية.....**24**

الفرع الثاني : اسباب النزاعات الحدودية.....**27**

الفصل الأول: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية.....**33**

المبحث الأول: الوسائل السياسية والدبلوماسية **36**

المطلب الأول: المفاوضات.....**37**

المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة.....**42**

الفرع الأول: الوساطة.....**43**

الفرع الثاني: المساعي الحميدة.....**46**

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق.....**48**

الفرع الأول: التحقيق **48**

الفرع الثاني: التوفيق **51**

المبحث الثاني: الوسائل القضائية.....55

المطلب الأول: التحكيم الدولي 57

الفرع الأول : تطور التحكيم الدولي واشكاله.....59

الفرع الثاني : إجراءات التجكيم الدولي.....64

المطلب الثاني: القضاء الدولي 69

الفرع الأول: نشأة القضاء الدولي وتطوره 71

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية.....72

المبحث الثالث: عرض النزاع على المنظمات الدولية العالمية والإقليمية..83

المطلب الأول: المنظمات الدولية العالمية.....84

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.....86

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي.....88

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية.....92

الفرع الأول: جامعة الدول العربية 93

الفرع الثاني: الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقاً).....96

الفصل الثاني: النزاع الحدودي اليمني السعودي وتسويته سلمياً.....101

المبحث الأول: الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي اليمني السعودي 104

المطلب الأول: النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية على المناطق الشمالية لليمن....106

الفرع الاول: الصراع اليمني– السعودي حول اقليم عسير 107

الفرع الثاني: الحرب اليمنية – السعودية عام 1934 116

المطلب الثاني: النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية على المناطق الشرقية لليمن....**122**

الفرع الأول: الاتفاق الانجلو – عثماني.....**124**

الفرع الثاني: الاتفاق الانجلو– سعودي لترسيم حدود عدن ومحمياتها الشرقية والغربي.....**126**

المبحث الثاني: النزاع الحدودي اليمني السعودي في العهد التشطيري لليمن.....**131**

المطلب الأول: اليمن الشمالي (سابقاً) ونزاعه الحدودي مع السعودية.....**131**

الفرع الأول: مرحلة المواجهة بين صنعاء والرياض **131**

الفرع الثاني: مرحلة المصالحة بين صنعاء والرياض.....**136**

المطلب الثاني: اليمن الجنوبي (سابقاً) ونزاعه الحدودي مع السعودية.....**139**

المبحث الثالث: اليمن الموحد عام 1990 ونزاعه الحدودي مع السعودي.....**142**

المطلب الأول: المفاوضات الحدودية بين البلدين منذ عام 1990 إلى عام **1995**....**143**

الفرع الأول: المفاوضات الحدودية السابقة لمذكرة التفاهم(1992– 1995)...**145**

الفرع الثاني: مذكرة التفاهم بين اليمن والسعودية فبراير 1995.....**150**

المطلب الثاني: سير المفاوضات منذ عام 1995 إلى عام2000 .....**153**

الفرع الأول: المفاوضات اليمنية السعودية في ظل مذكرة التفاهم.....**153**

الفرع الثاني: معاهدة الحدود الدولية بين اليمن والسعودية في جدة عام2000..**157**

الخاتمة **168**

الملاحق **176**

المصادر والمراجع.....**203**

الفهرس..... **220**